
www.kotobarabia.com
www.kotobarabia.com
إدارة
المنشآت المالية
الجزء الأول
البنوك التجارية
د. محروس حسن

إدارة المنشآت المالية

الجزء الأول

البنوك التجارية

دكتور

محروس حسن

كلية التجارة – جامعة عين شمس

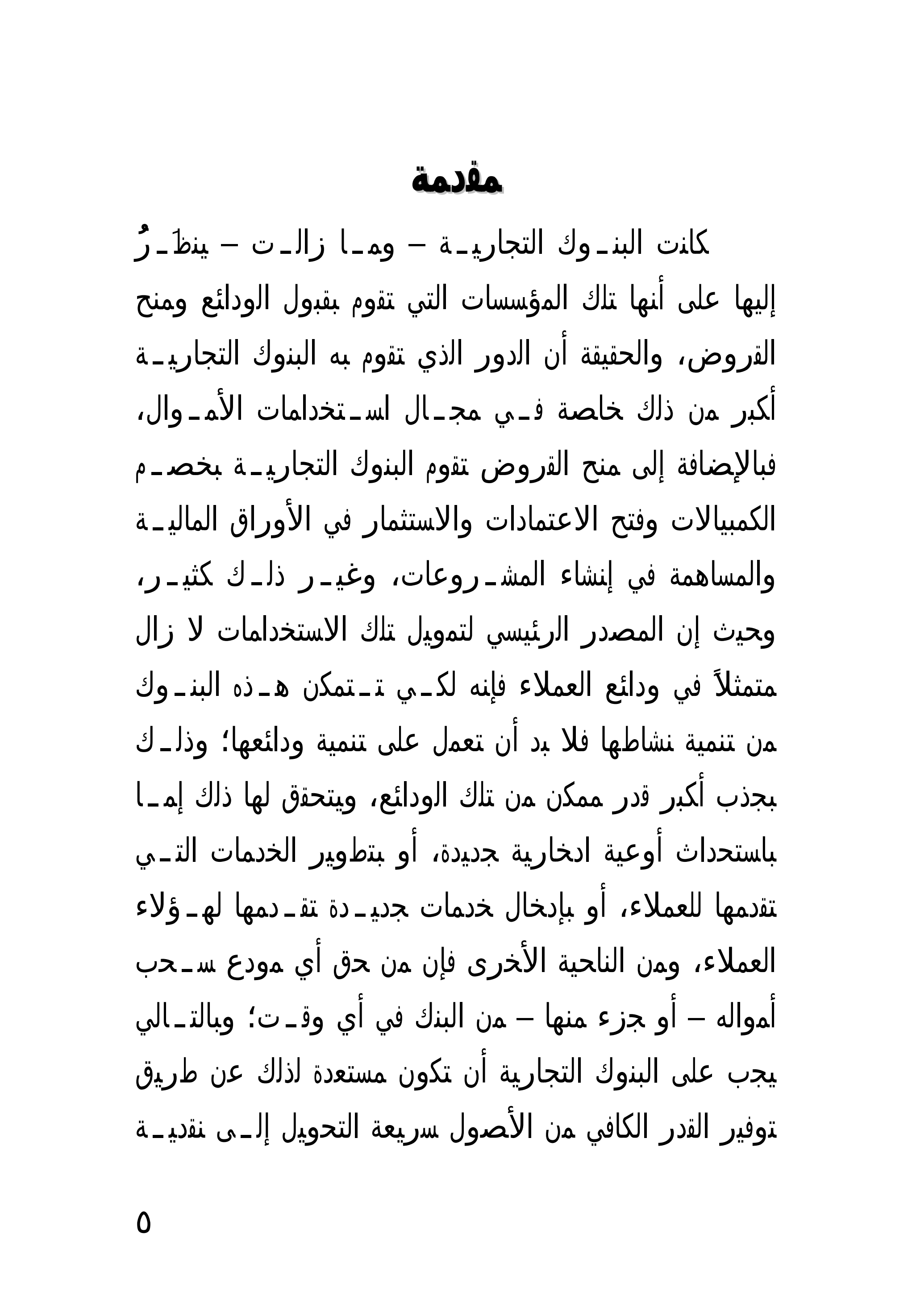
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أَيها الناس أَنْتُم الْفُقَراء إِلَى ا ِ وا ُ هو الْغَنِي الْحمِيد﴾

صدق ا العظيم

(الآية ١٥ سورة فاطر- الجزء الثاني والعشرون)

الفهرس



مقدمة

كانت البنـوك التجاريـة – ومـا زالـت – ينظَـرُ إليها على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع ومنح القروض، والحقيقة أن الدور الذي تقوم به البنوك التجاريـة أكبر من ذلك خاصة فـي مجـال اسـتخدامات الأمـوال، فبالإضافة إلى منح القروض تقوم البنوك التجاريـة بخصـم الكمبيالات وفتح الاعتمادات والاستثمار في الأوراق الماليـة والمساهمة في إنشاء المشـروعات، وغيـر ذلـك كثيـر، وحيث إن المصدر الرئيسي لتمويل تلك الاستخدامات لا زال متمثلاً في ودائع العملاء فإنه لكـي تـتمكن هـذه البنـوك من تنمية نشاطها فلا بد أن تعمل على تنمية ودائعها؛ وذلـك بجذب أكبر قدر ممكن من تلك الودائع، ويتحقق لها ذلك إمـا باستحداث أوعية ادخارية جديدة، أو بتطوير الخدمات التـي تقدمها للعملاء، أو بإدخال خدمات جديـدة تقـدمها لهـؤلاء العملاء، ومن الناحية الأخرى فإن من حق أي مودع سـحب أمواله – أو جزء منها – من البنك في أي وقـت؛ وبالتـالي يجب على البنوك التجارية أن تكون مستعدة لذلك عن طريق توفير القدر الكافي من الأصول سريعة التحويل إلـى نقديـة

وبدون خسائر، وهذه الناحيـة تتعلـق بالتشـغيل اليـومي، أما في الأجل الطويل فيجب أن توفر هذه البنـوك الحمايـة اللازمة لأموال المودعين عن طريق تفادي تحمـل هـؤلاء المودعين لأي خسائر يمكن أن تنتج مـن توظيـف البنـك لأمواله؛ ويتمُّ ذلك عن طريق المحافظة على مستوى معـين لرأس المال في علاقته بالودائع، وكذلك عن طريق تجنيـب المخصصات اللازمة لمواجهة الخسائر المحتملة في القروض أو الاستثمارات.. إلخ.

وبناء على ذلك يتناول هذا الجزء البنـوك التجاريـة من منظور إدارة الأموال في هذه البنوك، وبصـفة خاصـة ما يلي:

*** الودائع.**

***القروض.**

*** السيولة.**

*** رأس المال.**

وا ولي التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

الودائـــع

- أنواع الودائع في البنوك التجارية
- هيكل الودائع في البنوك التجارية المصرية
- التأمين على الودائع
- تنمية الودائع في البنوك التجارية

مقدمة

تمثل الودائع الشق الأول من نشاط البنوك التجارية، كما تمثل أيضا المصدر الرئيسي للأموال في هذه البنوك والـذي يستخدم في منح القروض للعملاء؛ أي إن مـنح القـروض يعتبرُ مترتبا على قبول الودائع ومعتمدا عليهـا، ولـيس أدل على ذلك من أنه عند تعريف البنك التجاري يتمُ النظر إليـه من زاوية قبول الودائع على اعتبار أن ذلـك هـو النشـاط الأساسي، والذي يتولد عنه أنشـطة أخـرى أهمهـا مـنح القروض، فمثلاً عندما قام المشرع بوضع تعريـف للبنـوك التجارية – طبقًا للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان – ذكر أنه "يعتبرُ بنكًا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفَع عند الطلب أو بعد أجل لا يجـاوز سنة"[1]؛ ومعنى ذلك أن النشاط الرئيسي للبنك التجاري هـو قبول الودائع – سواء من أفراد أو مـن هيئـات – والتـي لا يتجاوز أجلها سنة واحدة، ومن هذا التعريف يمكن استنتاج

---

[1] مادة ٣٨ من القانون المذكور.

أن الشق الآخر لوظيفة البنك التجاري هو منح القروض التي لا تتجاوز فترة استحقاقها سنة واحدة[١].

ورغم ذلك فانه مع تطور النشاط الاقتصادي ونموه ومع تطور نشاط البنوك ونموه لم يعد نشـاط البنـوك التجاريـة قاصرا على قبول الودائع التي لا يتجاوز أجلها سنة واحـدة، وإنما تطوَّر ليشمل أنواعا أخرى من الودائع، وقـد انعكـس ذلك على نظرة المشرع المصري لهذه البنوك؛ فـتمُّ تعـديل قانون البنوك، وأصبح تعريف البنوك التجارية كما يلي:

"يقصدُ بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتـادة بقبول ودائع تُدفَع عند الطلب أو لآجـال محـددة، وتـزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشـر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات ومـا يتطلبـه

---

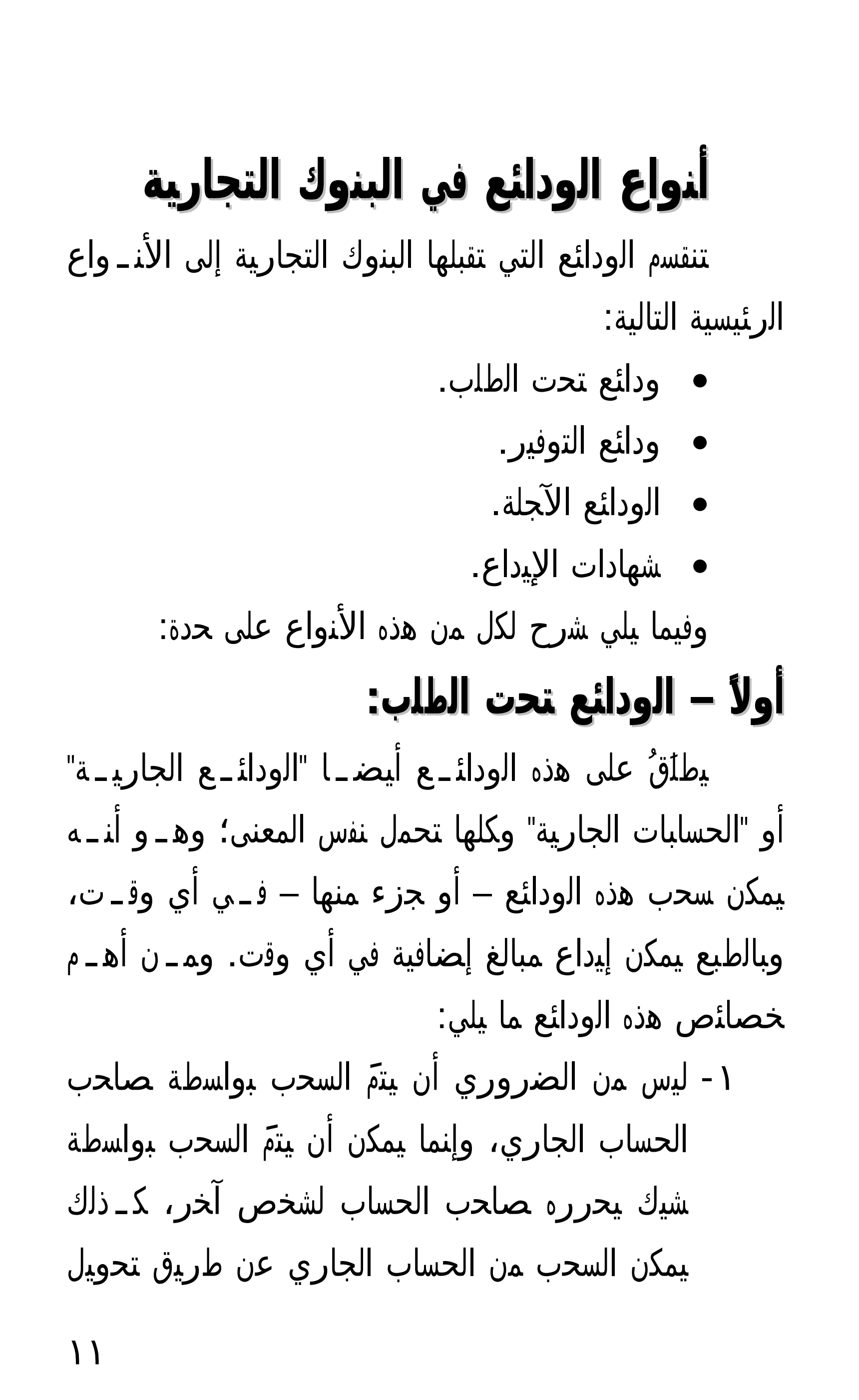
[١] سوف تتمُّ دراسة هذه الناحية بالتفصيل في الفصل الخـاص بالقروض.

من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقًا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1]

يتضح من هذا التعريف أن وظيفة قبول الودائع لم تعد قاصرة على الودائع التي لا يجاوز أجلها سنة، وإنما امتدت هذه الوظيفة لتشمل الودائع ذات الآجال التي تزيد عن سنة؛ وبناء على ذلك امتدَ الشق الثاني لوظيفة البنوك التجارية ليشمل المساهمة في إنشاء المشروعات، وبالطبع فإن هذه المساهمة تمتدُ لسنوات عديدة، ولكن ما يعنينا في هذا الفصل هو الشق الأول من وظيفة البنك التجاري، والذي يتمثل في قبول الودائع، وهذا ما ينقلنا إلى الحديث عن أهم أنواع هذه الودائع.

---

[1] مادة ١٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي.



أنواع الودائع في البنوك التجارية

تنقسم الودائع التي تقبلها البنوك التجارية إلى الأنواع الرئيسية التالية:

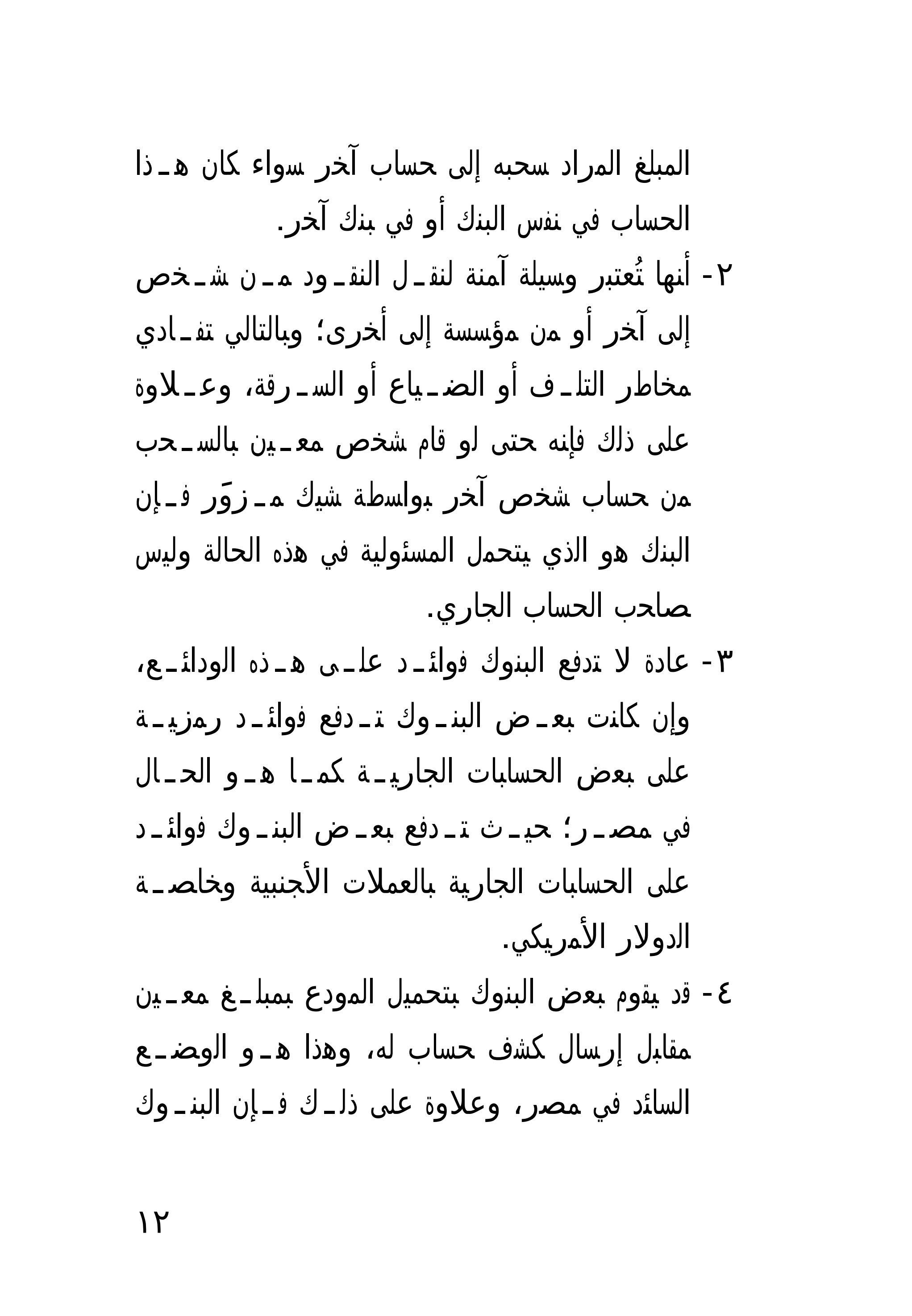
- ودائع تحت الطلب.
- ودائع التوفير.
- الودائع الآجلة.
- شهادات الإيداع.

وفيما يلي شرح لكل من هذه الأنواع على حدة:

أولاً – الودائع تحت الطلب:

يطلَقُ على هذه الودائع أيضا "الودائع الجارية" أو "الحسابات الجارية" وكلها تحمل نفس المعنى؛ وهو أنه يمكن سحب هذه الودائع – أو جزء منها – في أي وقت، وبالطبع يمكن إيداع مبالغ إضافية في أي وقت. ومن أهم خصائص هذه الودائع ما يلي:

١- ليس من الضروري أن يتمَ السحب بواسطة صاحب الحساب الجاري، وإنما يمكن أن يتمَ السحب بواسطة شيك يحرره صاحب الحساب لشخص آخر، كذلك يمكن السحب من الحساب الجاري عن طريق تحويل

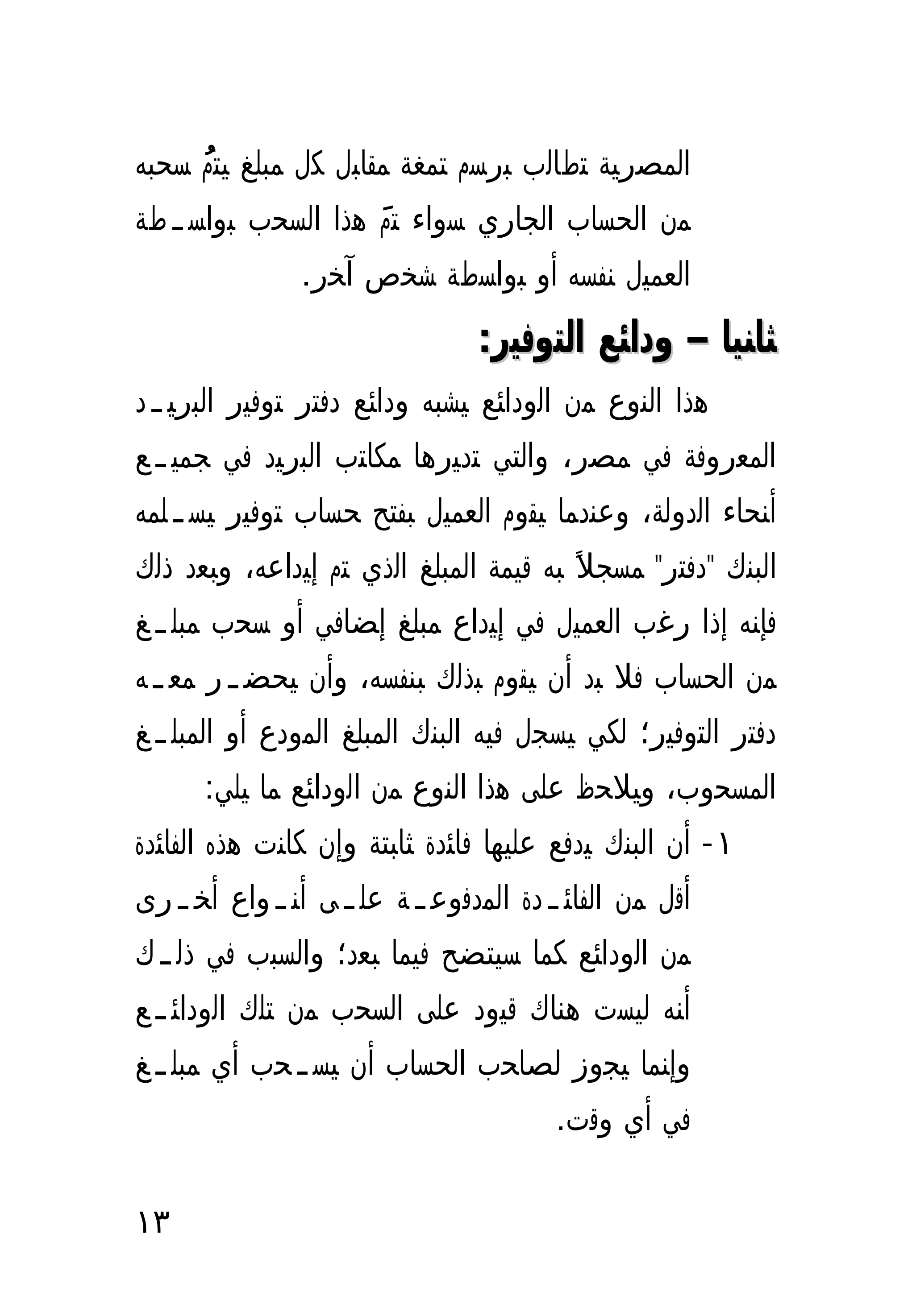


المبلغ المراد سحبه إلى حساب آخر سواء كان هـذا الحساب في نفس البنك أو في بنك آخر.

٢- أنها تُعتبر وسيلة آمنة لنقـل النقـود مـن شـخص إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى؛ وبالتالي تفـادي مخاطر التلـف أو الضـياع أو السـرقة، وعـلاوة على ذلك فإنه حتى لو قام شخص معـين بالسـحب من حساب شخص آخر بواسطة شيك مـزوَر فـإن البنك هو الذي يتحمل المسئولية في هذه الحالة وليس صاحب الحساب الجاري.

٣- عادة لا تدفع البنوك فوائـد علـى هـذه الودائـع، وإن كانت بعـض البنـوك تـدفع فوائـد رمزيـة على بعض الحسابات الجاريـة كمـا هـو الحـال في مصـر؛ حيـث تـدفع بعـض البنـوك فوائـد على الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية وخاصـة الدولار الأمريكي.

٤- قد يقوم بعض البنوك بتحميل المودع بمبلـغ معـين مقابل إرسال كشف حساب له، وهذا هـو الوضـع السائد في مصر، وعلاوة على ذلـك فـإن البنـوك

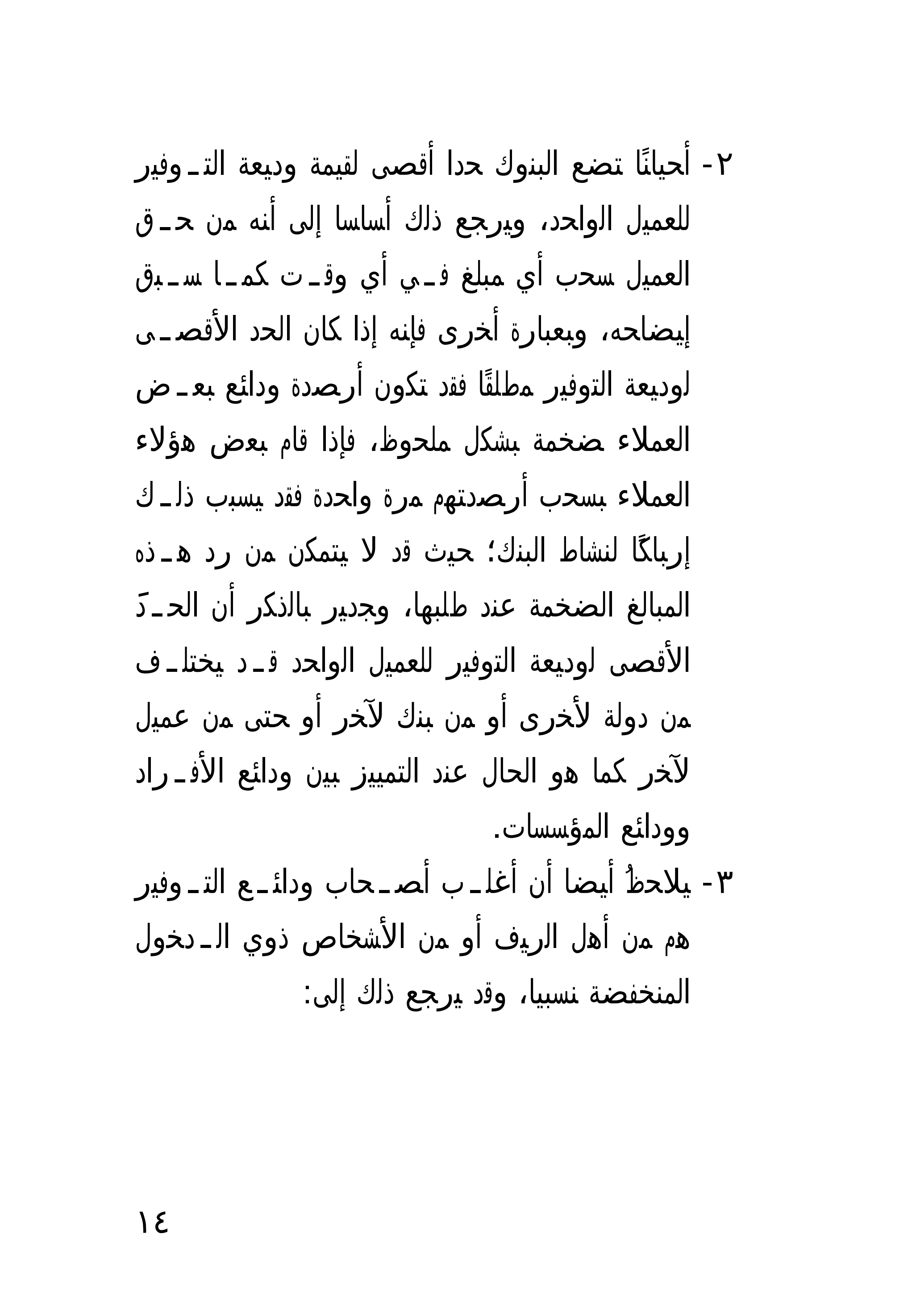


المصرية تطالب برسم تمغة مقابل كل مبلغ يتمُ سحبه من الحساب الجاري سواء تمَ هذا السحب بواسطة العميل نفسه أو بواسطة شخص آخر.

ثانيا – ودائع التوفير:

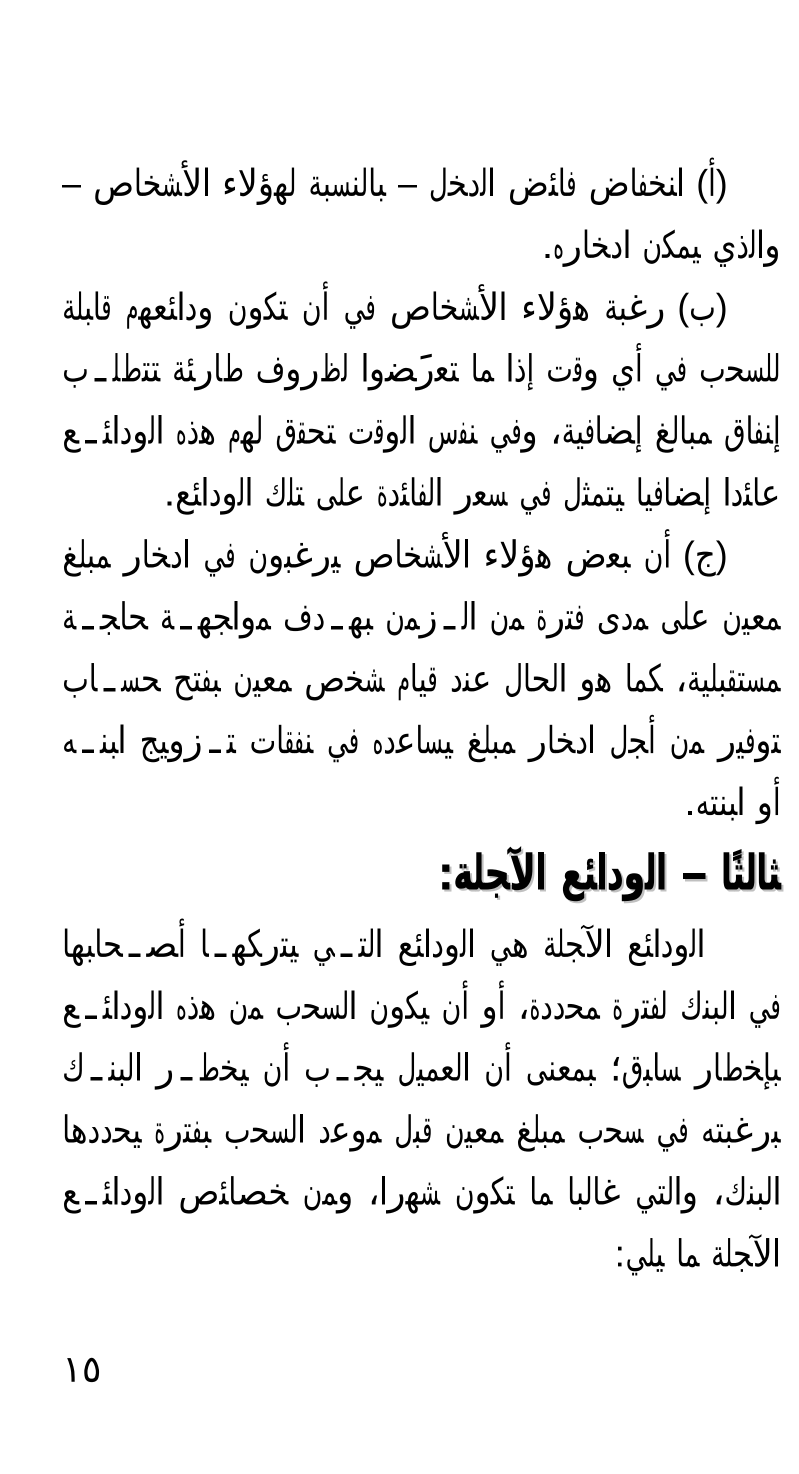
هذا النوع من الودائع يشبه ودائع دفتر توفير البريد المعروفة في مصر، والتي تديرها مكاتب البريد في جميع أنحاء الدولة، وعندما يقوم العميل بفتح حساب توفير يسلمه البنك "دفتر" مسجلاً به قيمة المبلغ الذي تم إيداعه، وبعد ذلك فإنه إذا رغب العميل في إيداع مبلغ إضافي أو سحب مبالغ من الحساب فلا بد أن يقوم بذلك بنفسه، وأن يحضر معه دفتر التوفير؛ لكي يسجل فيه البنك المبلغ المودع أو المبالغ المسحوب، ويلاحظ على هذا النوع من الودائع ما يلي:

١- أن البنك يدفع عليها فائدة ثابتة وإن كانت هذه الفائدة أقل من الفائدة المدفوعة على أنواع أخرى من الودائع كما سيتضح فيما بعد؛ والسبب في ذلك أنه ليست هناك قيود على السحب من تلك الودائع وإنما يجوز لصاحب الحساب أن يسحب أي مبلغ في أي وقت.



٢- أحيانًا تضع البنوك حدا أقصى لقيمة وديعة التـوفير للعميل الواحد، ويرجع ذلك أساسا إلى أنه من حـق العميل سحب أي مبلغ فـي أي وقـت كمـا سـبق إيضاحه، وبعبارة أخرى فإنه إذا كان الحد الأقصـى لوديعة التوفير مطلقًا فقد تكون أرصدة ودائع بعـض العملاء ضخمة بشكل ملحوظ، فإذا قام بعض هؤلاء العملاء بسحب أرصدتهم مرة واحدة فقد يسبب ذلـك إرباكًا لنشاط البنك؛ حيث قد لا يتمكن من رد هـذه المبالغ الضخمة عند طلبها، وجدير بالذكر أن الحـدَ الأقصى لوديعة التوفير للعميل الواحد قـد يختلـف من دولة لأخرى أو من بنك لآخر أو حتى من عميل لآخر كما هو الحال عند التمييز بين ودائع الأفـراد وودائع المؤسسات.

٣- يلاحظُ أيضا أن أغلـب أصـحاب ودائـع التـوفير هم من أهل الريف أو من الأشخاص ذوي الـدخول المنخفضة نسبيا، وقد يرجع ذلك إلى:



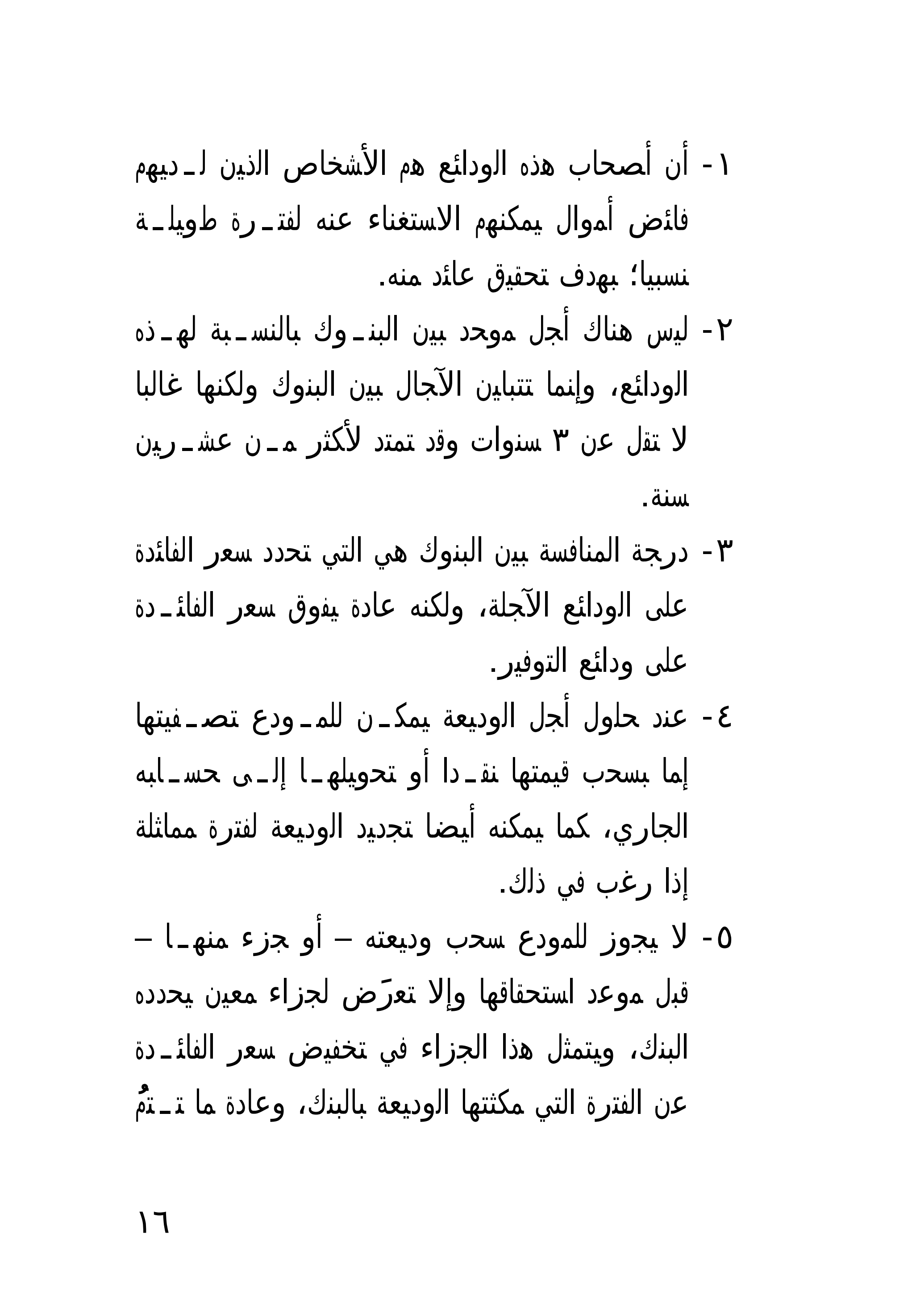
(أ) انخفاض فائض الدخل – بالنسبة لهؤلاء الأشخاص – والذي يمكن ادخاره.

(ب) رغبة هؤلاء الأشخاص في أن تكون ودائعهم قابلة للسحب في أي وقت إذا ما تعرَّضوا لظروف طارئة تتطلب إنفاق مبالغ إضافية، وفي نفس الوقت تحقق لهم هذه الودائع عائدا إضافيا يتمثل في سعر الفائدة على تلك الودائع.

(ج) أن بعض هؤلاء الأشخاص يرغبون في ادخار مبلغ معين على مدى فترة من الزمن بهدف مواجهة حاجة مستقبلية، كما هو الحال عند قيام شخص معين بفتح حساب توفير من أجل ادخار مبلغ يساعده في نفقات تزويج ابنه أو ابنته.

ثالثًا – الودائع الآجلة:

الودائع الآجلة هي الودائع التي يتركها أصحابها في البنك لفترة محددة، أو أن يكون السحب من هذه الودائع بإخطار سابق؛ بمعنى أن العميل يجب أن يخطر البنك برغبته في سحب مبلغ معين قبل موعد السحب بفترة يحددها البنك، والتي غالبا ما تكون شهرا، ومن خصائص الودائع الآجلة ما يلي:



١- أن أصحاب هذه الودائع هم الأشخاص الذين لـديهم فائض أموال يمكنهم الاستغناء عنه لفتـرة طويلـة نسبيا؛ بهدف تحقيق عائد منه.

٢- ليس هناك أجل موحد بين البنـوك بالنسـبة لهـذه الودائع، وإنما تتباين الآجال بين البنوك ولكنها غالبا لا تقل عن ٣ سنوات وقد تمتد لأكثر مـن عشـرين سنة.

٣- درجة المنافسة بين البنوك هي التي تحدد سعر الفائدة على الودائع الآجلة، ولكنه عادة يفوق سعر الفائـدة على ودائع التوفير.

٤- عند حلول أجل الوديعة يمكـن للمـودع تصـفيتها إما بسحب قيمتها نقـدا أو تحويلهـا إلـى حسـابه الجاري، كما يمكنه أيضا تجديد الوديعة لفترة مماثلة إذا رغب في ذلك.

٥- لا يجوز للمودع سحب وديعته – أو جزء منهـا – قبل موعد استحقاقها وإلا تعرَّض لجزاء معين يحدده البنك، ويتمثل هذا الجزاء في تخفيض سعر الفائـدة عن الفترة التي مكثتها الوديعة بالبنك، وعادة ما تـتمُّ

محاسبة العميل على أساس سعر الفائدة على ودائـع التوفير بدلاً من سعر الفائدة على الودائع الآجلة.

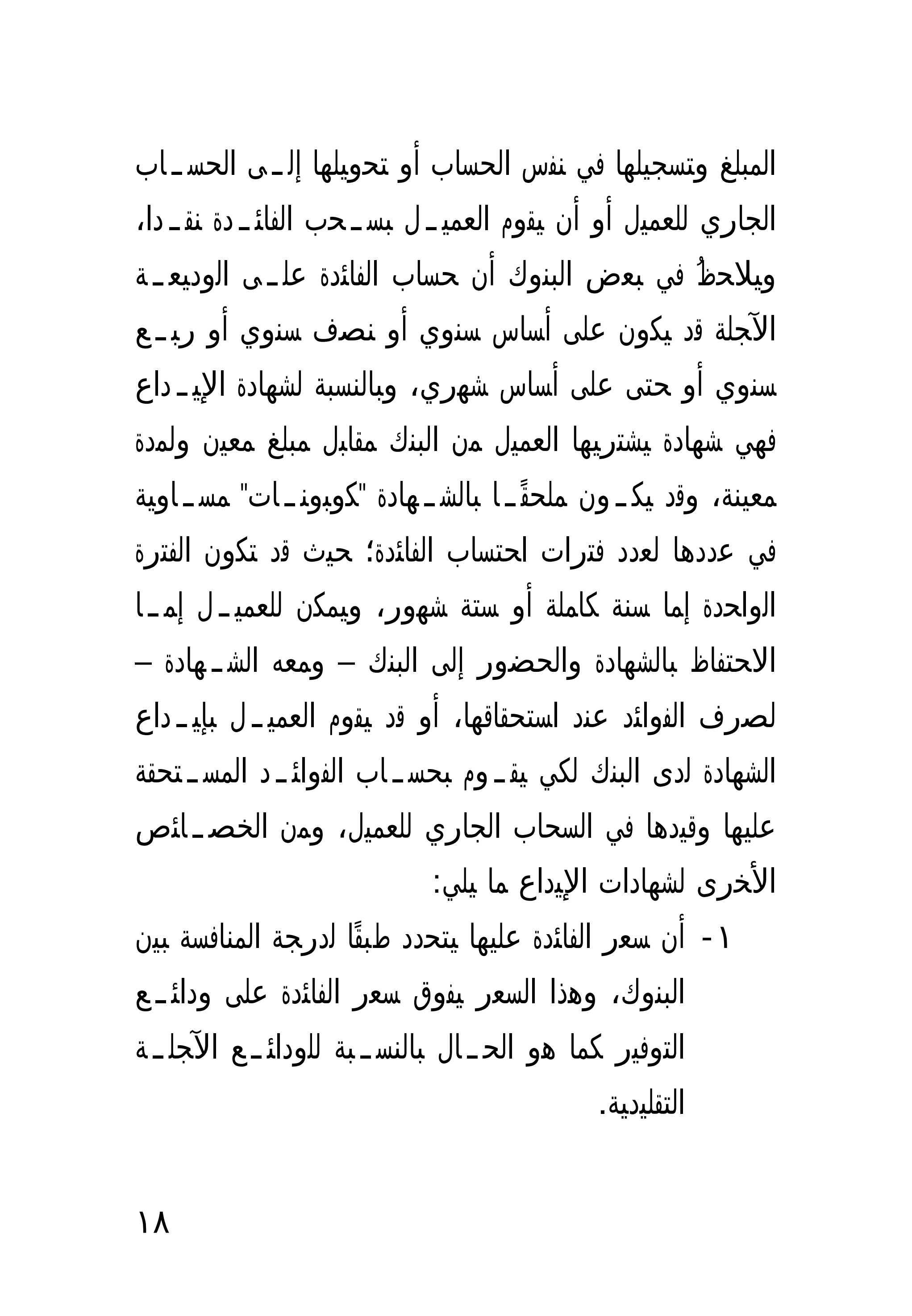
٦- توفر هذه الودائع ميزة للبنك تتمثل في معرفته مسبقًا بالفترة التي سوف تظل خلالها الوديعة متاحة لديـه؛ وبالتالي تدبير الاستخدامات المناسبة لها.

٧- أيضا توفر هذه الودائع ميزة لصاحبها؛ وهـي أنهـا بمثابة استثمار مضمون تقريبا يحقق له دخلاً سـنويا ثابتًا.

٨- يمكن أن تكون الودائع الآجلة في شكل ودائع دائـرة أو متكررة Recurring Deposits ، وهي أن يقوم المودع بإيداع أمواله على أقساط قد تكـون شـهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية.. إلخ، ويستحق فائدة على الرصيد المجمع لهذه الأقساط.

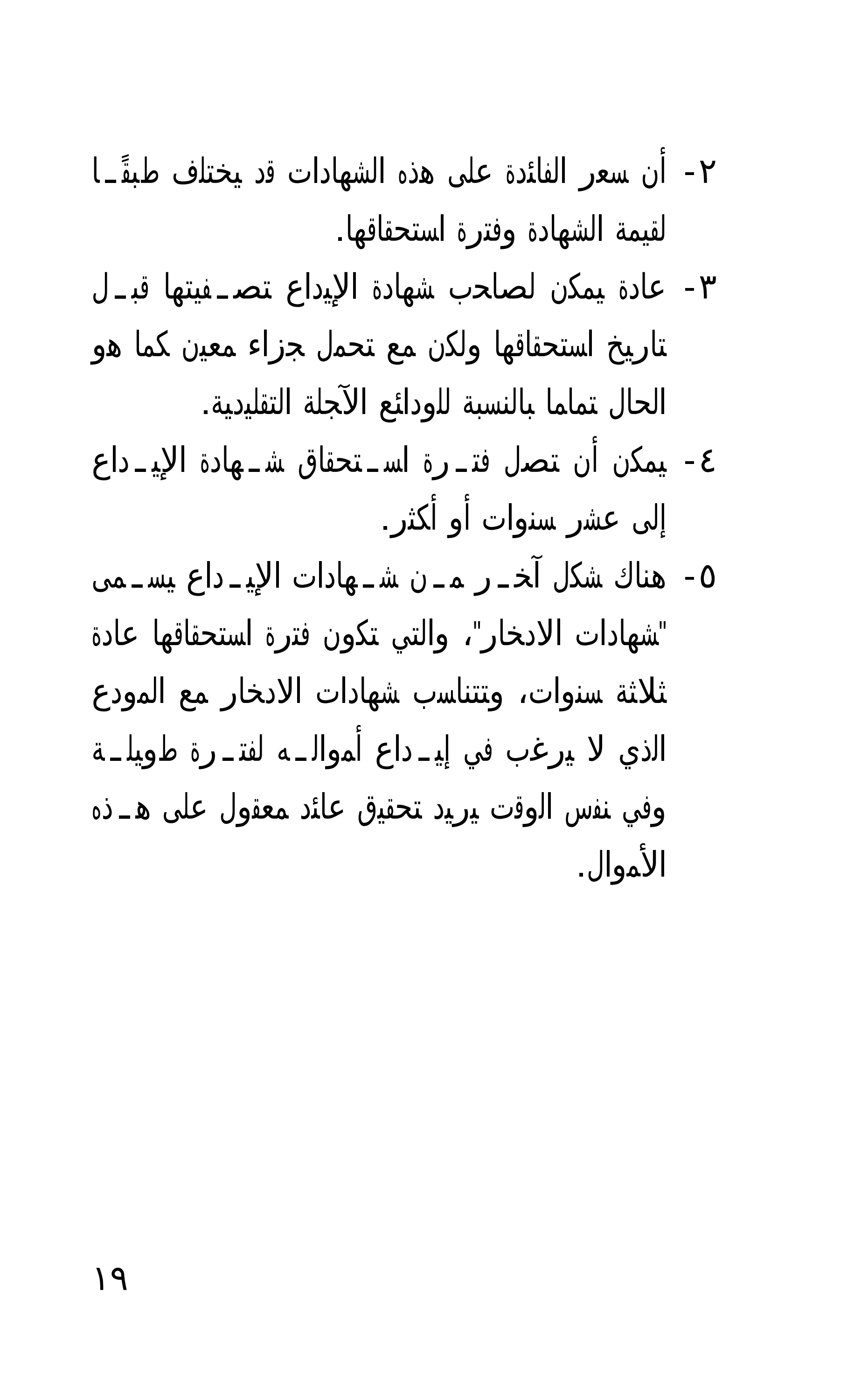
رابعا – شهادات الإيداع:

تُعتبرُ شهادات الإيداع نوعا من أنواع الودائع الآجلـة، ولكنها تختلف عنها مـن حيـث النـواحي الشـكلية فقـط؛ ففي الودائع الآجلة التقليدية يقـوم العميـل بإيـداع المبلـغ في حساب باسمه حيث يقوم البنك بحساب الفائدة على ذلـك



المبلغ وتسجيلها في نفس الحساب أو تحويلها إلـى الحسـاب الجاري للعميل أو أن يقوم العميـل بسـحب الفائـدة نقـدا، ويلاحظُ في بعض البنوك أن حساب الفائدة علـى الوديعـة الآجلة قد يكون على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربـع سنوي أو حتى على أساس شهري، وبالنسبة لشهادة الإيـداع فهي شهادة يشتريها العميل من البنك مقابل مبلغ معين ولمدة معينة، وقد يكـون ملحقًـا بالشـهادة "كوبونـات" مسـاوية في عددها لعدد فترات احتساب الفائدة؛ حيث قد تكون الفترة الواحدة إما سنة كاملة أو ستة شهور، ويمكن للعميـل إمـا الاحتفاظ بالشهادة والحضور إلى البنك – ومعه الشـهادة – لصرف الفوائد عند استحقاقها، أو قد يقوم العميـل بإيـداع الشهادة لدى البنك لكي يقـوم بحسـاب الفوائـد المسـتحقة عليها وقيدها في السحاب الجاري للعميل، ومن الخصـائص الأخرى لشهادات الإيداع ما يلي:

١- أن سعر الفائدة عليها يتحدد طبقًا لدرجة المنافسة بين البنوك، وهذا السعر يفوق سعر الفائدة على ودائـع التوفير كما هو الحـال بالنسـبة للودائـع الآجلـة التقليدية.



٢- أن سعر الفائدة على هذه الشهادات قد يختلف طبقًـا لقيمة الشهادة وفترة استحقاقها.

٣- عادة يمكن لصاحب شهادة الإيداع تصـفيتها قبـل تاريخ استحقاقها ولكن مع تحمل جزاء معين كما هو الحال تماما بالنسبة للودائع الآجلة التقليدية.

٤- يمكن أن تصل فتـرة اسـتحقاق شـهادة الإيـداع إلى عشر سنوات أو أكثر.

٥- هناك شكل آخـر مـن شـهادات الإيـداع يسـمى "شهادات الادخار"، والتي تكون فترة استحقاقها عادة ثلاثة سنوات، وتتناسب شهادات الادخار مع المودع الذي لا يرغب في إيـداع أموالـه لفتـرة طويلـة وفي نفس الوقت يريد تحقيق عائد معقول على هـذه الأموال.

هيكل الودائع
في البنوك التجارية المصرية

في البداية تجدر الإشـارة إلـى أن البنـوك التجاريـة المصرية تقبل جميـع أنـواع الودائـع السـابق الإشـارة إليها وإن اختلفت بعض المسميات. كـذلك تجـدر الإشـارة إلى أنه حتى بداية عام ١٩٩١ كان البنك المركزي المصري هو الذي يحدد أسعار الفائدة على مختلـف أنـواع الودائـع وتلتزم جميع البنوك في مصر بتطبيقها، أما الآن فإن البنوك أصبحت لها الحرية في تحديد أسعار الفائدة علـى ودائعهـا مسترشدة في ذلك بسعر الفائدة على أذون الخزانـة والتـي تُطرحُ مناقصاتها أسبوعيا، ويأتي هذا الإجراء فـي إطـار سياسة تحرير الاقتصاد المصري وترك أسعار الفائدة تتحدد طبقًا لقوى العرض والطلب في السوق، وبالرغم مـن عـدم مضي فترة كافية تتيح تقييم مثـل هـذا الإجـراء إلا أنـه من المتوقع أن يؤدي إلى زيادة حجم الودائع لـدى البنـوك بشكل ملحوظ نظرا للعائد المرتفع نسبيا على الودائع والـذي قد يفوق أحيانًا العائد على الاستثمار في مشروعات معينـة، كذلك فإنه من المتوقع أن يؤدي مثل ذلك الإجراء إلى زيـادة

حجم الودائع بالجنيه المصري بالمقارنة مع الودائع بالعملات الأجنبية، وذلك لسـببين: الأول: ارتفـاع أسـعار الفائـدة على الودائع بالجنيه المصري عن أسعار الفائدة على الودائع بالعملات الأجنبية، الثاني: أن العملات الأجنبية – وخاصـة الدولار الأمريكي – لم تعد مخزنًا للقيمة؛ بمعنى أن أسـعار صرف العملات الأجنبية – مقوَمة بالجنيه المصري – كانت في تزايد مستمر بسبب انخفاض قيمـة الجنيـه المصـري؛ مما دفع بعض المضاربين إلى الاحتفـاظ بهـذه العمـلات انتظارا لارتفاع سعرها، ولكن هذا الوضع لم يعد سائدا الآن مما حدا بالكثيرين إلى تحويل ما في حوزتهم من نقد أجنبـي إلى ما يقابله بالجنيه المصري لإيداعه بالبنوك.

والجدول التالي يوضح أنواع الودائع في البنوك التجارية في مصر وذلك طبقًا لآخر البيانات المتاحة وقت كتابة هـذا الجزء.

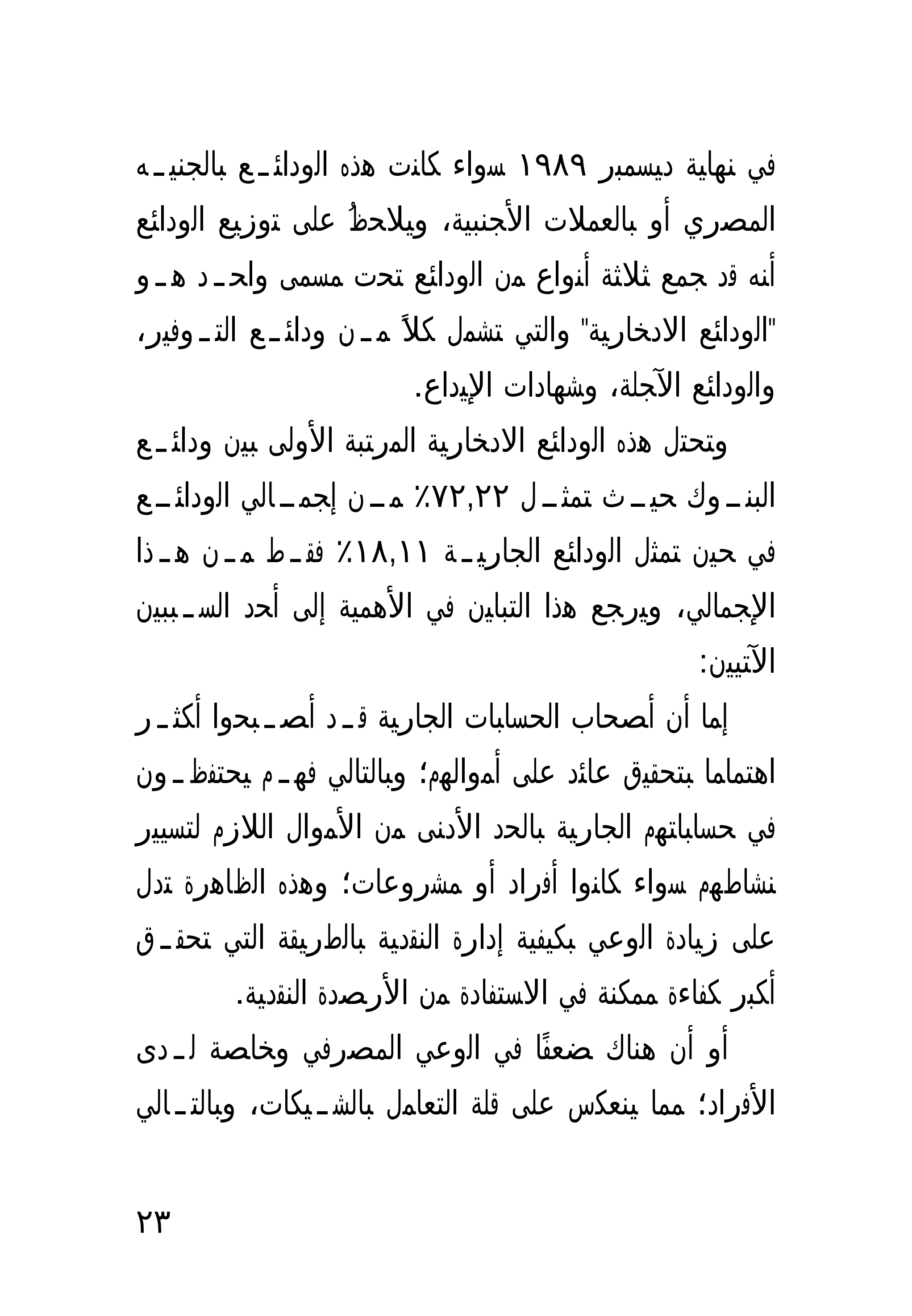
توزيع ودائع البنوك التجارية طبقًا لنوع الوديعة ونوع العملة، ديسمبر ١٩٨٩

القيمة (بالمليون جنيه)

بالجنيه المصري		بالعملات الأجنبية		إجمالي
قيمة	نسبة	قيمة	نسبة	قيمة
٦٠٦٩	٢٢,٢٩٪	٣٥٩٧	١٣,٥٧٪	٩٦٦٦
١٩٥٨٨	٧١,٩٤٪	١٨٩٦٥	٧٢,٥١٪	١٥٥٣
١٥٧٠	٥,٧٧٪	٣٥٩٤	١٣,٧٤٪	٥١٦٤
٢٧٢٢٧	١٠٠٪	٢٦١٥٦	١٠٠٪	٣٣٨٣

المصدر: بتصرُّف من البنـك المركـزي المصـري، **المجلـة الاقتصادية ،** المجلد الثلاثون، العدد الثاني ١٩٨٩/١٩٩٠.

يتضح من الجدول السابق أن إجمالي ودائع البنوك قـد بلغ ما قيمتـه ٥٣ مليـارا و ٣٨٣ مليـون جنيـه، وذلـك


في نهاية ديسمبر ١٩٨٩ سواء كانت هذه الودائـع بالجنيـه المصري أو بالعملات الأجنبية، ويلاحظُ على توزيع الودائع أنه قد جمع ثلاثة أنواع من الودائع تحت مسمى واحـد هـو "الودائع الادخارية" والتي تشمل كلاً مـن ودائـع التـوفير، والودائع الآجلة، وشهادات الإيداع.

وتحتل هذه الودائع الادخارية المرتبة الأولى بين ودائـع البنـوك حيـث تمثـل ٧٢,٢٢٪ مـن إجمـالي الودائـع في حين تمثل الودائع الجاريـة ١٨,١١٪ فقـط مـن هـذا الإجمالي، ويرجع هذا التباين في الأهمية إلى أحد السـببين الآتيين:

إما أن أصحاب الحسابات الجارية قـد أصـبحوا أكثـر اهتماما بتحقيق عائد على أموالهم؛ وبالتالي فهـم يحتفظـون في حساباتهم الجارية بالحد الأدنى من الأموال اللازم لتسيير نشاطهم سواء كانوا أفراد أو مشروعات؛ وهذه الظاهرة تدل على زيادة الوعي بكيفية إدارة النقدية بالطريقة التي تحقـق أكبر كفاءة ممكنة في الاستفادة من الأرصدة النقدية.

أو أن هناك ضعفًا في الوعي المصرفي وخاصة لـدى الأفراد؛ مما ينعكس على قلة التعامل بالشـيكات، وبالتـالي

انخفاض الأهمية النسبية للودائع الجارية بالمقارنة مع الأنواع الأخرى من الودائع، وبالرغم مـن أن انخفـاض الأهميـة النسبية للحسابات الجارية لا يعتبرُ مؤشرا يعتدُ به في قيـاس درجة الوعي المصرفي إلا أن ضعف الوعي المصرفي هو السبب المرجح لانخفاض الأهمية النسبية للودائـع الجاريـة بهذه الدرجة، وكلنا يمكننا أن نلمس هذه الظاهرة.

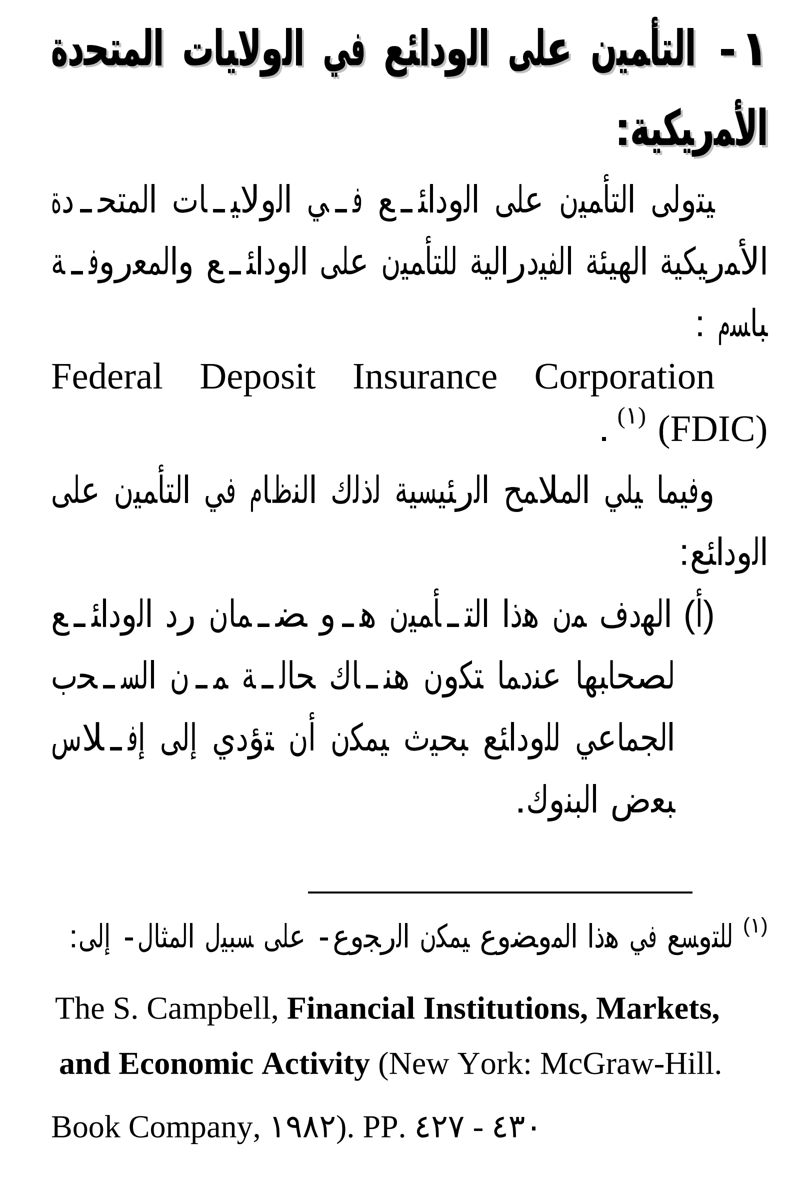
ومن الناحية الأخـرى يلاحـظُ أن إجمـالي الودائـع الادخارية قد بلغ ٣٨ مليـارا و ٥٥٣ مليـون جنيـه منهـا ١٩ مليارا و ٥٨٨ مليون بالجنيه المصـري، ومـا قيمتـه ١٨ مليـارا و ٩٦٥ مليـون جنيـه بـالعملات الأجنبيـة؛ أي إن نسـبة الودائـع بالجنيـه المصـري تمثـل ٥٠,٨٪ من إجمالي الودائع الادخارية، ويرجع ذلـك – كمـا سـبق القول– إلى أن العملات الأجنبية كانت تُستخدمُ كمخزن للقيمة بالإضافة إلى تحقيق عائد منها يتمثـل فـي سـعر الفائـدة على هذه الودائع، ولكن من المتوقع أن يتغير هـذا الوضـع في المستقبل القريب بعد تحرير سـعر الصـرف وتحريـر أسعار الفائدة.

التأمين على الودائع

ظهرت فكرة التأمين على الودائع في الدول الغربيـة – وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية – بعد الكسـاد العـالمي المشهور في الثلاثينيات من هذا القـرن، وكـان مـن أهـم ما ترتب على هذا الكساد هو مواجهة الكثيـر مـن البنـوك التجارية لأزمات سيولة[1] – أي عدم القدرة على رد الودائع لأصحابها أدّت إلى إفلاس الكثير من هذه البنوك؛ مـن هنـا بدأت السلطات النقدية في بعض الدول التفكير فـي وسـيلة تضمن بها أموال المودعين أو على الأقل جزءا منها، وهكذا بدأت فكرة التأمين على الودائع، وتـتلخص فكـرة التـأمين على الودائع في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسـبة معينـة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشـئها البنـك المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة ردّ هذه الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها، وفيما يلي استعراض لأهـم تجـربتين في هذا المجال، وكذلك إشارة إلى الوضع في مصر:

---

[1] سوف يناقش موضوع السيولة بالتفصيل فيما بعد.



١- التأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية:

يتولى التأمين على الودائـع فـي الولايـات المتحـدة الأمريكية الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائـع والمعروفـة باسم :

Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC) [١].

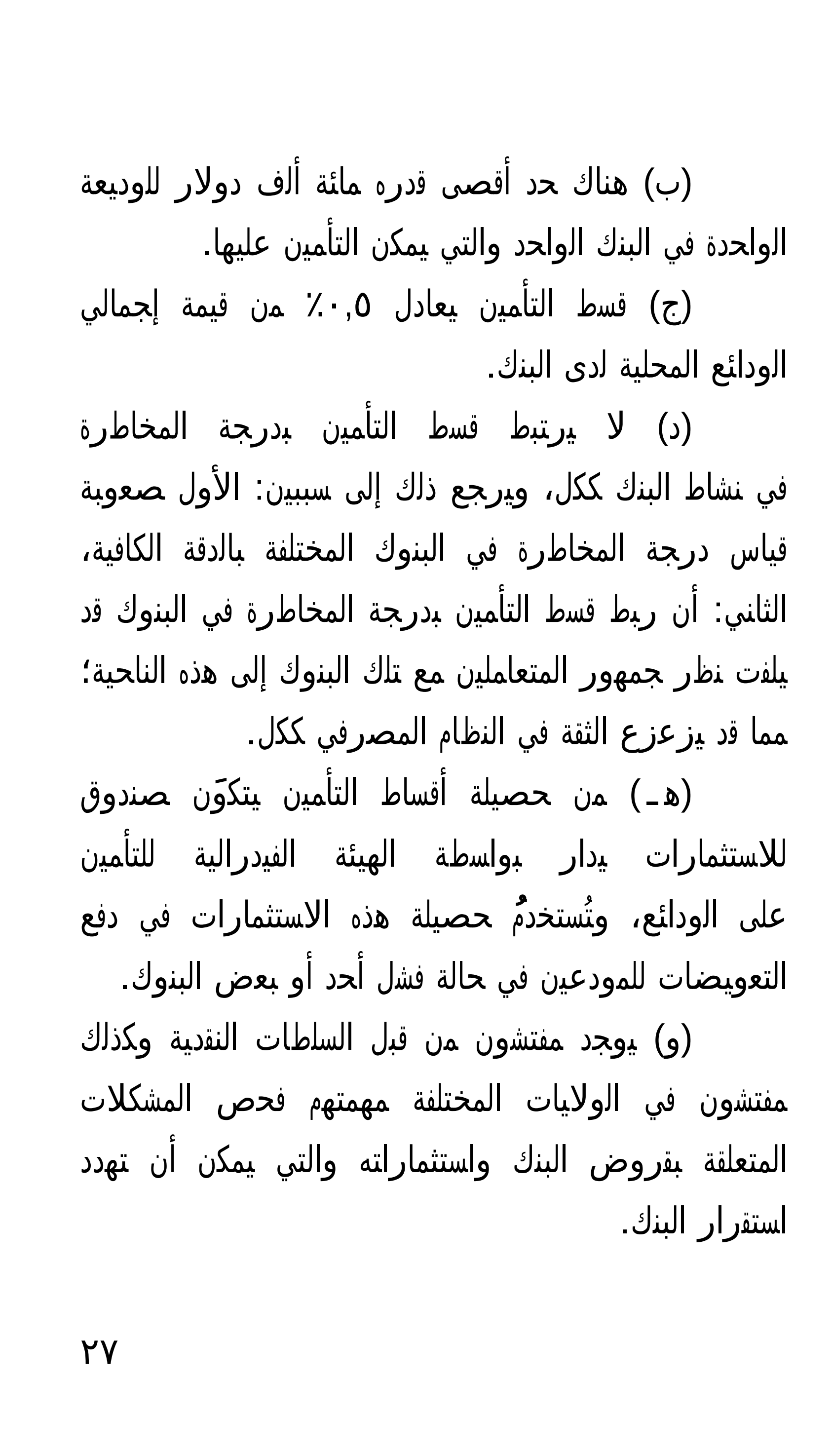
وفيما يلي الملامح الرئيسية لذلك النظام في التأمين على الودائع:

(أ) الهدف من هذا التـأمين هـو ضـمان رد الودائـع لصحابها عندما تكون هنـاك حالـة مـن السـحب الجماعي للودائع بحيث يمكن أن تؤدي إلى إفـلاس بعض البنوك.

---

[١] للتوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع- على سبيل المثال- إلى:

The S. Campbell, **Financial Institutions, Markets, and Economic Activity** (New York: McGraw-Hill. Book Company, ١٩٨٢). PP. ٤٢٧ - ٤٣٠



(ب) هناك حد أقصى قدره مائة ألف دولار للوديعة الواحدة في البنك الواحد والتي يمكن التأمين عليها.

(ج) قسط التأمين يعادل ٠,٥٪ من قيمة إجمالي الودائع المحلية لدى البنك.

(د) لا يرتبط قسط التأمين بدرجة المخاطرة في نشاط البنك ككل، ويرجع ذلك إلى سببين: الأول صعوبة قياس درجة المخاطرة في البنوك المختلفة بالدقة الكافية، الثاني: أن ربط قسط التأمين بدرجة المخاطرة في البنوك قد يلفت نظر جمهور المتعاملين مع تلك البنوك إلى هذه الناحية؛ مما قد يزعزع الثقة في النظام المصرفي ككل.

(هـ) من حصيلة أقساط التأمين يتكوَن صندوق للاستثمارات يدار بواسطة الهيئة الفيدرالية للتأمين على الودائع، وتُستخدمُ حصيلة هذه الاستثمارات في دفع التعويضات للمودعين في حالة فشل أحد أو بعض البنوك.

(و) يوجد مفتشون من قبل السلطات النقدية وكذلك مفتشون في الولايات المختلفة مهمتهم فحص المشكلات المتعلقة بقروض البنك واستثماراته والتي يمكن أن تهدد استقرار البنك.

(ز) تحتفظ السلطات النقدية بقائمة للبنوك التي تواجه مثل هذه المشاكل وذلك حتى يمكن تداركها قبل استفحالها، أو الاستعداد لدفع التعويضات في حالة تعثر أحد هذه البنوك أو بعضها.

(ح) عندما يكتشف المفتشون أن هناك إخلالاً بالقانون فيما يتعلق بالقروض والاستثمارات فإنهم يلتقون مع مجلس إدارة البنك المعني ويطلبون إجراء إصلاحات معينة، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك تقوم السلطات النقدية بمقاضاة مديري البنك أو أصحابه.

(ط) في حالة ما إذا أصبح البنك متعثرا تتولى السلطات النقدية وضعه تحت الحراسة القضائية وتقوم بإدارته حتى لا يتوقف نشاطه، ثم يبحثون عن مشترين جدد للبنك أو يدمجونه مع بنك آخر، ومن أحدث أمثلة التعثر في هذا المجال هو بنك فرانكلين الوطني في نيويورك Franklin National Bank of New York والذي أفلس عام ١٩٧٤، وكان ترتيبه العشرين بين أكبر بنوك الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- التأمين على الودائع في بريطانيا[١] :

ظهر نظـام التـأمين علـى الودائـع إلـى الوجـود في بريطانيا عام ١٩٧٩ عندما صدر قانون البنوك، والـذي أدخل ما يعرفُ ببرنامج حماية الودائـع والمعـروف باسـم Deposit Protection Scheme ، حيـث بـدأ التطبيـق الفعلي له في فبراير عام ١٩٨٢. [٢] وفيمـا يلـي الملامـح الرئيسية لهذا البرنامج:

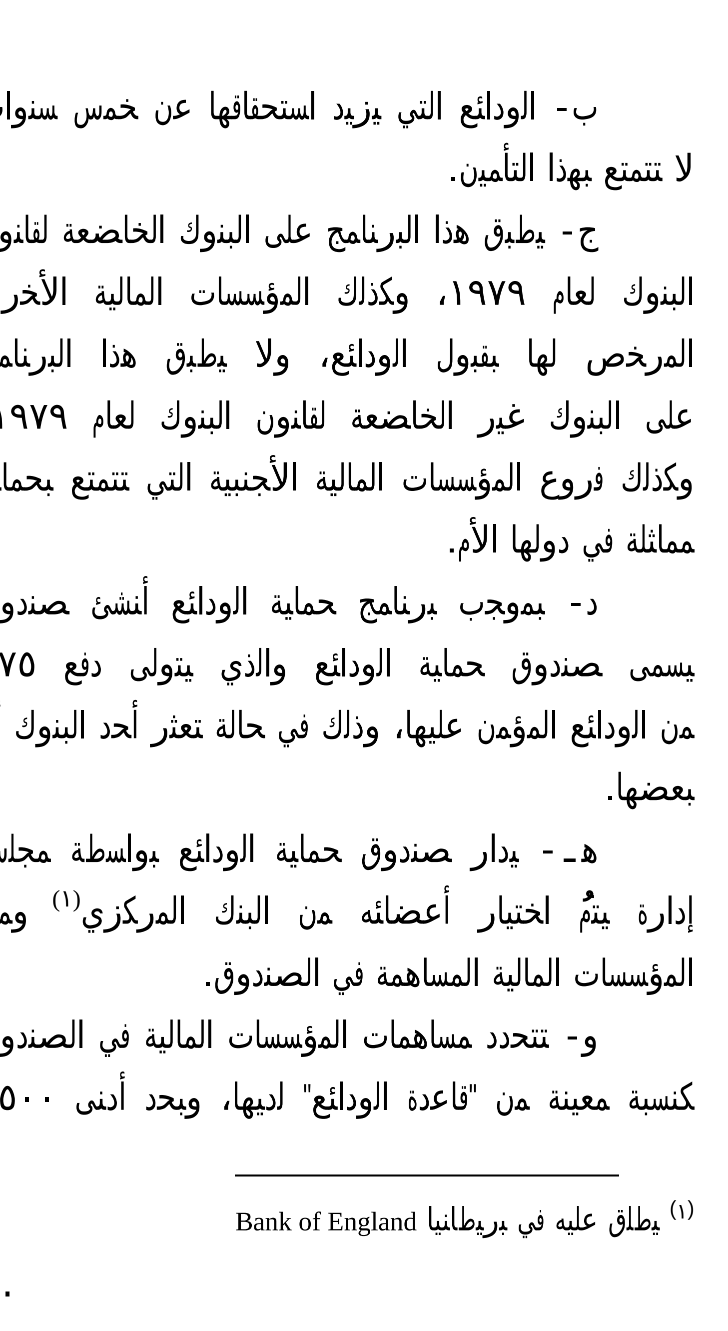
يتولى البرنامج التأمين على ٧٥٪ من الودائع وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه إسترليني للمودع الواحد، ويقتصر هذا التأمين على الودائع بالجنيه الإسترليني فقط.

---

[١] تتكوّن بريطانيا (المملكة المتحدة) من إنجلتـرا، ويلـز، اسـكتلندا، أيرلندا الشمالية، ولكن البعض يستخدمون لفـظ "إنجلتـرا" ليقصـدوا به بريطانيا أو المملكة المتحدة على اعتبار أن إنجلترا هي أساس هـذه الدولة وتشكل الجزء الرئيسي منها.

[٢] للتوسع يمكن الرجوع إلى:

John Cooper, **The Management and Regulation of Banks**, (New York: St. Martin’s Press,١٩٨٤ PP. ٢٦٧ – ٢٧١.



ب- الودائع التي يزيد استحقاقها عن خمس سنوات لا تتمتع بهذا التأمين.

ج- يطبق هذا البرنامج على البنوك الخاضعة لقانون البنوك لعام ١٩٧٩، وكذلك المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها بقبول الودائع، ولا يطبق هذا البرنامج على البنوك غير الخاضعة لقانون البنوك لعام ١٩٧٩، وكذلك فروع المؤسسات المالية الأجنبية التي تتمتع بحماية مماثلة في دولها الأم.

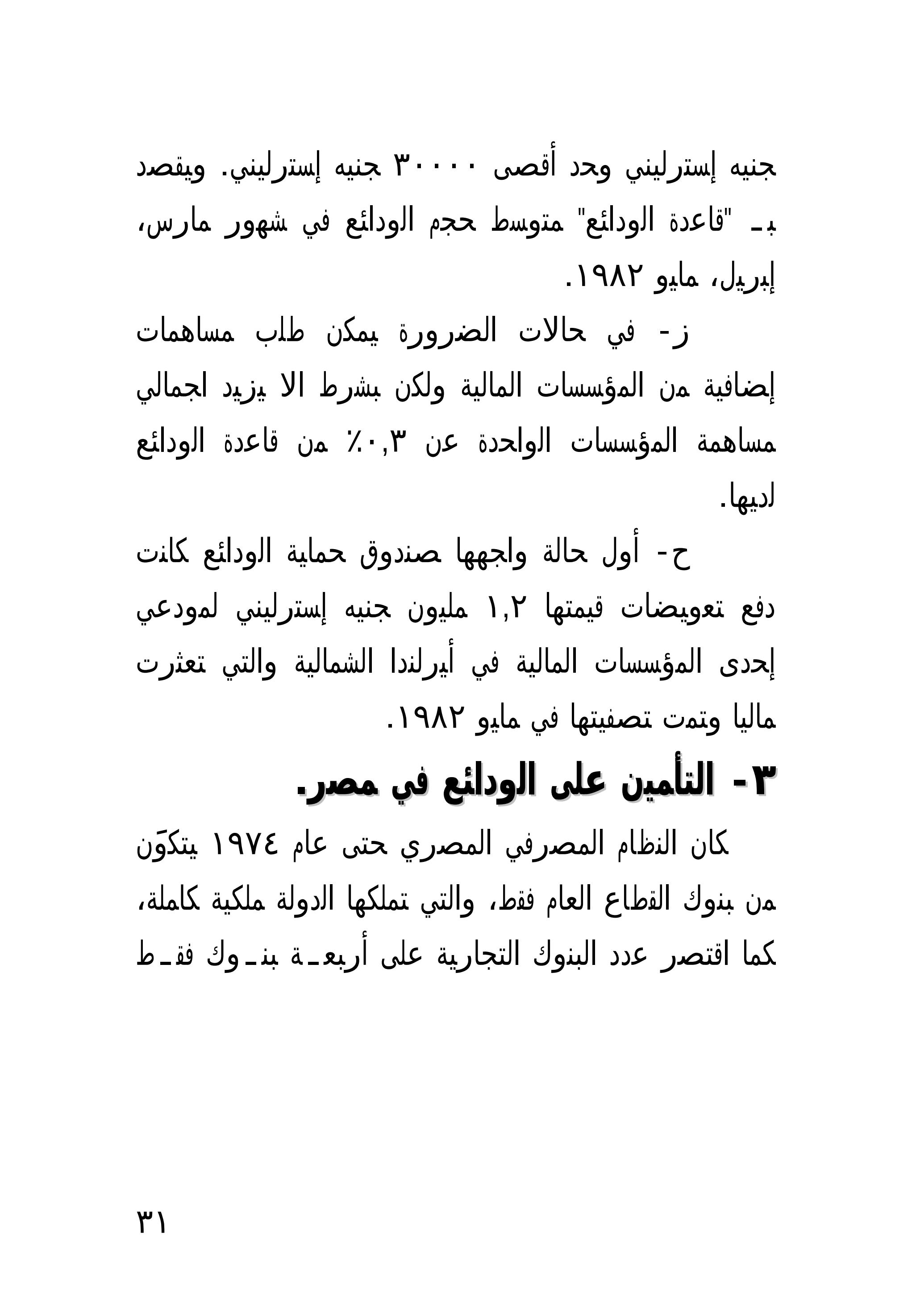
د- بموجب برنامج حماية الودائع أنشئ صندوق يسمى صندوق حماية الودائع والذي يتولى دفع ٧٥٪ من الودائع المؤمن عليها، وذلك في حالة تعثر أحد البنوك أو بعضها.

هـ- يدار صندوق حماية الودائع بواسطة مجلس إدارة يتمُ اختيار أعضائه من البنك المركزي[١] ومن المؤسسات المالية المساهمة في الصندوق.

و- تتحدد مساهمات المؤسسات المالية في الصندوق كنسبة معينة من "قاعدة الودائع" لديها، وبحد أدنى ٢٥٠٠

---

[١] يطلق عليه في بريطانيا Bank of England



جنيه إسترليني وحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه إسترليني. ويقصد بـ "قاعدة الودائع" متوسط حجم الودائع في شهور مارس، إبريل، مايو ١٩٨٢.

ز- في حالات الضرورة يمكن طلب مساهمات إضافية من المؤسسات المالية ولكن بشرط الا يزيد اجمالي مساهمة المؤسسات الواحدة عن ٠,٣٪ من قاعدة الودائع لديها.

ح- أول حالة واجهها صندوق حماية الودائع كانت دفع تعويضات قيمتها ١,٢ مليون جنيه إسترليني لمودعي إحدى المؤسسات المالية في أيرلندا الشمالية والتي تعثرت ماليا وتمت تصفيتها في مايو ١٩٨٢.

٣- التأمين على الودائع في مصر.

كان النظام المصرفي المصري حتى عام ١٩٧٤ يتكوَن من بنوك القطاع العام فقط، والتي تملكها الدولة ملكية كاملة، كما اقتصر عدد البنوك التجارية على أربعـة بنـوك فقـط

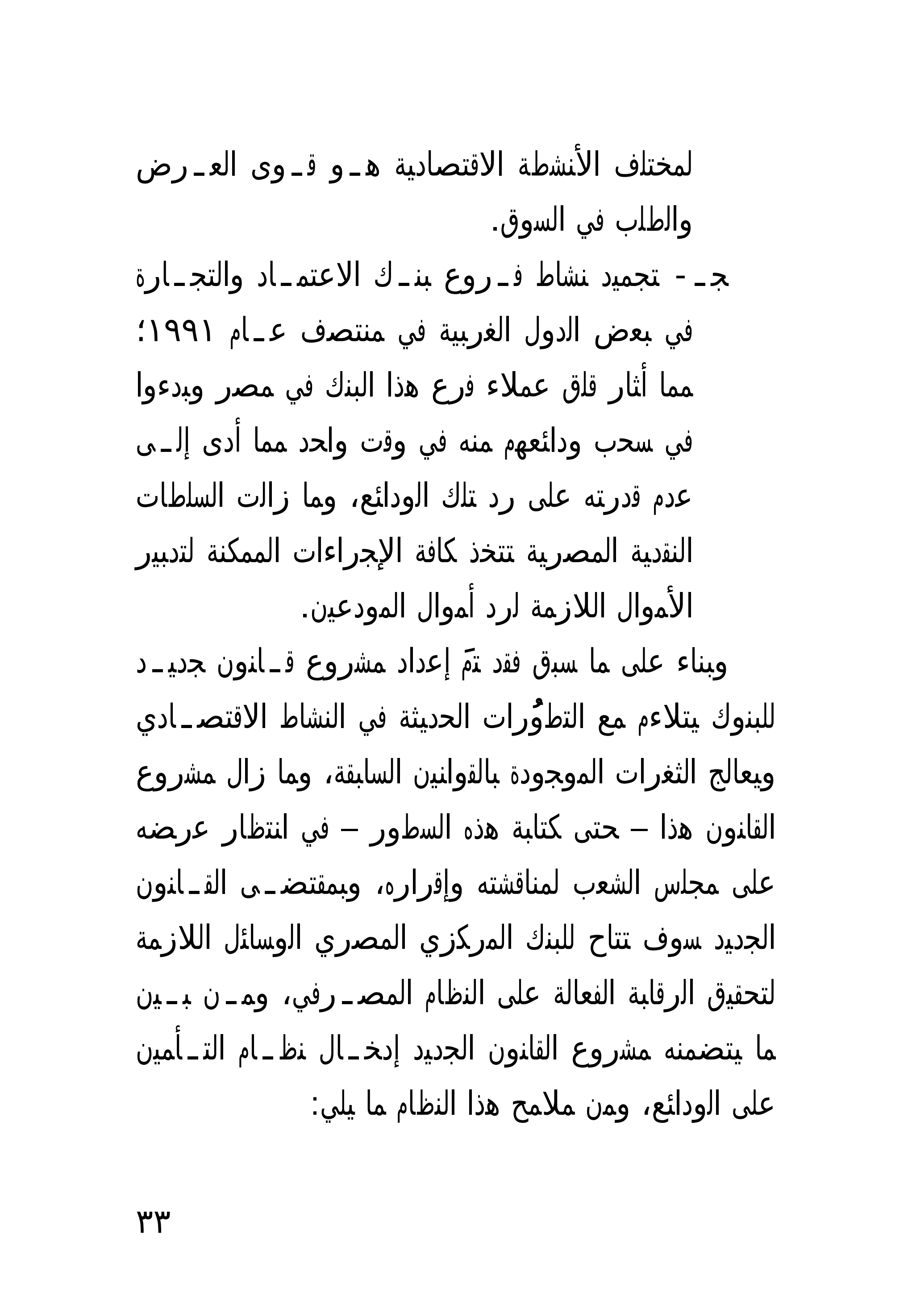
مملوكة للدولة[1]؛ وبناء على ذلك فقد كان مـن المسـتبعد أن تتعرَض هذه البنوك للتعثر المالي والإفلاس لأن الحكومة – ممثلة في البنك المركزي – سوف تتدخل لحماية وتـدعيم أي بنك يتعرض لأي مشاكل مالية. أمـا بعـد عـام ١٩٧٤ وفي ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي فقـد ظهـرت البنـوك المشتركة وبنوك القطاع الخـاص وكـذلك فـروع البنـوك الأجنبية حتى أصبح عدد البنوك في مصر يزيد على التسعين بنكًا منها أربعة وأربعون بنكًا تجاريا، كذلك فقد حدثت بعض التطورات في الآونة الأخيرة منها:

أ- أن بعض بنوك القطاع الخاص والبنوك الأجنبية قـد واجهت صعوبات مالية نتيجة تعثر بعض عملائهـا في رد القروض التي حصلوا عليها.

ب- تبنت الحكومة المصرية سياسة التحرير الاقتصادي مع مطلع عام ١٩٩١ بحيث يكـون الموجـه الأول

---

[1] هذه البنوك هي: بنك مصر، البنك الأهلي المصري، بنك القـاهرة، بنك الإسكندرية.



لمختلف الأنشطة الاقتصادية هـو قـوى العـرض والطلب في السوق.

جـ- تجميد نشاط فـروع بنـك الاعتمـاد والتجـارة في بعض الدول الغربية في منتصف عـام ١٩٩١؛ مما أثار قلق عملاء فرع هذا البنك في مصر وبدءوا في سحب ودائعهم منه في وقت واحد مما أدى إلـى عدم قدرته على رد تلك الودائع، وما زالت السلطات النقدية المصرية تتخذ كافة الإجراءات الممكنة لتدبير الأموال اللازمة لرد أموال المودعين.

وبناء على ما سبق فقد تمَ إعداد مشروع قـانون جديـد للبنوك يتلاءم مع التطوُرات الحديثة في النشاط الاقتصـادي ويعالج الثغرات الموجودة بالقوانين السابقة، وما زال مشروع القانون هذا – حتى كتابة هذه السطور – في انتظار عرضه على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره، وبمقتضـى القـانون الجديد سوف تتاح للبنك المركزي المصري الوسائل اللازمة لتحقيق الرقابة الفعالة على النظام المصـرفي، ومـن بـين ما يتضمنه مشروع القانون الجديد إدخـال نظـام التـأمين على الودائع، ومن ملامح هذا النظام ما يلي:

أ- يتـولى البنـك المركـزي المصـري الإشـراف على النظام المستحدث للتأمين على الودائع من خلال وحدة تابعة للبنك المركزي.

ب- أن التأمين على الودائع المصرفية سيكون إجباريـا بالنسبة لمختلفة البنوك العاملة في مصر.

جـ- سوف يشمل النظام الجديد الرقابة علـى مختلـف العمليات المصرفية للبنوك داخل الدولة وخارجها بما يضمن سلامة المراكز المالية لهذه البنوك.

د- سوف يتمُّ إنشاء صندوق خاص بالبنـك المركـزي تتجمع فيه حصيلة مساهمات البنوك المختلفة والتـي سوف تتحدد بنسبة ضئيلة من ودائعها.

هـ- أن النظـام الجديـد للتـأمين علـى الودائـع لن يقتصر على تعويض المودعين في حالة إفـلاس أحد البنوك، وإنما سوف يمتدُّ ليشمل مساندة البنـوك التي تتعرَض لأزمات طارئة حتى يمكنها تجاوز مثل هذه الأزمات ومعاودة ممارسة نشاطها المعتاد.

تنمية الودائع في البنوك التجارية

تمثل الودائع بأنواعها المختلفة المصدر الرئيسي للأموال في البنوك التجارية والذي تعتمد عليه في مزاولة أهم أوجـه نشاطها، فعلى سبيل المثال بلغ إجمالي الميزانيـة المجمعـة للبنوك التجارية في مصر (إجمالي الخصوم وحقوق الملكية) في ١٩٩٠/٦/٣٠ ما قيمته ٨٦ مليارا و ٤٤٣ مليون جنيـه في حين بلغ إجمالي ودائع هذه البنوك – في نفس التاريخ – ٥٩ مليارا و ٦٢٩ مليون جنيـه، وبـذلك تمثـل الودائـع ٦٨,٩٨٪ من إجمالي مصادر الأموال في البنوك التجاريـة في مصر[١]. وبناء على ذلك فإنه من الطبيعـي أن تسـعى البنوك التجارية إلى تدعيم وتنمية ودائعها مما يؤدي بـدوره إلى تدعيم وتنمية نشاطها ككل. وفي سبيل ذلك قد تلجأ هـذه البنوك إلى بعض – أو جميع – الأساليب الآتية:

أ- تطوير الأوعية الادخارية الحالية.

ب- استحداث أوعية ادخارية جديدة.

ج-تطوير الخدمات الأخرى التي تقدمها للعملاء.

---

[١] البنك المركزي المصري، "التقرير السنوي ١٩٩٠/١٩٨٩"، جدول ٧/٦، ص ١٨٣.

د- ابتكار خدمات مصرفية جديدة.

هـ- تقديم خدمات مصرفية بأتعاب قليلة نسبيا أو بدون مقابل على الإطلاق.

و- تقديم نفس الخدمات وبنفس المقابل ولكن بشكل يحقق راحة أكبر للعملاء.

وفيما يلي بعض الأمثلة على هذه الأساليب والتي سبقتنا إليها الدول الغربية بشكل خاص[١] :

١- أوامر الدفع القابلة للتداول:

عبارة عن أوامر – مكتوبة – بصـرف مبلـغ معـين لطرف آخر، وذلك خصما من حسـاب التـوفير الخـاص بالشخص الذي يوقع الأمـر؛ أي إن هـذه الأوامـر يمكـن أن تحل محل الشيكات فـي الوفـاء بالالتزامـات، ولكنهـا تُصرفُ من حساب التوفير بدلاً من الحساب الجاري بالتالي تحقق لصاحب التوفير ميزتين: الأولى: أنه يتقاضـى فائـدة على رصيده في حساب التوفير، والثانية: أنه يسـتخدم هـذا

---

[١] تستند معظم هذه الأساليب إما على استخدام المؤلف لها أثناء إقامته بإنجلترا أو على الزيارات التي قام بها لأهم البنوك الإنجليزية للتعرف على الخدمات التي يقدمونها.

الحساب بطريقة مماثلـة لاسـتخدامه الحسـاب الجـاري. وقد ابتكرت هذه الطريقة المؤسسات الادخارية الأمريكية،[1] ولكن استخدامها أصبح متاحا لجميع المؤسسات المالية التـي تقبل الودائع وذلك بعد صدور قانون الرقابة على النقد عـام ١٩٨٠.

٢- شهادات الإيداع القابلة للتداول[2] .

وهذه الشهادات تتميز عن شهادات الإيداع التقليدية بمـا يلي:

أ- أنها شهادات لحاملها.

ب- تصدر بفئات ضخمة تتراوح بين مائة ألف ومليون دولار أمريكي؛ وبالتالي فهي تباع أساسا للمؤسسات الخاصة والهيئات الحكومية.

ج- أنها ذات استحقاق قصير الأجل (سنة أو اقل).

---

(١) تُسمى هذه المؤسسات Thrift Institutions وتُسمى أوامر الـدفع بهـــا Negotiable Orders of Withdrawal (NOW) وبالتالي فإنهم يطلقون على حسابات التوفير التي تستخدم هذه الأوامـر NOW Accounts

(٢) تُعرفُ باسم:

Negotiable Certificates of Deposit (NCD)

د- أنها تحقق عائدا أعلى من العائد على أذون الخزانة.

هـ- إذا رغب حامل هذه الشهادة في تصـفيتها قبـل تاريخ استحقاقها فانه يمكنه بيعها في سوق الأوراق المالية.

٣- التحويل الأوتوماتيكي للأموال[١] :

ظهرت هذه الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية عـام ١٩٧٨، وطبقًا لهذا النظام فإن أي عجز في رصيد الحسـاب الجاري يمكن تغطيته تلقائيا من حساب التـوفير. وبعبـارة أخرى فإنه إذا كان لشخص معين حساب جـاري وحسـاب توفير في أحد البنوك وأصبح رصيد حسابه الجاري صفر أو بالسالب (أي سحب على المكشوف) فإن البنك يقـوم تلقائيـا بتغطية هذا العجـز عـن طريـق تحويـل قيمـة العجـز من حساب التوفير إلى الحساب الجاري للعميل، وميزة هـذه الطريقة أن العميل يتقاضى فائدة علـى حسـاب التـوفير، وفي نفس الوقت لا يحتفظ في حسابه الجـاري إلا بأصـغر رصيد ممكن لأنه مطمئن إلى إمكانيـة تغطيـة أي عجـز

---

[١] تُعرفُ باسم:

Automated Transfer Services (ATS)

في أي وقت، ولكن يلاحظُ أن هذه الخدمة تقـدمها البنـوك مقابل أتعاب معينة؛ وبالتالي فإنه إذا نقص رصـيد حسـاب التوفير عن مبلغ معين فقد تلتهم أتعاب هـذه الخدمـة كـل أو معظم الفوائد على ودائع التوفير.

٤- آلات صرف النقدية [١] :

وتُعتبر هذه الخدمة من أقدم الخدمات التي تقدمها البنوك في الدول الغربية بصـفة عامـة، ومـؤدى هـذه الخدمـة أن صاحب الحساب الجاري يتسلم بطاقة ممغنطـة مـدوَن عليها رقم حسابه الجاري، ويتسلم كذلك رقما سريا لا يعرفه إلا هو، وعند رغبته في سحب مبلغ معين يضـع البطاقـة في الماكينة ويضغط الرقم السري فتظهر له النقدية وتعاد إليه البطاقة، ومن خصائص هذه الخدمة ما يلي:

أ- يمكن للعميل سحب نقدية من أي فرع من فـروع البنـك داخل الدولة.

---

[١] تعرف باسم:

Automated Teller Machines (ATM) أو Cash Points (CPs)

ب- يمكن السحب في أي وقت (٢٤ ساعة في اليوم) طـوال الأسبوع على مدار السنة مـا عـدا يـوم الكريسـماس (يوم ٢٥ ديسمبر فقط).

ج- أن آلة صرف النقدية إما أن تظهر للعميل رصيد حسابه الجاري على الشاشة مع كل عملية سحب أو أن تعطيـه هذا الرصيد بناء على طلبه، وفي هذه الحالة فإن العميل قد يطلب الرصيد على الشاشة فقط أو يطلب بيانًا مكتوبا على ورقة تظهر له فورا.

د- يمكن للعميل أن يطلب كشف حساب يعطى له على الفور أو يرسل له بالبريد خلال ثلاثة أيام عمل.

هـ- أيضا يمكن للعميل – باستخدام الآلة – أن يطلب دفتـر شيكات جديد، وفي هذه الحالة لا يحصل العميـل علـى الدفتر فورا، وإنما يرسل له بالبريد خـلال ثلاثـة أيـام عمل.

٥- الإيداع في غير أوقات العمل:

تتيح هذه الخدمة للعميل أن يـودع نقديـة أو شـيكات في حسابه الجاري خلال أوقات إغلاق الفرع الذي يتعامـل معه سواء بعد ساعات العمل اليوميـة أو أثنـاء العطـلات.

وتتمثل هذه الخدمة في وجود "فتحة" في الحائط مغطاة بغطاء معدني تتمُ إزالته باليد دون اسـتخدام أي أدوات لفتحـه[1] وكذلك مجموعة من المظاريف بحجم معين وبهـا بيانـات معينة بجوار هذه الفتحة، وعند الرغبة فـي الإيـداع يقـوم العميل بملء بيانات المظروف (اسم العميل، رقـم حسـابه الجاري، المبلغ المودع، ما إذا كان المبلغ نقدا أو شـيكات) ثم يغلق المظروف ويسقطه في هذه الفتحة، والبنـوك التـي توفر هذه الخدمة – مثل بنك لويدز LIoyds بإنجلترا – تقوم بتوفيرها بعض الفروع فقط نظرا لما تتطلبه من احتياطيـات أمن لتفادي تعرُض العملاء لسطو اللصوص، ولتسهيل توفير المظاريف والأقلام، وتتمثل هذه الاحتياطات فـي أن تكـون فتحات الإيداع هذه فـي صـالة فرعيـة للبنـك لا تفـتح إلا باستخدام البطاقة الممغنطة التي تسـتخدم فـي صـرف النقدية، وفي حالة توافر مثل هذه الصالات يقوم بنك لويـدز بتركيب آلات صرف النقدية داخل هذه الصالات أيضا؛ وذلك حتى يحمي عملاءه الذين يسحبون نقدية من سطو اللصوص وخاصة في الأوقات المتأخرة من الليل.

---

[1] تُسمى هذه "الفتحات" Credit Points

٦- بطاقة الائتمان[١] :

تُعتبر بطاقة الائتمان إحدى الخدمات المعروفـة التـي تقدمها غالبية البنوك في الـدول الغربيـة بصـفة خاصـة، وبموجب هذه البطاقة يمكن لصاحب الحساب الجاري شـراء سلعة معينة أو خدمة معينة – من الأماكن التي تقبل التعامل بهذه البطاقة – دون أن يدفع نقدية أو أن يحرر شيكًا، ولكنه يوقع على نموذج معين بعد أن يقوم البائع بإثبـات بيانـات بطاقة الائتمان (اسم البنك، أسم العميل، رقم البطاقة، تـاريخ انتهاء صلاحيتها) ومن أهم خصائص هذه الخدمة ما يلي:

أ- أنها تحمل فترة صلاحية معينة – سنة أو سنتين– وذلك يتيح للبنك رفض تجديدها إذا أساء العميل استخدامها أو إذا ماطل في دفع الرصيد المدين.

ب- يضع البنك حدا أقصى لما يمكن أن يكون رصيد الحساب الجاري للعميل مدينًا به، مع تحميل العميل

---

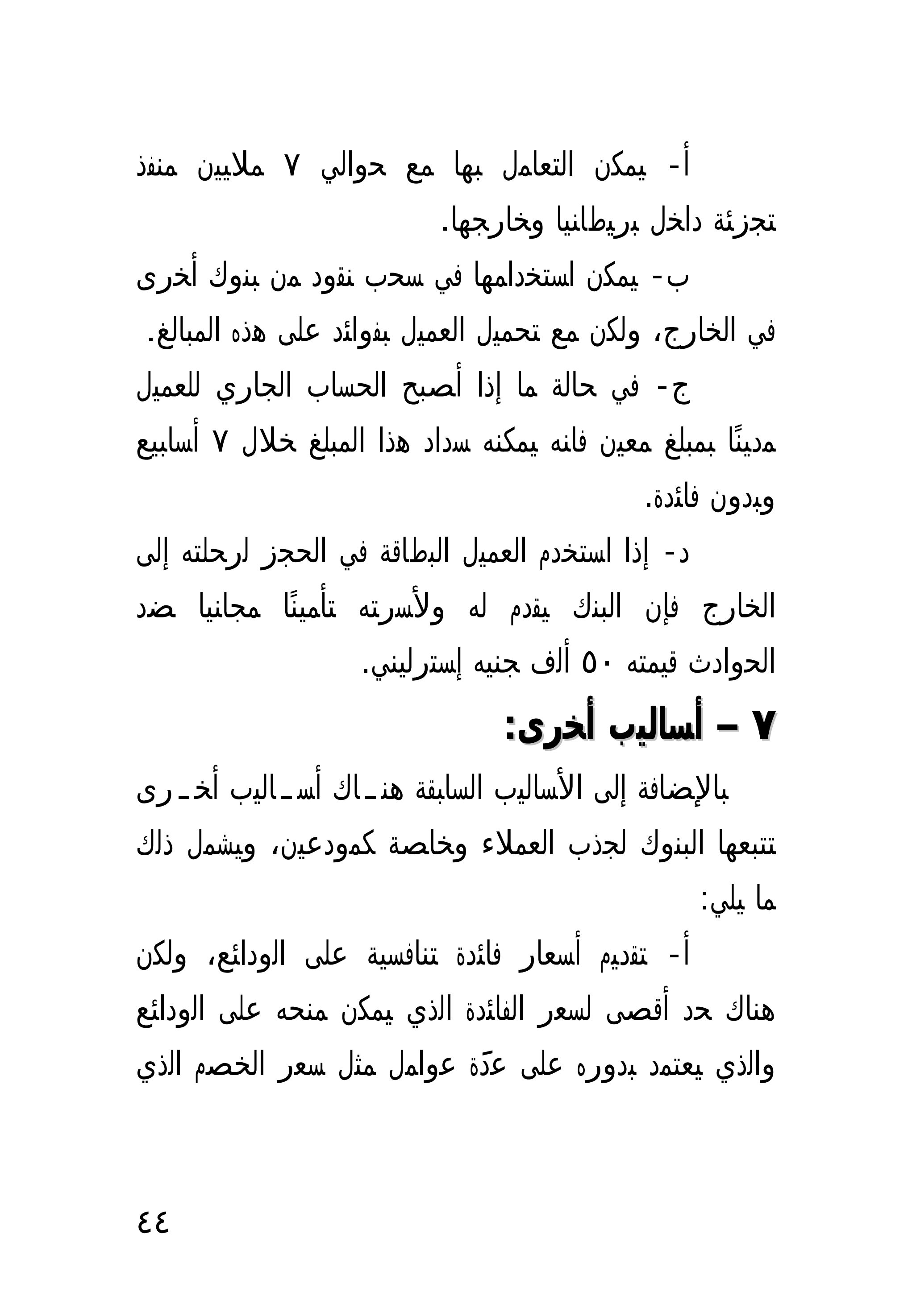
[١] يقابلها بالإنجليزية Credit Card ، أما المصطلحات الأخرى التي نسمع عنها مثل Visa أو Aceess فهي أسماء مختلفة تُعطَـى لـنفس الشيء وهو بطاقة الائتمان.

فوائد على هذا الرصيد حيث تحسب هذه الفوائد عادة على أساس شهري.

ج- يمكن أن تستخدم في طلب سلع أو خدمات معينة أو حتى في دفع التبرعات بالتليفون، وكل ما يقوم به صاحب البطاقة هو إملاء اسمه واسم البنك ورقم البطاقة وفترة صلاحيتها وذلك للجهة التي يطلب منها السلعة أو الخدمة أو الجهة التي يريد دفع التبرع لها.

د- يمكن أن تستخدم خارج الدولة في الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التي تقبل التعامل بهذه البطاقة.

ورغم المزايا والتسهيلات التي تحققها بطاقـة الائتمـان لحاملها فإن البنوك تحاول جاهـدة إضـافة مزايـا أخـرى إليها حتى تتمكن من جذب أكبر عدد ممكن مـن العمـلاء. وعلى سبيل المثال فـإن بنـك ناشـونال وسـت مينسـتر بـإنجلترا National West minister (ويطلـق عليـه اختصار Nat West) قد أعلن أنه أضاف المزايـا الآتيـة لبطاقــات الائتمــان التــي يصــدرها مــن نــوعي Visa و Access :



أ- يمكن التعامل بها مع حوالي ٧ ملايين منفذ تجزئة داخل بريطانيا وخارجها.

ب- يمكن استخدامها في سحب نقود من بنوك أخرى في الخارج، ولكن مع تحميل العميل بفوائد على هذه المبالغ.

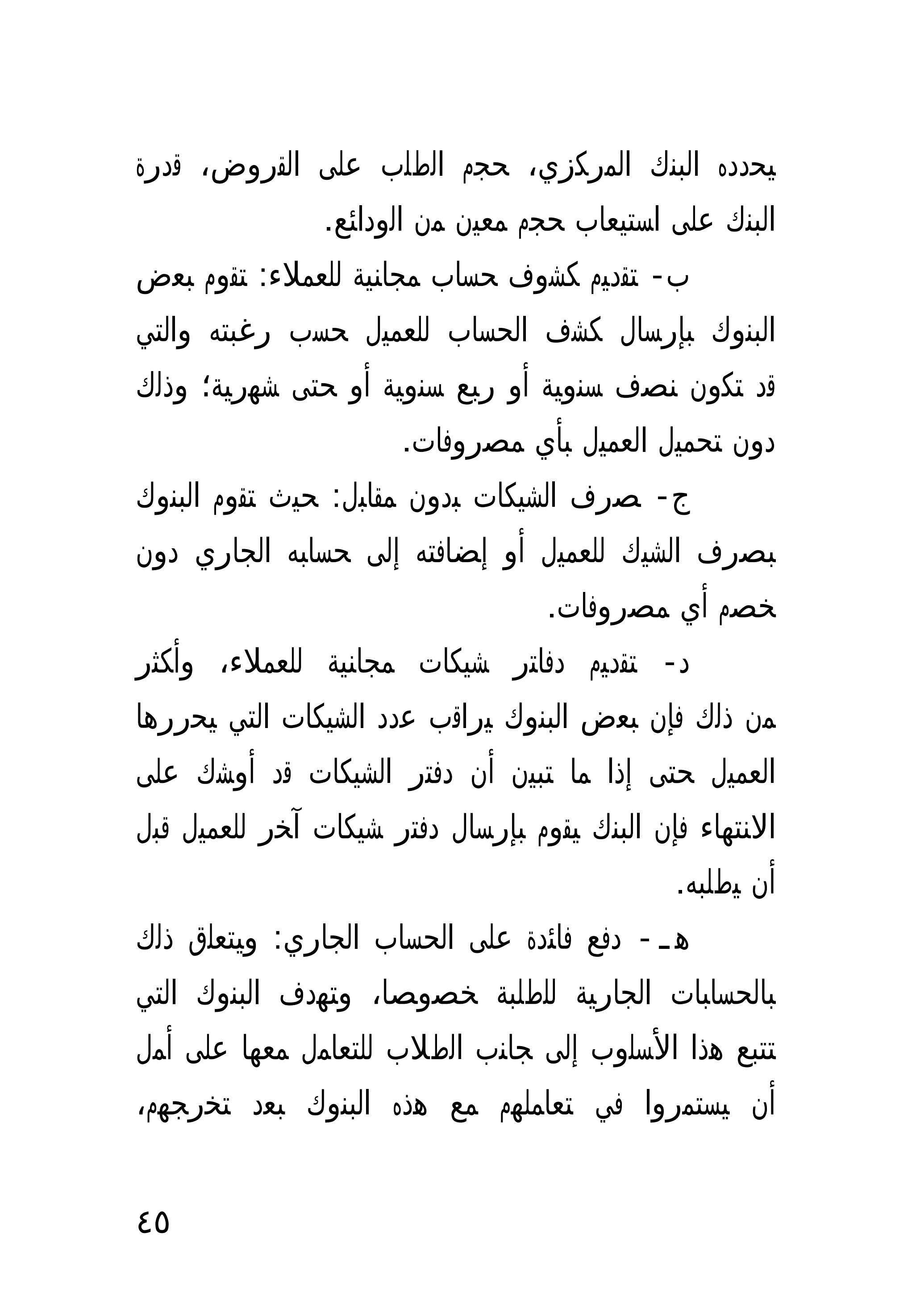
ج- في حالة ما إذا أصبح الحساب الجاري للعميل مدينًا بمبلغ معين فانه يمكنه سداد هذا المبلغ خلال ٧ أسابيع وبدون فائدة.

د- إذا استخدم العميل البطاقة في الحجز لرحلته إلى الخارج فإن البنك يقدم له ولأسرته تأمينًا مجانيا ضد الحوادث قيمته ٥٠ ألف جنيه إسترليني.

٧ – أساليب أخرى:

بالإضافة إلى الأساليب السابقة هنـاك أسـاليب أخـرى تتبعها البنوك لجذب العملاء وخاصة كمودعين، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- تقديم أسعار فائدة تنافسية على الودائع، ولكن هناك حد أقصى لسعر الفائدة الذي يمكن منحه على الودائع والذي يعتمد بدوره على عدّة عوامل مثل سعر الخصم الذي


يحدده البنك المركزي، حجم الطلب على القروض، قدرة البنك على استيعاب حجم معين من الودائع.

ب- تقديم كشوف حساب مجانية للعملاء: تقوم بعض البنوك بإرسال كشف الحساب للعميل حسب رغبته والتي قد تكون نصف سنوية أو ربع سنوية أو حتى شهرية؛ وذلك دون تحميل العميل بأي مصروفات.

ج- صرف الشيكات بدون مقابل: حيث تقوم البنوك بصرف الشيك للعميل أو إضافته إلى حسابه الجاري دون خصم أي مصروفات.

د- تقديم دفاتر شيكات مجانية للعملاء، وأكثر من ذلك فإن بعض البنوك يراقب عدد الشيكات التي يحررها العميل حتى إذا ما تبين أن دفتر الشيكات قد أوشك على الانتهاء فإن البنك يقوم بإرسال دفتر شيكات آخر للعميل قبل أن يطلبه.

هـ- دفع فائدة على الحساب الجاري: ويتعلق ذلك بالحسابات الجارية للطلبة خصوصا، وتهدف البنوك التي تتبع هذا الأسلوب إلى جانب الطلاب للتعامل معها على أمل أن يستمروا في تعاملهم مع هذه البنوك بعد تخرجهم،

وبالطبع سوف يكون بعض هؤلاء الطلبة من كبار المودعين في المستقبل.

و- تقديم الخدمات المصرفية بالتليفون: وتشمل هذه الخدمات طلب كشف حساب أو دفتر شيكات، تحويل مبالغ من حساب إلى آخر، معرفة رصيد الحساب الجاري، دفع الفواتير. والبنوك التي توفر هذه الخدمة تقدمها طول الأسبوع على مدار ٢٤ ساعة في اليوم، ويقوم الكومبيوتر بالرد على التليفون، ويتعرَّف على صوت العميل ويطلب منه رقمه السري، وبعد ذلك يتلقى الأوامر من العميل، ويقدم بنك Nat West هذه الخدمة مقابل أتعاب قدرها ٣,٥ جنيه إسترليني كل ثلاثة شهور.

ز- تقديم خدمة التأمين على الحياة، ومن أمثلة البنوك التي تقدم هذه الخدمة بنك لويدز بإنجلترا.

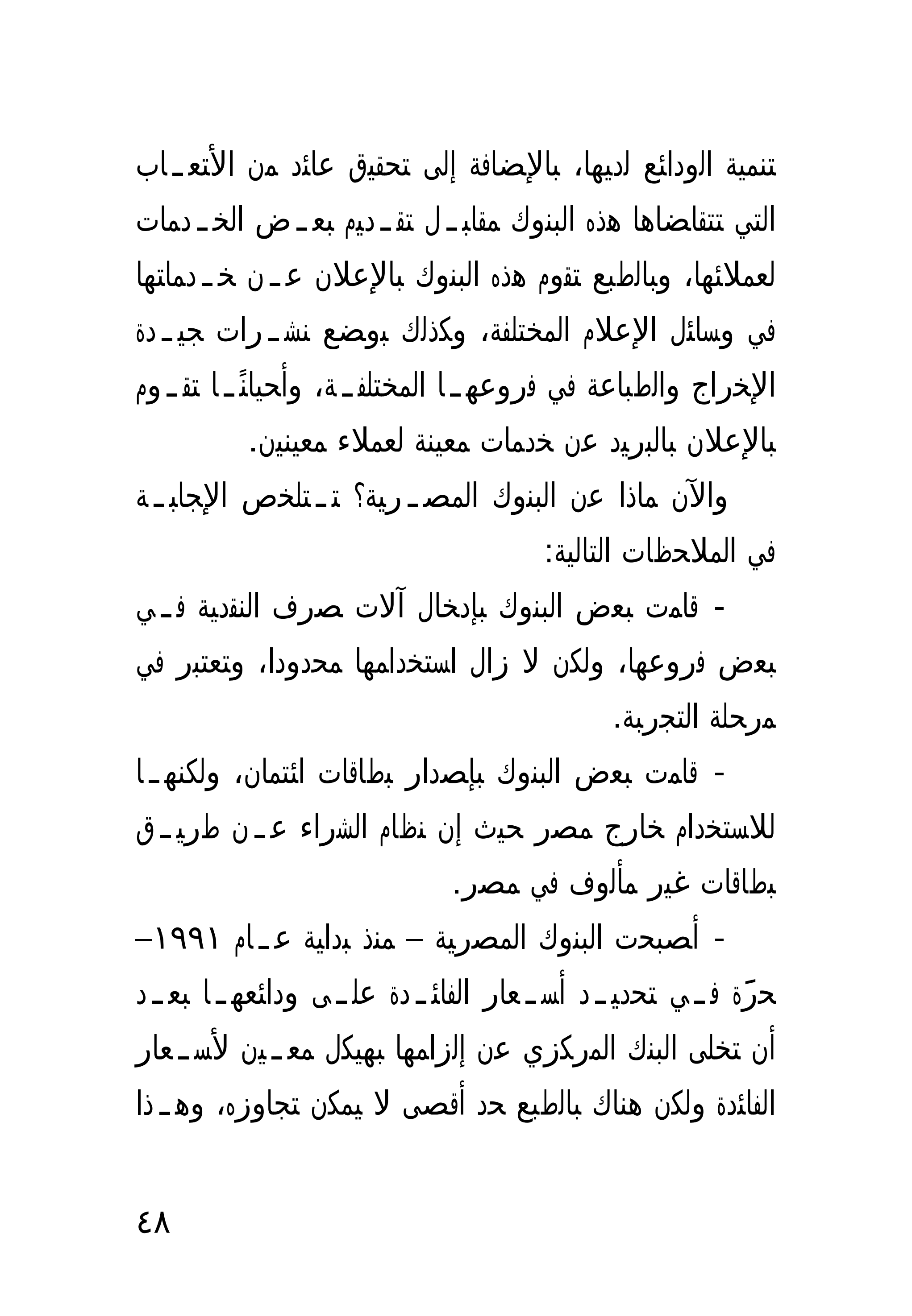
ح- خدمة إدارة استثمارات العملاء في الأوراق المالية: وهنا يقوم البنك – نيابة عن العميل – بشراء وبيع الأسهم والسندات وتحصيل العائد منها، وفي هذه الحالة قد يترك العميل قرار الشراء والبيع للبنك أو أن يحتفظ لنفسه باتخاذ القرار بعد أن يقدم البنك توصياته، والبنوك التي تقدم

هذه الخدمة عادة ما تضع حدا أدنى لقيمة استثمارات العميل حتى يتمتع بهذه الخدمة، وكذلك تحدد الأتعاب على أساس نسبة مئوية من قيمة عملية الشراء أو البيع.

ط- تقديم الإرشادات والتوصيات بخصوص ما يناسب العميل من طرق التأمين والمعاشات وأوجه الاستثمار وخاصة فيما يتعلق بالعائد والمخاطرة، أقساط التأمين التي يدفعها العميل ومبالغ التأمين التي يستحقها عند بلوغه سن معينة، وكذلك معدلات الضرائب التي يمكن أن يتحملها العميل.

ى- السرعة في صرف الشيكات وقبول الإيداعات، حيث يقوم موظف الشباك باستلام الشيك من العميل وتسليمه المبلغ في الحال وبفئات النقدية التي يرغبها العميل، ويساعد على تحقيق هذه السرعة ملاءمة عدد الشبابيك لعدد العملاء، وكذلك وجود آلات صرف النقدية خارج صالة صرف الشيكات، وبالطبع فان قبول الإيداعات من العملاء يتمُ بنفس السرعة والسهولة.

كانت هذه بعض الأسـاليب التـي تسـتخدمها البنـوك في الدول الغربية لجذب أكبر عد ممكن من العملاء؛ وبالتالي



تنمية الودائع لديها، بالإضافة إلى تحقيق عائد من الأتعـاب التي تتقاضاها هذه البنوك مقابـل تقـديم بعـض الخـدمات لعملائها، وبالطبع تقوم هذه البنوك بالإعلان عـن خـدماتها في وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك بوضع نشـرات جيـدة الإخراج والطباعة في فروعهـا المختلفـة، وأحيانـًا تقـوم بالإعلان بالبريد عن خدمات معينة لعملاء معينين.

والآن ماذا عن البنوك المصـرية؟ تـتلخص الإجابـة في الملاحظات التالية:

- قامت بعض البنوك بإدخال آلات صرف النقدية فـي بعض فروعها، ولكن لا زال استخدامها محدودا، وتعتبر في مرحلة التجربة.

- قامت بعض البنوك بإصدار بطاقات ائتمان، ولكنهـا للاستخدام خارج مصر حيث إن نظام الشراء عـن طريـق بطاقات غير مألوف في مصر.

- أصبحت البنوك المصرية – منذ بداية عـام ١٩٩١– حرَّة فـي تحديـد أسـعار الفائـدة علـى ودائعهـا بعـد أن تخلى البنك المركزي عن إلزامها بهيكل معـين لأسـعار الفائدة ولكن هناك بالطبع حد أقصى لا يمكن تجاوزه، وهـذا

الحد الأقصى يعتمد على سعر الخصم بالبنك المركزي والذي يعتمد بدوره على سعر الفائدة على أذون الخزانة المصرية.

- تتقاضـى البنـوك المصـرية أتعابـا غيـر قليلـة على خدمات كان من المفروض أن تقدمها مجانًا أو بمقابـل رمزي، ومن أمثلة ذلك المقابل الذي تتقاضاه هـذه البنـوك نظير صرف الشيكات أو نظير إرسال كشـوف الحسـابات للعملاء.

- عندما يرغب العميل في الحصول على دفتر شـيكات فلا بد أن يكتب طلبا يوقعه مدير الفرع ثم يدفع العميل ثمـن الدفتر، وكذلك عليه أن يذهب إلى الفرع الذي يتعامل معـه لاستلام الدفتر، وقد يضطر للذهاب أكثر من مرة للحصـول على دفتر الشيكات.

- رغم أن البنوك المصرية قد اختصـرت إجـراءات صرف الشيك وإجراءات السحب مـن الحسـاب الجـاري إلا أن الوقت المستغرق في ذلك ما زال طويلاً فـي بعـض البنوك؛ نظرا لقلة عدد الشبابيك بالنسبة لعدد العملاء.

- صالات انتظار العملاء في بعض البنوك تعتبر ضيقة بالنسبة لعدد العملاء الذين يتكدسون داخلها، بالإضافة إلـى

سوء التهوية في بعض هذه الصالات وخاصة فـي فصـل الصيف.

فإذا أضفنا إلى السلبيات السابقة ضعف الوعي المصرفي بين المصريين – بالمقارنة ببعض الدول الأخرى– اتضح لنا حجم المجهود الذي يجب أن تبذله البنوك المصـرية لجـذب العملاء المودعين، وخاصة ذوي الحسابات الجارية.

مصطلحات الفصل الأول

English	العربية
Central Bank	البنك المركزي
Certificate of Deposit	شهادة إيداع
Check; Cheque	شيك
Check Book;Cheaqe Book	دفتر شيكات
Current Account	حساب جاري
Demand Deposits	ودائع تحت الطلب
Deposits	ودائع
Deposit Insurance	التأمين على الودائع
Interest	فائدة
Passbook; Bank Book	دفتر التوفير
Savings Certificate	شهادة ادخار
Savings Deposits	ودائع توفير
Statement; Statement of account	كشف حساب
Time Deposits	
Treasury Bills	

	ودائع آجلة أذون خزانة

أسئلة على الفصل الأول

أولاً – أجب على الأسئلة الآتية:

١) لماذا تمنح البنوك فوائد على ودائع التوفير أقل من الفوائد على الودائع الآجلة؟

٢) لماذا يضع بعض البنوك حدا أقصى لقيمة وديعة التوفير؟

٣) لماذا يتحمل المودع جزاء معينًا إذا قام بسحب وديعته الآجلة قبل موعد استحقاقها؟

٤) كيف يمكن أن تؤدي سياسة تحرير الاقتصاد المصري إلى زيادة حجم الودائع بالجنيه المصري لدى البنوك؟

٥) ما هو تفسير نقص حجم الودائع الجارية بشكل ملحوظ عن الودائع الادخارية في البنوك المصرية؟

٦) ثانيا – أي العبارات الآتية صواب؟ وأيها خطأ؟ ولماذا؟

٧) يمكن للبنوك التجارية قبول ودائع لآجال تجاوز سنة واحدة.

٨) الشيك هو الوسيلة الوحيدة للسحب من الحساب الجاري.

٩) لا يمكن للبنوك التجارية – طبقًا للقانون – دفع فوائد على الحساب الجاري.

١٠) أغلب أصحاب ودائع التوفير هم من أهل الريف أو من ذوي الدخول المنخفضة نسبيا.

١١) يمكن اعتبار الودائع الآجلة استثمارا مضمونًا نسبيا.

١٢) يمكن للعميل سحب وديعته الآجلة قبل موعد استحقاقها.

١٣) ليس هناك فرق بين الودائع الآجلة وشهادات الإيداع.

١٤) تعتبر شهادات الادخار مناسبة للمودع الذي يرغب في إيداع أمواله لفترة طويلة نسبيا.

١٥) تلتزم البنوك التجارية في مصر بتعليمات البنك المركزي عند تحديد أسعار الفائدة على الودائع لديها.

١٦) يحقق نظام التأمين على الودائع حماية كاملة لأموال المودعين.

١٧) أوامر الدفع القابلة للتداول تجعل حساب التوفير أفضل من الحساب الجاري.

١٨) شهادات الإيداع القابلة للتداول أكثر مرونة من شهادات الإيداع التقليدية.

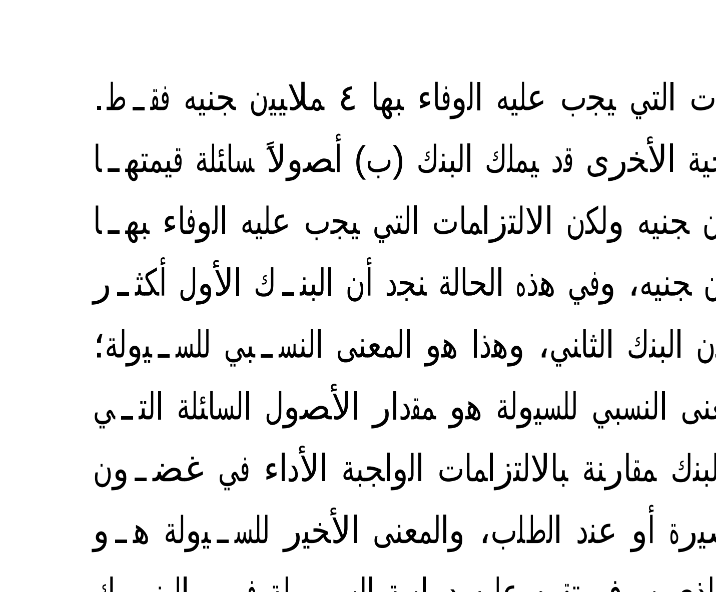
الفصل الثاني

السيولة

- أهمية السيولة في البنوك التجارية
- الرقابة على السيولة في البنوك التجارية
- إدارة السيولة في البنوك التجارية

مقدمة

عندما تُذكَر كلمة "سيولة" فإن المعنى الذي يتبادر إلى الذهن هو "النقدية" ، وهذا صحيح ولكنه يعبر فقط عن المعنى الضيق للسيولة، أما المعنى الشامل للسيولة فهو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية في أقصر وقت وبأقل خسارة (من أي أصل آخر)، ولكي يعتبر الأصل سائلاً يجب أن يتوافر شرطان: الأول: أن يكون قابلاً للتحويل إلى نقدية في أقصر وقت، والشرط الثاني: أن يتحوَل هذا الأصل إلى نقدية بأقل خسارة، وهنا يجب ملاحظة أن هذين الشرطين يجب توافرهما معا بحيث إذا انتفى أحدهما فلا يمكن اعتبار الأصل سائلاً، وكمثال على ذلك فقد يمتلك البنك (أ) نقدية أكثر من البنك (ب)، ولكن مجموع الأصول السائلة – شاملاً النقدية– لدى البنك الأول أقل من مجموع الأصول السائلة لدى البنك الثاني، في هذه الحالة نجد أن البنك الثاني أكثر سيولة من البنك الأول؛ وذلك على أساس المعنى الشامل للسيولة، ولكن هل يكفي هذا الوضع للحكم على مستوى السيولة في أي بنك؟ الإجابة بالنفي. ففي المثال السابق قد يملك البنك (أ) أصولاً سائلة قيمتها ٥ ملايين جنيه، ولكن



الالتزامات التي يجب عليه الوفاء بها ٤ ملايين جنيه فقط. من الناحية الأخرى قد يملك البنك (ب) أصولاً سائلة قيمتها ٧ ملايين جنيه ولكن الالتزامات التي يجب عليه الوفاء بها ٩ ملايين جنيه، وفي هذه الحالة نجد أن البنك الأول أكثر سيولة من البنك الثاني، وهذا هو المعنى النسبي للسيولة؛ إذن المعنى النسبي للسيولة هو مقدار الأصول السائلة التي يملكها البنك مقارنة بالالتزامات الواجبة الأداء في غضون فترة قصيرة أو عند الطلب، والمعنى الأخير للسيولة هو المعنى الذي سوف تقوم عليه دراسة السيولة في البنوك التجارية في هذا الكتاب.

وبناء على ذلك فسوف يتناول موضوع السيولة النقاط التالية:

أهمية السيولة في البنوك التجارية.

الرقابة على السيولة في البنوك التجارية.

إدارة السيولة في البنوك التجارية.

أهمية السيولة في البنوك التجارية

تنبع أهمية السيولة في البنوك التجارية من الوظيفة التي تؤديها هذه البنوك في إطار النشاط الاقتصادي للدولة. فمـن المعروف أن البنوك التجارية – ببسـاطة شـديدة – تقـوم بتجميع الأموال ممن لديهم فائض (أشخاص أو مشروعات). ويتمُّ تجميع الأموال في صورة ودائع وتوجيهها إلى الأفـراد والمشروعات في صورة قروض. ولكن الأمر لـيس بهـذه البساطة؛ لأن البنـك لـيس مجـرد قنـاة لنقـل الأمـوال من المودعين إلى المقترضين، ولكنه يـوزع هـذه الودائـع على الاستخدامات المختلفة والتي مـن أهمهـا القـروض. وتعتبر الأصول السائلة أهم الأصـول التـي يقـوم البنـك التجاري بتوجيه الودائع إليها؛ ذلك أن هذه الودائع معرضـة للسحب في أي وقت، وبالتالي يجب أن يكون البنك مسـتعدا لردها إلى أصحابها فور طلبها وإلا وقع في مـأزق حـرج. فإذا عجز البنـك أو تـأخر عـن رد الودائـع لأصـحابها – وخاصة إذا كانوا من كبار المودعين – فـإن ثقـة بـاقي المودعين في كفاءة البنك سوف تنهار؛ مما يدفعهم إلى طلب

سحب ودائعهم، وهذا بدوره قد يؤدي إلـى انهيـار البنـك وإفلاسه.

وهنا قد يسأل البعض لماذا هذه الأهميـة التـي يوليهـا الباحثون والمشتغلون بالبنوك للسيولة؟ ولماذا يعتبـر نقـص السيولة في البنوك التجارية خطيرا إلى هذا الحد؟ وهـؤلاء قد يستندون إلى ما يلي:

أ- أن الودائع تحـت الطلـب (الحسـابات الجاريـة) لا تسحب كلها مرة واحدة.

ب- أن ودائــع البنــك التجــاري ليســت قاصــرة على الودائع تحت الطلب، وإنما هناك ودائع التوفير والودائع الآجلة والتي قد يمتد أجلها إلى عشر سنوات أو أكثر.

ويمكن القول إن ذلك ليس صحيحا بشكل مطلق للأسباب الآتية:

أ- صحيح أن الودائع تحت الطلب لا تُسحبُ كلها مـرة واحدة ولكن هناك أوقات معينة خلال السنة بل وأوقات معينة خلال الشهر الواحد تزداد فيها المسحوبات بشكل ملحوظ.

ب- أن مشــكلة الســحب مــن الحســابات الجاريــة لا تظهر مع صغار العملاء بل مع كبار العملاء؛ فأصـحاب

الحسابات الجارية ذات الأرصدة الكبيرة هم أكثـر العمـلاء سحبا من هذه الحسابات؛ إذ إن هؤلاء العمـلاء لـو كـانوا في غير حاجة إلى تلك الأموال لكانوا قد أودعوهـا لأجـل معين حتى تدر عليهم دخلاً بدلاً من بقائها عاطلة في الحساب الجاري.

ج- أن ودائع التوفير هي في حقيقة الأمر ودائع تحـت الطلـب؛ إذ يحـق لصـاحب دفتـر التـوفير أن يسـحب أي مبلغ في أي وقت، وأكثر من ذلك أن صـاحب حسـاب التوفير قد يكون هدفه من فتح هذا الحساب هو ادخار مبلـغ معين لغرض معين، وعند استكمال المبلغ المطلوب فإنه يقوم بسحبه مرة واحدة.

د- أنه برغم ارتباط أصحاب الودائع الآجلة بأجل معين للوديعة فإن بعضهم قد يحتاج إلى أموال بشكل مفاجئ، وفي هذه الحالة فإنهم يكونون على استعداد للتضحية بالفوائد مـن أجل سحب المبالغ المطلوبة.

إذن يجب أن يكـون البنـك التجـاري مسـتعدا لكـل الاحتمالات في كل الأوقات وإلا فإنـه إذا عجـز عـن رد الودائع فإنه يخاطر ببقائه في دنيا الأعمال، إن هذه النقطـة

هي التي توضح الفرق بين أهمية السيولة في البنوك التجارية وأهميـــة الســـيولة فـــي منشـــآت الأعمـــال الأخـــرى (تجارية ، خدمية.. إلخ). ففي الوقت الذي لا يمكن فيه للبنك تأجيل رد الودائع لأصحابها – ولو لساعات محدودة – نجـد أن أي منشأة أخرى يمكنها تأجيل رد الديون مستحقة السداد وذلك بالاتفاق مع الدائنين طالما أن لـديها مـن الظـروف ما يبرر تأجيل السداد، ومن بين الدائنين الذين يمكن للمنشآت الأخرى تأجيل رد الديون لهم نجد البنوك التجارية نفسـها، إذ إن البنك التجاري قد يجد نفسه مضطرا لتأجيل رد القرض لمشروع معين إذا كان لدى هذا المشروع ظـروف قهريـة أو كان من كبار عملاء البنك، وخلاصة القـول أن البنـك التجاري مطالب بألا يتوانى عن رد الودائع لأصحابها فـور طلبها بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، وفـي نفـس الوقت مطلوب منه أن يتعاون مع عملائه في رد ما حصلوا عليه من قروض إذا كان لديهم من الأسباب ما يبرر ذلك.

وهناك أسباب أخرى لاحتفاظ البنك التجـاري بأصـول سائلة منها مواجهة الطلب على القروض من قبل العمـلاء؛ فهناك من العملاء من يعتبرهم البنك ذوى أهميـة بالنسـبة

له سواء كانوا مودعين أو مقترضين، وبالتالي يحرص البنك على تلبية طلباتهم من القروض حتى يحتفظ بهم ويحقق أرباحا من معاملاته معهم، ولو افترضنا أن جميع طلبات الاقتراض قد تمت تلبيتها فقد تظهر أمام البنك فرص استثمارية يكون من الأفضل له استغلالها وبالتالي يجب أن تكون لديه أصولاً سائلة لاستغلال مثل تلك الفرص. فمثلاً قد تتاح أمام البنك فرصة شراء أوراق مالية ذات جودة عالية (أي أنها ذات عائد أكبر ومخاطر أقل بالنسبة لمثيلاتها من الأوراق المالية)، وبالتالي فإنه من الأفضل للبنك استغلال مثل تلك الفرص فقد لا تتكرر مرة أخرى على الأقل في المستقبل القريب.

الرقابة على السيولة في البنوك التجارية

إذا كان البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو المسـئول الأول عن إدارة وتوجيه النشاط المصرفي داخل الدولة، فإن مسـئولية الرقابـة علـى السـيولة فـي البنـوك تقـع على عاتق البنك المركزي بالدرجة الأولى؛ وللقيام بوظيفـة الرقابة على السيولة في البنوك فإن البنك المركزي يسـتخدم أداتين أساسيتين هما:

١- نسبة الاحتياطي القانوني.

٢- نسبة السيولة القانونية.

وفيما يلي شرح لكل منهما وكيفية قياسهما:

أولاً – نسبة الاحتياطي القانوني:

تمثل نسبة الاحتياطي القانوني تلك النسبة مـن ودائـع البنوك التي تحتفظ بها لدى البنك المركزي وبدون فائدة[١] .

---

[١] تطبيقًا للمادة ٤١ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنـوك والائتمان.

وتعتبر نسبة الاحتياطي القانوني إحدى الوسائل الكمية[1] التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك على التوسع في منح القروض (أو منح الائتمان) وبالتـالي خلـق نقـود إضافية؛ ففي حالات التضخم يقوم البنك المركزي برفع هذه النسبة حتى يقلل من قدرة البنـوك علـى مـنح الائتمـان، أما في حالات الانكماش فانه يقوم بتخفيض النسبة حتى يزيد من قدرة تلك البنوك على منح الائتمان؛ وبالتالي ضخ أموال إضافية في الاقتصاد القومي.

وعملية خلق النقود من قبل البنوك تقـوم علـى فكـرة "المضاعف"، ومؤداها أن البنوك يمكنها خلق نقود إضـافية بما يعادل أضعاف الزيادة في الودائع لديها، ويمكن توضـيح أساس فكرة المضاعف بافتراض أن البنـك (أ) قـد حصـل على وديعة إضافية قدرها ١٠٠٠ جنيه، وإذا كانـت نسـبة الاحتياطي القانوني٢٠٪ فإنه يودع ٢٠٠ جنيه لـدى البنـك

---

[1] الأساليب الكمية الأخرى هي عمليات السـوق المفتوحـة، وسـعر الخصم، وهذه الأساليب تتمُّ معالجتها بالتفصيل في اقتصاديات النقـود والبنوك.

المركزي ويقرض الباقي وقدره ٨٠٠ جنيه، ويظهـر ذلـك في ميزانية البنك (أ) كما يلي:

ميزانية البنك (أ)

أصول	خصوم وحق ملكية
٢٠٠ أرصدة لدى البنك المركزي	١٠٠٠ ودائع
٨٠٠ قروض	

فإذا قام الشخص الذي حصل على القرض – ٨٠٠ جنيه – بإيداع نفس المبلغ في البنك (**ب**) فإن البنك الأخير يـودع ٢٠٪ من هذا المبلغ لدى البنك المركزي وتقـوم بـإقراض الباقي، ويظهر ذلك في ميزانية البنك (**ب**) كما يلي:

ميزانية البنك (ب)

أصول		خصوم وحق ملكية	
١٦٠	أرصدة لدى البنك المركزي	٨٠٠	ودائع
٦٤٠	قروض		

وهنا يفتـرض أيضـا أن القـروض يمكـن إيـداعها في بنك ثالث، وتكرر نفس العملية مع باقي البنوك فيصـبح مجموع ما تمَ خلقه من ودائع إضـافية ٥٠٠٠ جنيـه منهـا ٤٠٠٠ جنيه قروض، ١٠٠٠ جنيه أرصـدة لـدى البنـك المركزي. ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية:

$$\Delta \text{و} = \frac{\text{د}}{\text{ط}}$$

حيث :

Δ و = التغير في ودائع الجهاز المصرفي ككل.

د = الزيادة الأولية في الودائع.

ط = نسبة الاحتياطي القانوني.

وبالتطبيق على المثال السابق نجد أن:

$$\Delta \text{و} = \frac{١٠٠}{٠,٢٠} = ٥٠٠ \text{ جنيه}$$

أو:

$$\Delta \text{ و} = ١٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{٢٠} = ٥٠٠ \text{ جنيه}$$

ويعبر الكسر ٢٠/١٠٠ عن المضاعف؛ إذ إن ناتج هذا الكسر عبارة عن ٢٠/١٠٠ = ٥ أي إنه يمكن خلق ودائع إضافية تعادل خمسة أمثال الزيادة في الودائع إذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠٪.

وتقوم عملية خلق النقود على افتراضات معينة مثل:

أ- أن قيمة الودائع التي تخلقها والقروض التي تمنحها البنوك لا تمثل بالضرورة نقودا فعلية وإنما هو حساب يفتحه البنك للعميل يجيز له سحب شيكات على البنك بقيمة هذا الحساب.

ب- أن الشيكات، التي يسحبها العميل على بنك معين سوف يتمُّ إيداعها في بنك آخر.

ج- غياب أية عوامل أخرى تؤثر على عملية خلق النقود مثل تسرُّب النقود خارج الجهاز المصرفي، أو احتفاظ

بعض البنوك باحتياطي لدى البنك المركزي يفـوق النسـبة القانونية.

وبالنسبة لمصـر فـإن نسـبة الاحتيـاطي المعمـول بها حاليا هي ١٥٪ طبقًا لتعليمات البنك المركزي المصـري والتي تتضمن ما يلي[١] :

* تلتزم البنوك التجارية وبنوك الاسـتثمار والأعمـال (فيما عدا بنك التعمير والإسكان) بأن تحـتفظ لـدى البنـك المركزي المصري وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لا تقـل عن ١٥٪ مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيـه المصـري تحتسب وفقًا للقواعد الآتية:

أ- يتكوَن بسط النسبة من الأرصدة المحتفظ بهـا لـدى البنك المركـزي بالجنيـه المصـري وفقًـا لما تظهره سجلات البنك المركزي مسـتبعدا منها رصيد حساب البنك المركزي المخصص للتمويل الذي لا يقابله نقدية بخزائن البنك.

---

(١) كتاب دوري رقم ٣٠٨ صادر من البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦.

ب- يتكون مقام النسبة مـن ودائـع العمـلاء بالجنيـه المصري.

ج- يكون توقيت الأرصدة المدرجة في بسـط النسـبة لاحقًا لتوقيت الأرصدة في مقام النسبة بفتـرة أسبوعين.

د- تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليـومي لأيـام العمل الفعلية خلال الأسبوع.

* إذا لم يلتزم أي من البنوك بالحـد الأدنـى لمتوسـط الأرصدة الاحتياطية وفقًا للترتيب المتقدم يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان.

* تلتزم البنوك بموافاة البنك المركزي في موعد غايتـه يوم الاثنين من كل أسبوع بالبيانات التالية:

أ) بيان بودائع العملاء بالجنيه المصري خلال أيام عمل الأسبوع السابق.

ب) بيان نسبة الاحتياطي يراعى فيه وجود فارق زمني مدّته أسبوعان بين الأرصدة في بسط النسبة والأرصدة فـي مقام النسبة.

مما سبق يتضح أن قياس نسبة الاحتياطي القانوني يـتمُّ طبقًا للمعادلة التالية:

نسبة الاحتياطي القانوني =

$$\frac{\text{أرصدة لدى البنك المركزي بالجنيه المصري – رصيد التمويل الذي لا يقابله نقدية}}{\text{الودائع بالجنيه المصري}}$$

وبـالطبع فـإن هـذه النسـبة يجـب أن تكـون ١٥٪ على الأقل، وإذا نقص رصيد البنك التجـاري فـي البنـك المركزي عما يجب أن يكون عليه جـاز للبنـك المركـزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجاريـة لا يجـاوز ٠,٢٥٪ (ربع في المائة) من قيمة العجز، ويضاف هذا المبلغ إلى الحساب الخـاص بالرقابـة علـى البنـوك التجاريـة، وإذا جاوز العجز ٥٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو إذا استمر العجز لمدَّة تتجاوز شهرا جاز لمجلـس إدارة البنـك المركزي أن يفرض على البنك التجاري عدم إعطاء قروض جديدة حتى يتمَّ استيفاء النقص[1] .

---

[1] مادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ فـي شـأن البنـوك والائتمان.

ثانيا – نسبة السيولة القانونية:

تُعبر نسبة السيولة القانونية عن حجم الأصول السائلة التي يحتفظ بها البنك مقارنة بالالتزامات الواجبة الأداء في غضون فترة قصيرة أو عند الطلب، وذلك تطبيقًا للمعنى النسبي للسيولة كما سبق توضيحه، وكما هو الحال مع نسبة الاحتياطي القانوني فإن نسبة السيولة القانونية يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية، حيث إن لمجلس إدارة البنك المركزي أن يضع قواعد تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية[1] .

وطبقًا لآخر تعليمات البنك المركزي المصري فإن البنوك التجارية ملتزمة بالاحتفاظ بنسبة للسيولة بالجنيه المصري حدُها الأدنى ٢٠٪. ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدُها الأدني ٢٥٪ وفقًا للمكونات الآتية[2] :

[1] مادة ٤٠ فقرة (أ) من القانون السابق.

[2] كتاب دوري رقم ٣٠٩ صادر من البنك المركزي المصري. في ١٩٩٠/١٢/٢٧.

١- نسبة السيولة بالجنيه المصري:

مكونات البسط:

- نقدية.
- الفائض في الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي.
- شيكات وحوالات وكوبونـات أوراق ماليـة تحـت التحصيل.
- أذون على الخزانة.
- أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مـع البنـك المركزي.
- أوراق تجارية مخصـومة تسـتحق الـدفع خـلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.
- صافي المستحق على البنوك في مصر (بعد إجـراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها).

ويستبعد من بسـط النسـبة القـروض التـي يحصـل عليها البنك بضمان الأصول السابقة.

مكونات المقام:

- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع.
- صافي المستحق للبنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها).
- المستحق للبنوك في الخارج.
- ودائع العملاء (شاملة المحصل كغطاء للاعتمادات المستندية).
- ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج، وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالته تدرج القيمة غير المغطاة نقدا من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).

٢- نسبة السيولة بالعملات الأجنبية:

مكونات البسط:

- ذهب ونقدية.
- أرصدة لدى البنك المركزي (لا تتضمن الإيداعات في إطار نسبة الـ ١٥٪ من الودائع بالعملات الأجنبيـة وكـذا نسبة الـ ٣٪ الخاصة بالسوق المصرفية الحرة).
- شيكات وحوالات وكوبونـات أوراق ماليـة تحـت التحصيل.
- أوراق تجارية مخصـومة تسـتحق الـدفع خـلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.
- صـافي المسـتحق علـى البنـوك فـي مصـر (بعد إجراء المقاصـة بـين إجمـالي المبـالغ المسـتحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها).
- أرصدة لدى البنوك في الخارج.

ويستبعد من البسط القروض التي يحصل عليهـا البنـك بضمان الأصول السابقة، كما يستبعد من كـل مـن البسـط والمقام غطاء الاعتمادات المستندية التي تحتفظ بها البنـوك لدى مراسليها في الخارج لهذا الغرض.

مكونات المقام:

- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع.

- صافي المستحق للبنوك في مصر (بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها).

- المستحق للبنوك في الخارج.

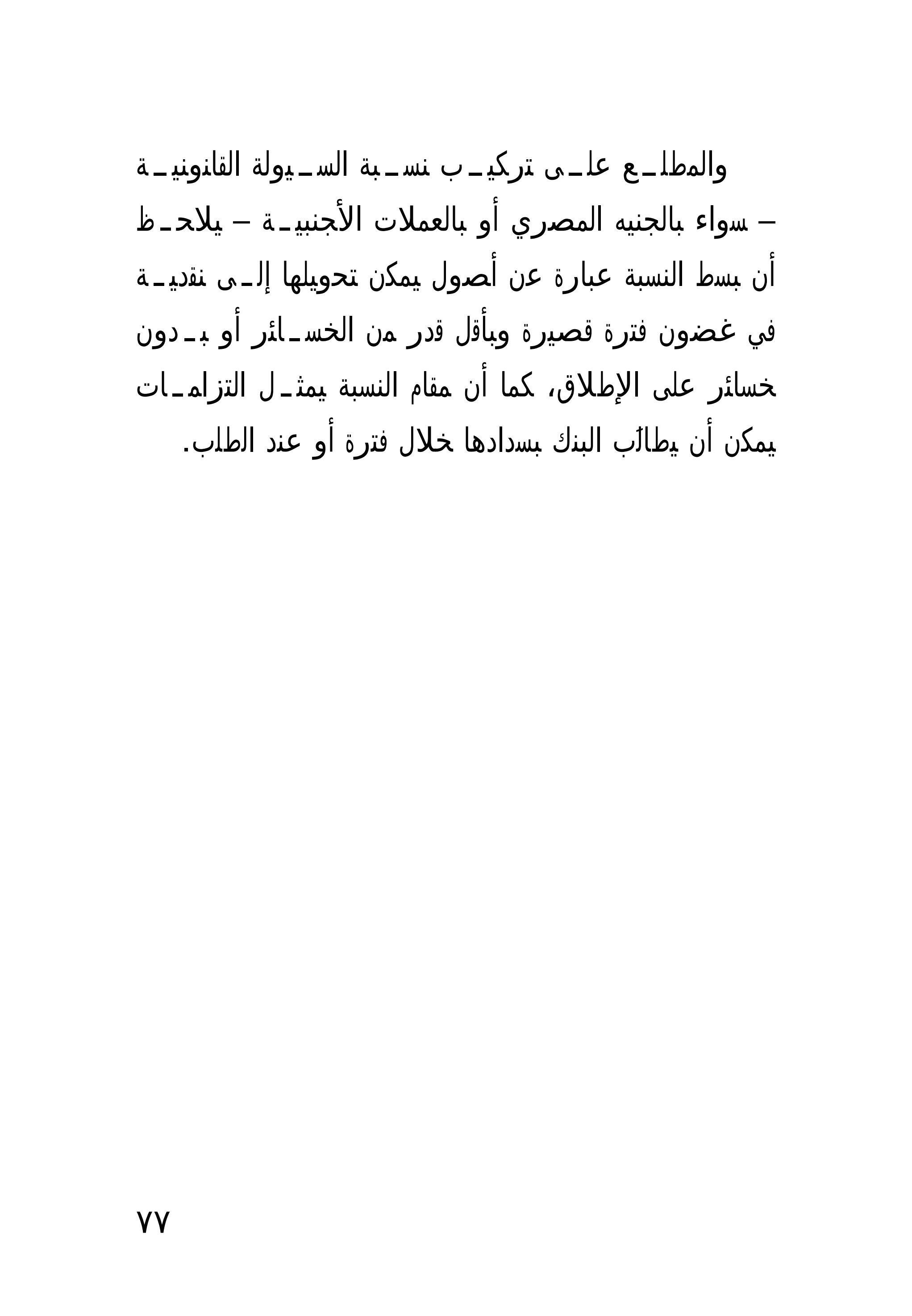
- ودائع العملاء.

- ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة (لا تتضمن القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان الابتدائية وتلك المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج، وفي حالة قيام أحد البنوك بإصدار خطاب ضمان نهائي بناء على طلب بنك آخر وبكفالته تدرج القيمة غير المغطاة نقدا من هذا الخطاب في مقام نسبة السيولة الخاصة بكل من البنكين).

* تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر.

* إذا لم يلتزم أي من البنوك بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبيـة وفقًـا للترتيب المتقدم يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان.

ويعني ما تقدَم أن البنوك التجاريـة المصـرية يجـب أن تحتفظ بنسبة ٢٠٪ على الأقل مـن التزاماتهـا بالجنيـه المصري في صورة أصول سائلة، وأن تحتفظ بنسـبة ٢٥٪ على الأقل من التزاماتها بالعملات الأجنبيـة فـي صـورة أصول سائلة أيضا وإلا تعرَضت للعقوبات المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان، ويهدف البنك المركزي من إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة معينة إلى الحفاظ على استقرار نشاط البنوك، وكذلك الحفاظ علـى سـمعتها أمـام دائنيهـا وخاصة أصحاب الودائع، كذلك فإن وجود عجز في السيولة لدى البنك التجاري قد لا يمكنه من رد الودائع إلى أصحابها عند طلبها، وبالتالي تسري الإشاعات عـن عجـز البنـك مما يدفع كثيرا من المـودعين – أو جميـع المـودعين – إلى طلب سحب ودائعهم؛ مما يؤدي في النهاية إلى انهيـار البنك وإفلاسه.



والمطلـع علـى تركيـب نسـبة السـيولة القانونيـة – سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبيـة – يلاحـظ أن بسط النسبة عبارة عن أصول يمكن تحويلها إلـى نقديـة في غضون فترة قصيرة وبأقل قدر من الخسـائر أو بـدون خسائر على الإطلاق، كما أن مقام النسبة يمثـل التزامـات يمكن أن يطالب البنك بسدادها خلال فترة أو عند الطلب.

إدارة السيولة في البنوك التجارية

تمثل إدارة السيولة جزءا هاما من إدارة الأصول والخصوم[1] في البنوك التجارية؛ من أجل تحقيق أهداف هذه البنوك، إن الهدف المشترك لمنشآت الأعمال بصفة عامة – ومن بينها البنوك – هو تحقيق أقصى ثروة للملاك (أي تحقيق أقصى قيمة سوقية للأسهم العادية)، ولا يتأتى ذلك بالأخذ في الاعتبار مستوى الربح فقط ولكن أيضا بالأخذ في الاعتبار درجة المخاطرة في مجالات التوظيف التي تحقق هذا الربح[2] ، وبالنسبة للبنوك التجارية فإن هناك هدفًا آخر لا يقل أهمية عن هدف تحقيق الأرباح – بل قد يفوقه – وهو تحقيق قدر ملائم من السيولة بما يحافظ على بقاء البنك واستمرار نشاطه، وقبل الدخول في تفاصيل إدارة السيولة فانه من المفيد التعرُّف

---

[1] للتوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

نادية أبو فخرة مكاوي، "تقييم فاعلية مناهج إدارة الأصول والخصوم في البنوك المصرية" (رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية التجارة جامعة عين شمس، ١٩٨٨).

[2] يعالج هذا الموضوع بالتفصيل في كتب الإدارة المالية.

على المكونات الرئيسية لميزانية البنك التجاري على النحـو التالي:

ميزانية البنك التجاري

الأصول		الخصوم وحقوق الملكية	
أصول سائلة	- نقدية وذهب	- رأس المال	حقوق الملكية
	- أرصدة لدى البنك المركزي	- احتياطيات	
	- مستحق على البنوك	- أرباح محتجزة	
	- شيكات وحوالات وكوبونات		
توظيف	أوراق مالية تحت التحصيل	- ودائع جارية	ودائع
	- أذون خزانة	- ودائع توفير	
		-	

	- أوراق تجارية لمدَة ٣ شهور أو أقل	ودائع آجلة	
	- قروض	- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	
	- استثمارات	- مستحق للبنوك	
	- أصول أخرى		
××	إجمالي الأصول	××	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية
	حسابات نظامية		حسابات نظامية
	التزامات		

العملاء نظير خطابات ضمان واعتمادات مستندية وخلافه	التزامات البنك نظير خطابات ضمان واعتمادات مستندية وخلافه

والآن يمكن التعرُف على طبيعة مكونات ميزانية البنـك التجاري:

١- الخصوم وحقوق الملكية:

(أ) حقوق الملكية : وهي تمثل الأمـوال المملوكـة لأصحاب البنك سواء كانوا أفرادا أو هيئات (في حالة بنوك القطاع الخاص) أو كانت الدولة هي المالكة للبنك (في حالة بنوك القطـاع العـام). وبالطبع فإن هذه الأموال لا يتوقع مطالبة البنك بردها للغير فهي – بالتعريف – أموال مملوكة.

(ب) الودائع: وهي تمثل المكون الرئيسي للخصـوم في ميزانية البنك التجاري باعتبارها تمثل أحـد شقي نشاط البنك التجاري والمتمثل فـي قبـول

الودائع ومـنح القـروض، وبصـرف النظـر عن مسميات هذه الودائع فإن لأصحابها الحـق في مطالبة البنك بردها – أو رد جزء منهـا – أي وقت؛ وبالتالي يجب على البنـك أن يكـون مستعدا لمواجهة مثل ذلك الموقف.

(ج) شيكات وحوالات وخطابـات اعتمـاد دوريـة مستحقة الدفع: وتمثل التزامات على البنك سوف يتمُّ دفعها خلال فترة قصـيرة جـدا، فبالنسـبة للشيكات والحوالات مستحقة الدفع؛ فهي شيكات وحوالات مصرفية مسحوبة على البنك لصـالح عملاء معينين ولكن البنك لم يكن قد قام بـدفع قيمتها حتى تاريخ إعداد الميزانية، ولكنه سيدفع قيمتها بعد ذلك بفترة وجيـزة جـدا، وبالنسـبة لخطابات الاعتماد الدورية مستحقة الدفع فإنهـا تمثل تعليمات من عملاء البنك بدفع مبالغ معينة لجهات معينة – أو لأفراد معينين - في تواريخ معينة. مثال ذلك أن يقوم أحد العملاء بإعطـاء تعليمات للبنك بدفع مبلغ شهري لجهـة معينـة

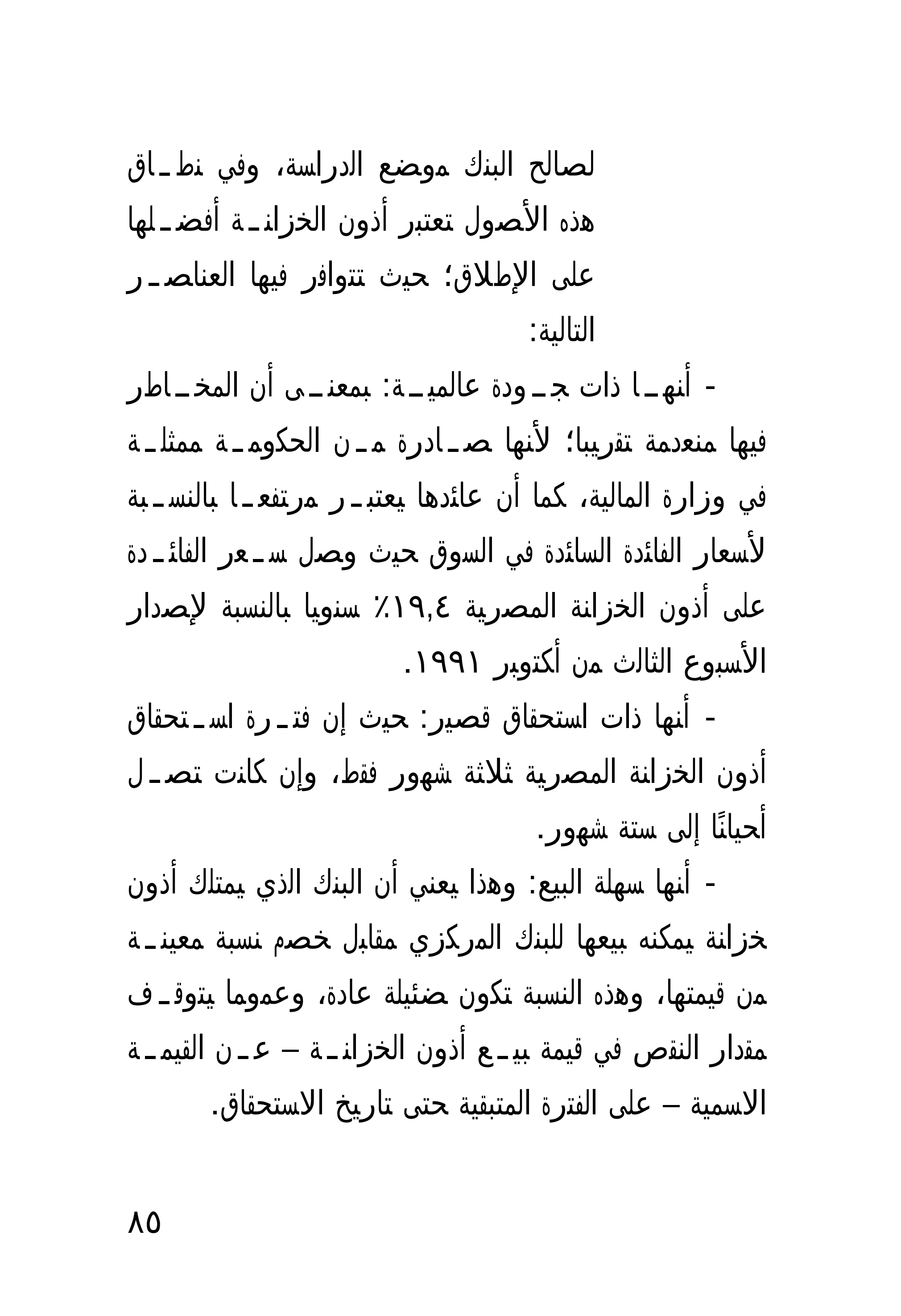
وذلك خصما على الحساب الجاري لذلك العميل، ويظهر هذا البند في الميزانية؛ لأن موعد دفعـه قد حان ولكنه لم يسدد بعد حتى تـاريخ إعـداد الميزانية.

(د) المستحق للبنوك: هي الأرصـدة التـي تكـون مستحقة على البنك لبنوك أخرى – سواء داخل الدولة أو خارجها – نتيجة عمليات مصرفية تتمُّ بين هذا البنك والبنوك الأخـرى؛ مثـال ذلـك الشيكات المسحوبة على البنك لصـالح عمـلاء بنوك أخرى، أو ودائع البنوك الأخرى لدى هذا البنك، وهنا يجب ملاحظة أنه من غير الحكمـة اعتبار إجمالي الأرصـدة المسـتحقة للبنـوك كالتزام على البنك ولكن يجب إجراء المقاصـة بينها وبين الأرصدة المستحقة علـى البنـوك. فعلى سبيل المثال قد يكون المسـتحق للبنـوك ١١ مليون جنيـه والمسـتحق علـى البنـوك ٨ ملايين، فإنه بإجراء المقاصة بين الرصيدين نجد أن المحصـلة النهائيـة (الصـافي) هـي

٣ ملايين جنيه أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى، وقد يحدث العكس بالطبع.

٢- الأصول:

(أ) الأصول السائلة: وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة قصيرة وبأقل خسائر أو بدون خسائر على الإطلاق. وتنقسم هذه الأصول إلى جزءين: أصول سائلة لا تحقق أي عائد، وأصول سائلة ذات عائد، ويشمل النوع الأول النقدية والذهب والأرصدة لدى البنك المركزي، فالنقدية والذهب كامنة في خزائن البنك أما الأرصدة لدى البنك المركزي فلا يتقاضى البنك عنها أي فوائد طبقًا لما نصَّ عليه قانون البنوك كما سبق إيضاحه، وفيما يتعلق بالأصول ذات العائد فتتمثل في بقية الأصول السائلة، وإن كان هناك جزء من المستحق للبنوك لا يحقق عائدا؛ وهو الجزء المتمثل في الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى



لصالح البنك موضع الدراسة، وفي نطـاق هذه الأصول تعتبر أذون الخزانـة أفضـلها على الإطلاق؛ حيث تتوافر فيها العناصـر التالية:

- أنهـا ذات جـودة عالميـة: بمعنـى أن المخـاطر فيها منعدمة تقريبا؛ لأنها صـادرة مـن الحكومـة ممثلـة في وزارة المالية، كما أن عائدها يعتبـر مرتفعـا بالنسـبة لأسعار الفائدة السائدة في السوق حيث وصل سـعر الفائـدة على أذون الخزانة المصرية ١٩,٤٪ سنويا بالنسبة لإصدار الأسبوع الثالث من أكتوبر ١٩٩١.

- أنها ذات استحقاق قصير: حيث إن فتـرة اسـتحقاق أذون الخزانة المصرية ثلاثة شهور فقط، وإن كانت تصـل أحيانًا إلى ستة شهور.

- أنها سهلة البيع: وهذا يعني أن البنك الذي يمتلك أذون خزانة يمكنه بيعها للبنك المركزي مقابل خصم نسبة معينـة من قيمتها، وهذه النسبة تكون ضئيلة عادة، وعموما يتوقـف مقدار النقص في قيمة بيـع أذون الخزانـة – عـن القيمـة الاسمية – على الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق.

(ب) التوظيف: ويمثل المكون الرئيسـي لجانـب الأصول في البنك، وفي داخـل التوظيـف تمثل القروض الجـزء الأكبـر مـن هـذا التوظيف، وفـي داخـل التوظيـف تمثـل القروض الجزء الأكبر من هذا التوظيـف، بل وتمثل الجزء الأكبر من جانب الأصـول ككل باعتبارها تمثل أحد شقي نشاط البنـك التجاري، وكذلك فإن القروض تعتبر أكثـر أصول البنك تحقيقًا للإيـرادات – متمثلـة في الفوائد المحصلة على القروض الممنوحة للعملاء – وبالتالي فهي المصدر الرئيسـي لأرباح البنك. أما الاستثمارات فتمثل الأسهم والمستندات التي يشـتريها البنـك بغـرض تحقيق عائد منهـا، وكـذلك تمثـل قيمـة مساهماته فـي بنـوك وشـركات أخـرى، وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن البنك التجاري لا يجـوز لـه اسـتثمار أموالـه في العقارات أو المنقولات حيث ينصُ قانون

البنوك والائتمان على أنه يحظر على البنك التجاري التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

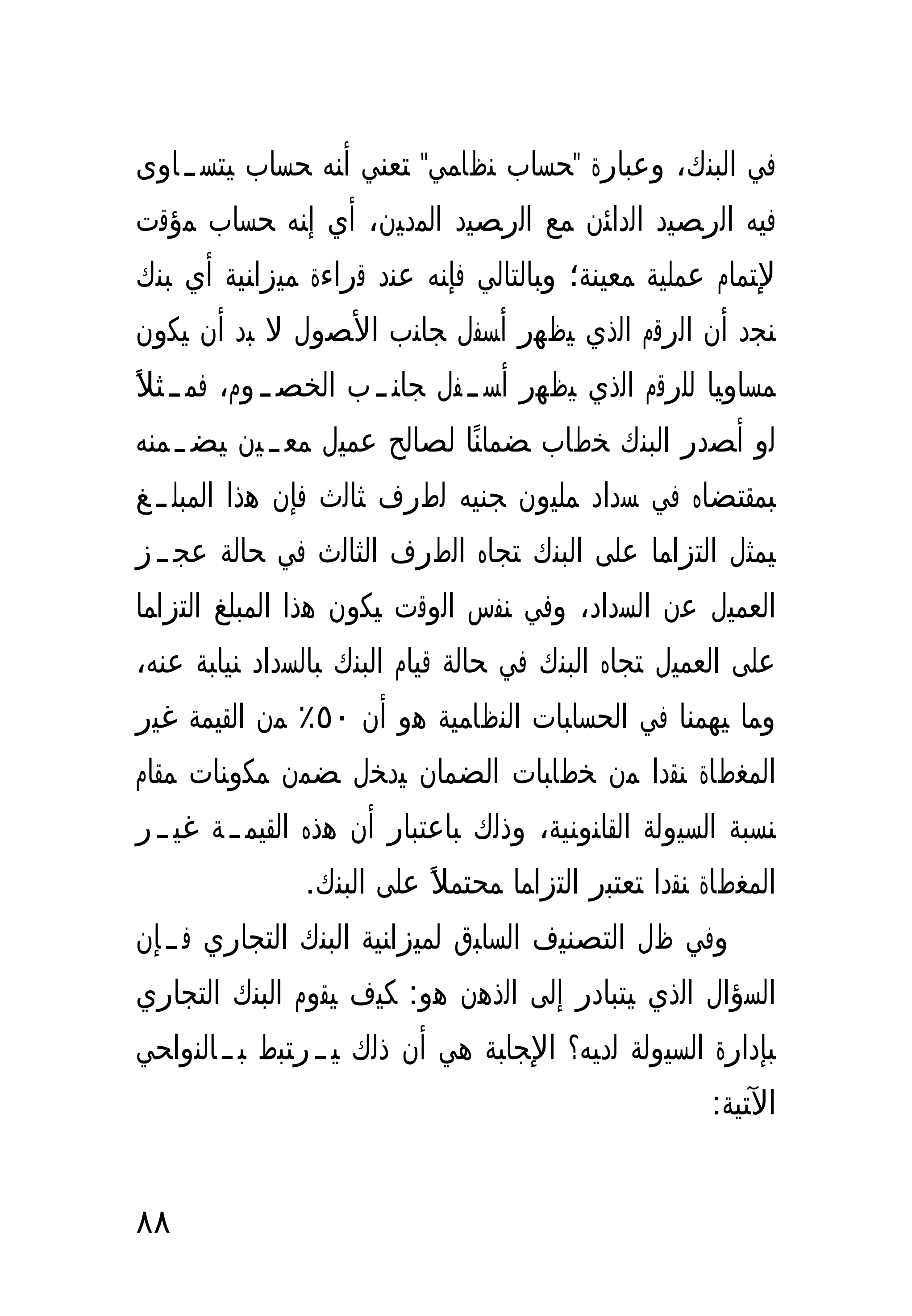
- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مدّ هذه المدّة عند الاقتضاء[1] .

(ج) أصول أخرى وتتمثل هذه الأصول أساسا في الأصول الثابتة الخاصة بالبنك مثل المباني والأثاث والمعدات المختلفة والتي تلزم لمزاولة نشاط البنك وإدارة أعماله.

أما فيما يتعلق ببند "حسابات نظامية" فيظهر أسفل الميزانية باعتباره لا يمثل أحد مكونات الأصول أو الخصوم

---

[1] مادة ٣٩ فقرة (أ) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان.



في البنك، وعبارة "حساب نظامي" تعني أنه حساب يتساوى فيه الرصيد الدائن مع الرصيد المدين، أي إنه حساب مؤقت لإتمام عملية معينة؛ وبالتالي فإنه عند قراءة ميزانية أي بنك نجد أن الرقم الذي يظهر أسفل جانب الأصول لا بد أن يكون مساويا للرقم الذي يظهر أسفل جانب الخصوم، فمثلاً لو أصدر البنك خطاب ضمانًا لصالح عميل معين يضمنه بمقتضاه في سداد مليون جنيه لطرف ثالث فإن هذا المبلغ يمثل التزاما على البنك تجاه الطرف الثالث في حالة عجز العميل عن السداد، وفي نفس الوقت يكون هذا المبلغ التزاما على العميل تجاه البنك في حالة قيام البنك بالسداد نيابة عنه، وما يهمنا في الحسابات النظامية هو أن ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان يدخل ضمن مكونات مقام نسبة السيولة القانونية، وذلك باعتبار أن هذه القيمة غير المغطاة نقدا تعتبر التزاما محتملاً على البنك.

وفي ظل التصنيف السابق لميزانية البنك التجاري فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: كيف يقوم البنك التجاري بإدارة السيولة لديه؟ الإجابة هي أن ذلك يرتبط بالنواحي الآتية:

أ- طبيعة بنود الخصوم.

ب- طبيعة أصول البنك.

ج- أهداف البنك ومدى التوافق أو التعارض بينها.

فبالنسبة للخصوم نجد أن أهم بنودها هو الودائع والتـي يحـق لأصـحابها سـحبها – كلهـا أو جـزء منهـا – في أي وقت بصرف النظر عن اسـم الوديعـة، وبالنسـبة لأصول البنك التجاري نجدها تنقسم إلى جـزءين رئيسـيين – بخلاف الأصـول الأخـرى – همـا الأصـول السـائلة والتوظيف، والأصول السائلة يمكن للبنك تحويلها إلى نقديـة في أقصر وقت وبأقل خسائر، وبالتالي نلاحـظ أن العائـد من هذه الأصول – بصـفة عامـة – مـنخفض بالمقارنـة مع باقي الأصول. أما التوظيـف فينقسـم إلـى جـزءين: القروض والاستثمارات. فالقروض يصـعب علـى البنـك استردادها من العملاء قبل تواريخ استحقاقها؛ وبالتالي تنتفي صفة السيولة منها، ومن الناحية الأخرى فإن هذه القـروض هي المصدر الرئيسي لأرباح البنك نظرا لضخامة حجمهـا بالمقارنة مع باقي الأصول، وكذلك نظرا للفوائـد المرتفعـة نسبيا التي يتقاضاها البنك على هذه القروض، وفيما يتعلـق

بالاستثمارات فتمثل الأسهم والسندات التـي يقتنيهـا البنـك بغرض تحقيق ربح منها وكذلك مساهماته فـي مشـروعات أو بنوك أخرى، وعادة يصعب تصفية هـذه الاسـتثمارات في فترة وجيزة وإن حدث فإن ذلك غالبا ما يحقـق خسـائر للبنك؛ وبالتالي تنتفي صفة السـيولة منهـا، ومـن الناحيـة الأخرى فإن هذه الاستثمارات تحقق للبنـك عائـدا أعلـى مما تحققه الأصول السائلة. أما فيما يتعلق بأهـداف البنـك التجاري فتتمثل في ثلاثة أهداف رئيسية:

- **السيولة:** وتعني الاحتفاظ بحجم مناسب من الأصول السائلة لمواجهة الالتزامات العاجلـة وأهمهـا المسـحوبات من الودائع.

- **الربحيــة:**[١] **:** وتعنــي توظيــف أمــوال البنــك في أصول تحقق عائد مناسب، يكفي لتغطية مصروفات البنك – وأهمها الفوائد على الودائع – بالإضافة إلى تحقيق فائض

---

[١] هناك فرق بين الربح والربحية؛ فالربح هو مقدار صافي الأربـاح التي يحققها البنك – أو أي منشأة – في نهاية السنة، أما الربحية فهـي نسبة صافي الربح إلى الأموال التي تمَّ استخدامها أو توظيفها لتحقيـق هذا الربح.

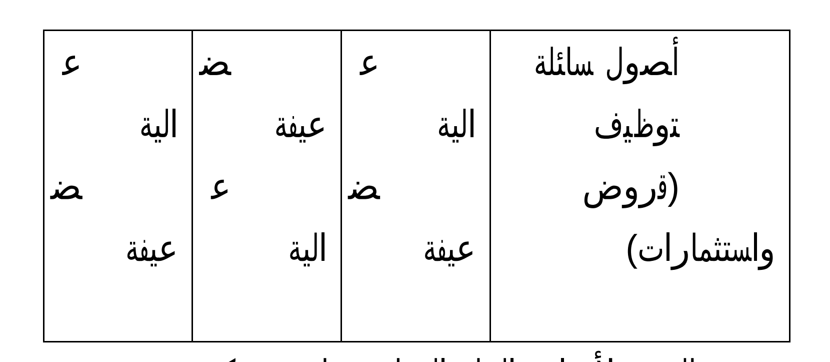
يوزَع جزء منه على الملاك ويستخدم البـاقي فـي تنميـة الأموال المملوكة للبنك؛ وبالتالي تنمية نشاطه.

- **الأمان:** ويقصد بـه هنـا توظيـف أمـوال البنـك في أصول ذات مخاطرة منخفضة نسبيا بالمقارنـة بالعائـد منها، وبعبارة أخرى فإنه عند مستوى معـين مـن العائـد على أصول معينة فإن البنك يحاول توظيف أمواله في أقـل هذه الأصول مخاطرة.

ويوضـح الجـدول التـالي تصـنيف أصـول البنـك من حيث مستويات السيولة والربحية والأمان في كل منهـا، مع ملاحظة أنه يمكن إجراء تصنيف للبنود الفرعية داخـل كل مجموعة من الأصول وذلك من حيث ارتباطها بأهـداف البنك أيضا.

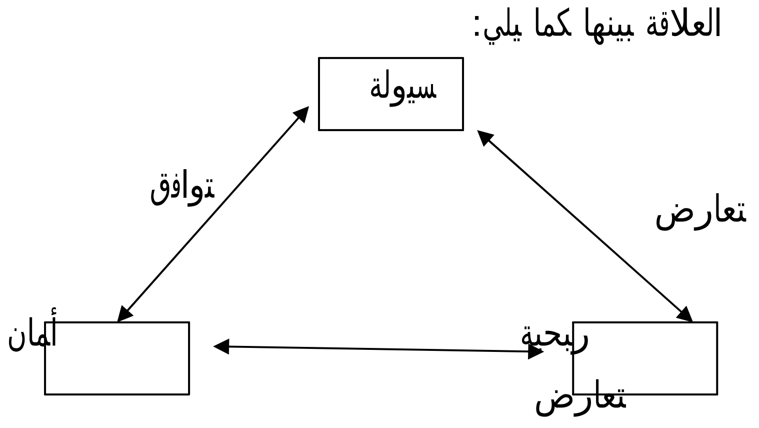
تصنيف أصول البنك التجاري من حيث ارتباطها بكل من أهداف البنك

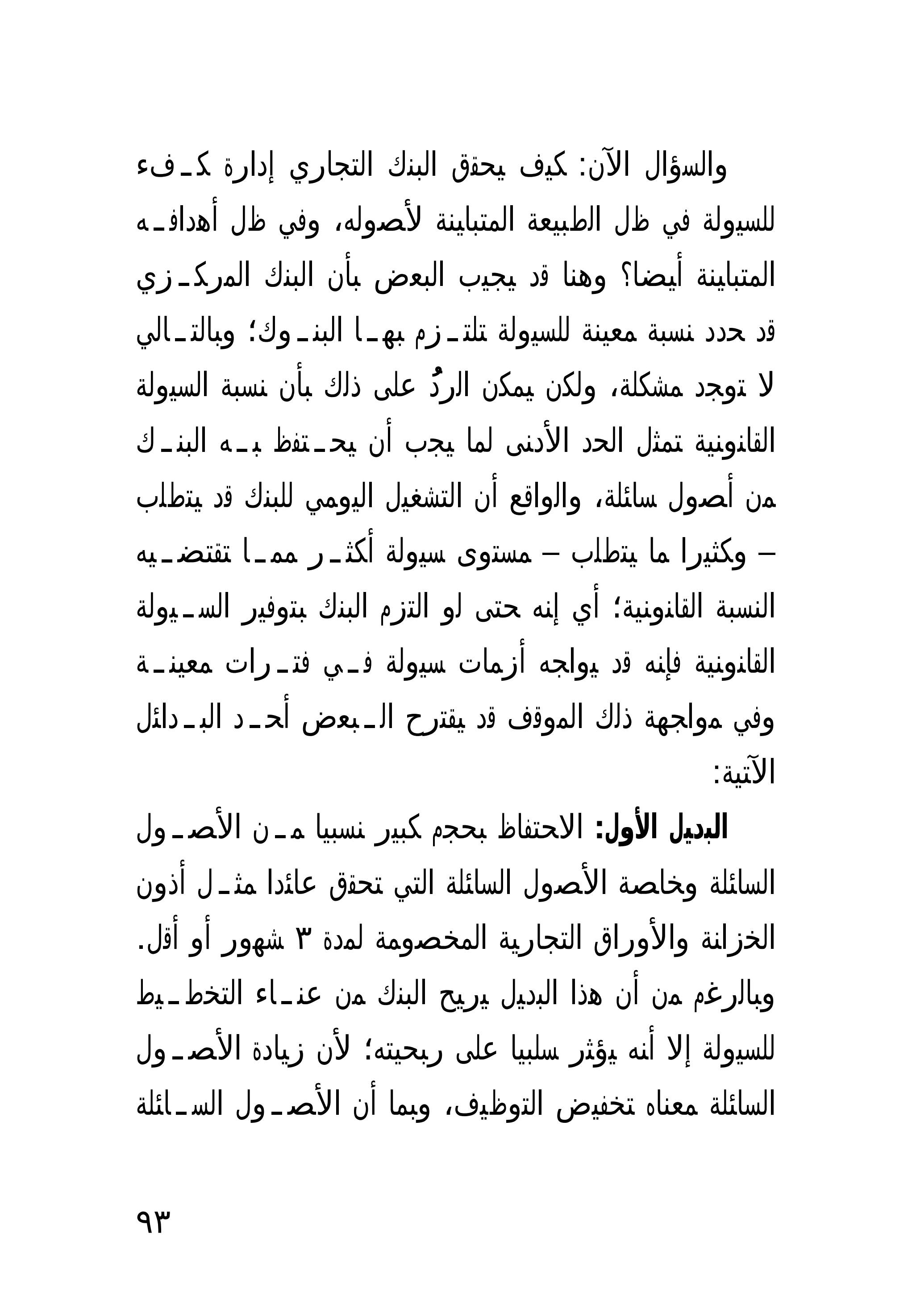
أصول البنك	أهداف البنك		
	سيولة	ربحية	أمان



أصول سائلة توظيف (قروض واستثمارات)	ع الية ض عيفة	ض عيفة ع الية	ع الية ض عيفة

وبالنسبة لأهداف البنك التجاري فإنـه يمكـن تصـوير العلاقة بينها كما يلي:





والسؤال الآن: كيف يحقق البنك التجاري إدارة كفء للسيولة في ظل الطبيعة المتباينة لأصوله، وفي ظل أهدافه المتباينة أيضا؟ وهنا قد يجيب البعض بأن البنك المركزي قد حدد نسبة معينة للسيولة تلتزم بها البنوك؛ وبالتالي لا توجد مشكلة، ولكن يمكن الردُّ على ذلك بأن نسبة السيولة القانونية تمثل الحد الأدنى لما يجب أن يحتفظ به البنك من أصول سائلة، والواقع أن التشغيل اليومي للبنك قد يتطلب – وكثيرا ما يتطلب – مستوى سيولة أكثر مما تقتضيه النسبة القانونية؛ أي إنه حتى لو التزم البنك بتوفير السيولة القانونية فإنه قد يواجه أزمات سيولة في فترات معينة وفي مواجهة ذلك الموقف قد يقترح البعض أحد البدائل الآتية:

البديل الأول: الاحتفاظ بحجم كبير نسبيا من الأصول السائلة وخاصة الأصول السائلة التي تحقق عائدا مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة لمدة ٣ شهور أو أقل. وبالرغم من أن هذا البديل يريح البنك من عناء التخطيط للسيولة إلا أنه يؤثر سلبيا على ربحيته؛ لأن زيادة الأصول السائلة معناه تخفيض التوظيف، وبما أن الأصول السائلة

تعتبر ضعيفة العائد بالمقارنة مع التوظيـف إذن المحصـلة النهائية هي انخفاض ربحية البنك.

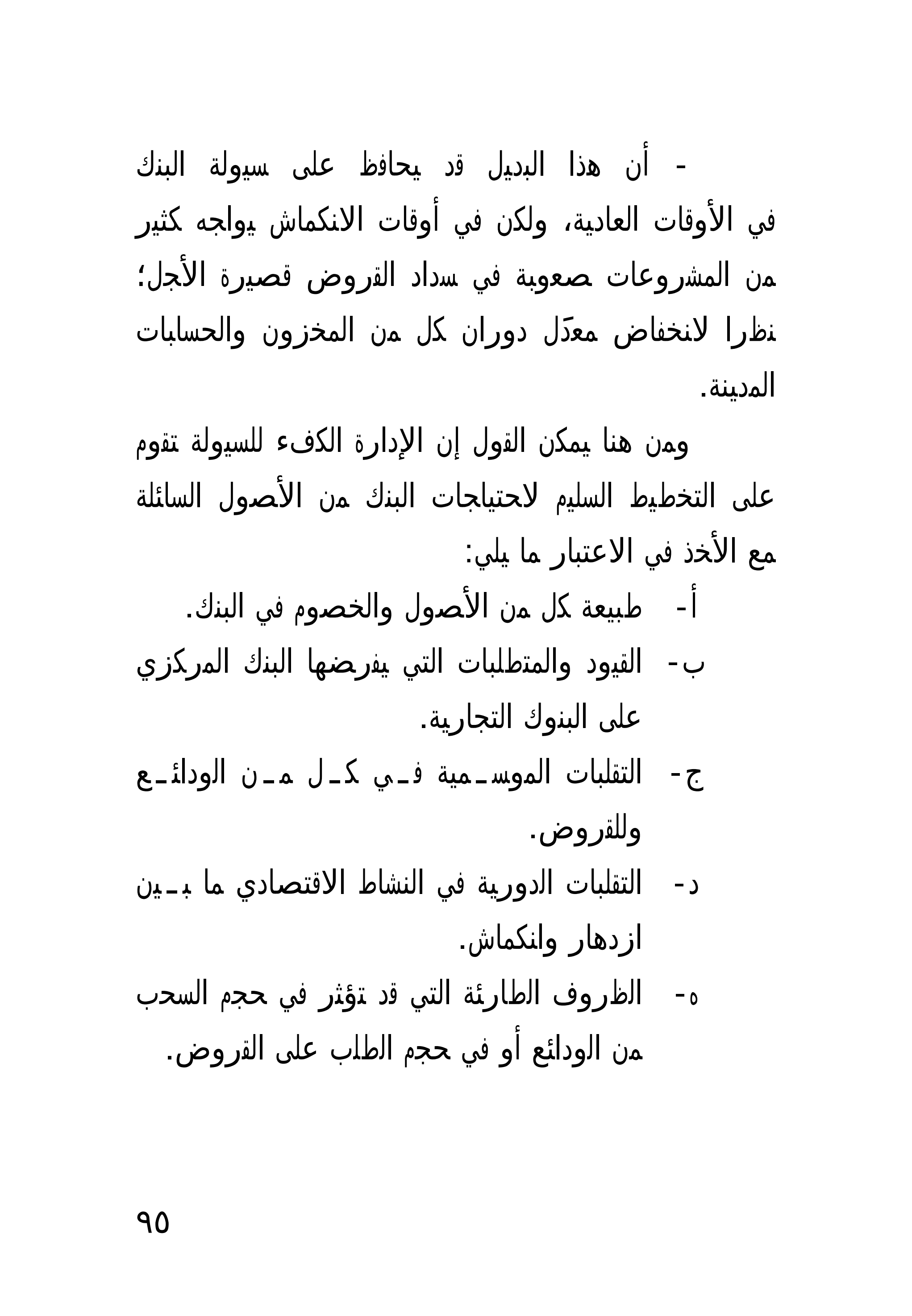
البديل الثاني: تركيز القروض التي يمنحها البنك في القروض قصيرة الأجل لتمويل الأصول المتداولة – كالمخزون مثلاً – بحيث تكون هذه القروض مضمونة بالأصول التي يتمُّ تمويلها؛ وبذلك يضمن البنك استرداد أمواله خلال فترة قصيرة نسبيا، ولكن يعاب على هذا البديل ما يلي[١] :

- أن اتباع هذا البديل يحول دون منح قروض متوسطة وطويلة لأجل لتمويل عمليات التوسع في أنشطة المشروعات المختلفة.

- لا يأخذ في الاعتبار الثبات النسبي للودائع؛ بمعنى أنه من غير المتوقـع أن يقـوم المودعـون بسـحب أمـوالهم في نفس الوقت، وهذا الثبات النسبي للودائع يمكـن البنـك من منح قروض لآجال أطول مـن سـنة دون المخـاطرة بمستوى السيولة لديه.

---

(١) Edward W. Reed et al. Commercial Banking, ٢nd ed. (New Jersey: prentice- Hall, Inc., ١٩٨٠) P.١١٧



- أن هذا البديل قد يحافظ على سيولة البنك في الأوقات العادية، ولكن في أوقات الانكماش يواجه كثير من المشروعات صعوبة في سداد القروض قصيرة الأجل؛ نظرا لانخفاض معدّل دوران كل من المخزون والحسابات المدينة.

ومن هنا يمكن القول إن الإدارة الكفء للسيولة تقوم على التخطيط السليم لاحتياجات البنك من الأصول السائلة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

أ- طبيعة كل من الأصول والخصوم في البنك.

ب- القيود والمتطلبات التي يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية.

ج- التقلبات الموسمية في كل من الودائع وللقروض.

د- التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي ما بين ازدهار وانكماش.

ه- الظروف الطارئة التي قد تؤثر في حجم السحب من الودائع أو في حجم الطلب على القروض.

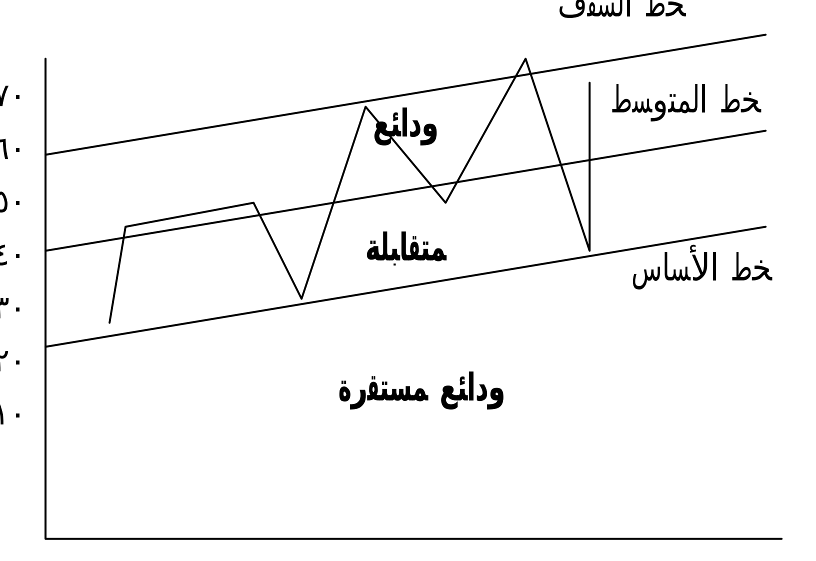
وبناء على ذلك فإن إدارة السيولة في البنـك التجـاري يمكن أن تتمَ على النحو التالي:

(أ) استيفاء نسبة الاحتياطي القانوني كما يفرضـها البنك المركزي، وهـذه النسـبة يـتمُ تعـديلها أسبوعيا كما سبق إيضاحه.

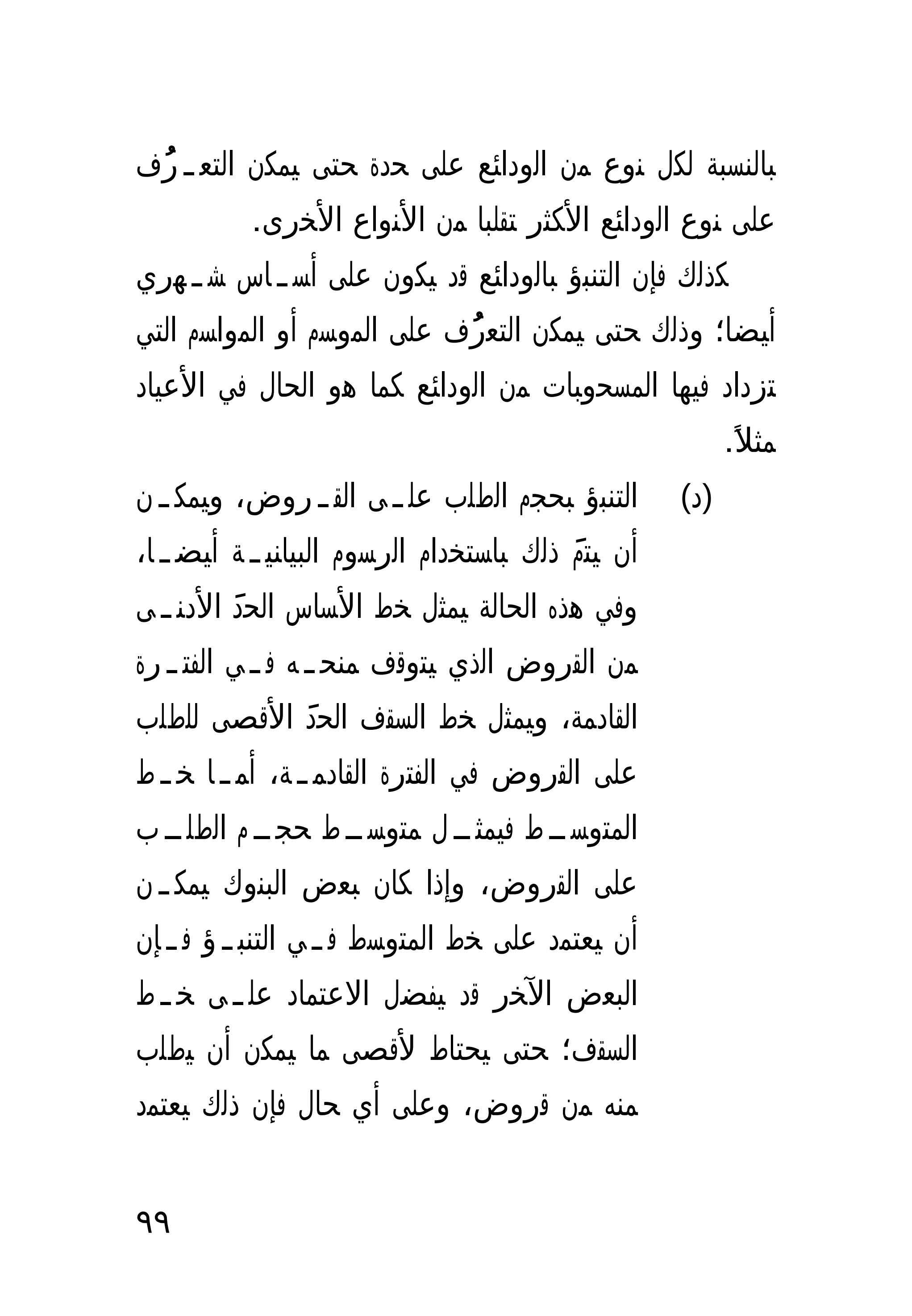
(ب) الاحتفاظ برصيد من النقدية يكفـي متطلبـات التشغيل اليومي للبنك سواء من حيث السـحب من الودائع أو مـن حيـث الاقتـراض أو أي أنشطة أخرى للبنك يترتب عليها سحب نقديـة منه، ويتمُ تقدير حجم الرصيد النقدي من واقـع الخبرة السابقة للبنك مع الأخذ فـي الاعتبـار التنبؤ بالأنشـطة المختلفـة للبنـك وخاصـة في المستقبل القريب (أقل من سنة).

(ج) التنبؤ بحجم ودائع البنك ككـل وكـذلك التنبـؤ بحجم كل نوع من الودائع على حـدة، وذلـك للتعرُف على مدى الثبات أو التقلب في ودائـع البنك ككل وكذلك مدى الثبات أو التقلب في كل نوع من الودائع على حدة، وفي هـذا المجـال

يمكن استخدام الرسـوم البيانيـة أو الأسـاليب الإحصائية الأخرى مثـل أسـلوب الانحـدار. فلو تمَ استخدام الرسوم البيانية للتنبـؤ بـالحجم الإجمالي لودائـع البنـك فـإن ذلـك يعتمـد على الحجم الفعلي لودائع البنك فـي سـنوات سابقة والذي يتخذ كأساس للتنبـؤ بالمسـتقبل. وفي هذه الحالة قد نلاحظ أن سـلوك الودائـع في البنك يأخذ الشكل الآتي:



يتمُّ التنبؤ باستخدام الرسم البياني عن طريق تمثيل قيمة الودائع في السنوات السابقة على هيئة نقط على الرسـم ثـم توصيل هذه النقط ببعضها، وبعد ذلك يتمُّ رسم خط السـقف الذي يمرُّ بأعلى نقط، ورسم خط الأساس الذي يمرُّ بـأدنى نقط، وكذلك خط المتوسط والذي يمرُّ في منتصف المسـافة بين الخطين السابقين، ويـتمُّ التنبـؤ بودائـع العـام القـادم عن طريق مد الخطوط السابقة على استقامتها؛ حيث يمثـل خط السقف الحد الأقصى للودائع، ويمثل خط الأساس الحـد الأدنى للودائع، ويمثل خط المتوسط حجم الودائـع المتوقـع في المتوسط، وطبقًا للرسم السابق فإن الودائع التي تقع أسفل خط الأساس تمثل الجزء المستقرَ من الودائع والـذي يمكـن توظيفه في قروض واستثمارات دون التخوُّف من عدم القدرة على مواجهة طلبات المودعين بالسحب، أما الودائع التي تقع بين خطي السقف والأساس فتمثل الودائـع المتقلبـة والتـي يصعب التنبؤ بسلوكها بدقـة؛ وبالتـالي يجـب اسـتخدامها في تمويل الأصول السـائلة، وذلـك حتـى يسـهل ردُّهـا لأصحابها عند طلبها، وتجدر الإشارة إلى أنه من الأفضـل إجراء التنبؤ بالأسلوب السابق لإجمالي ودائع البنك وكـذلك



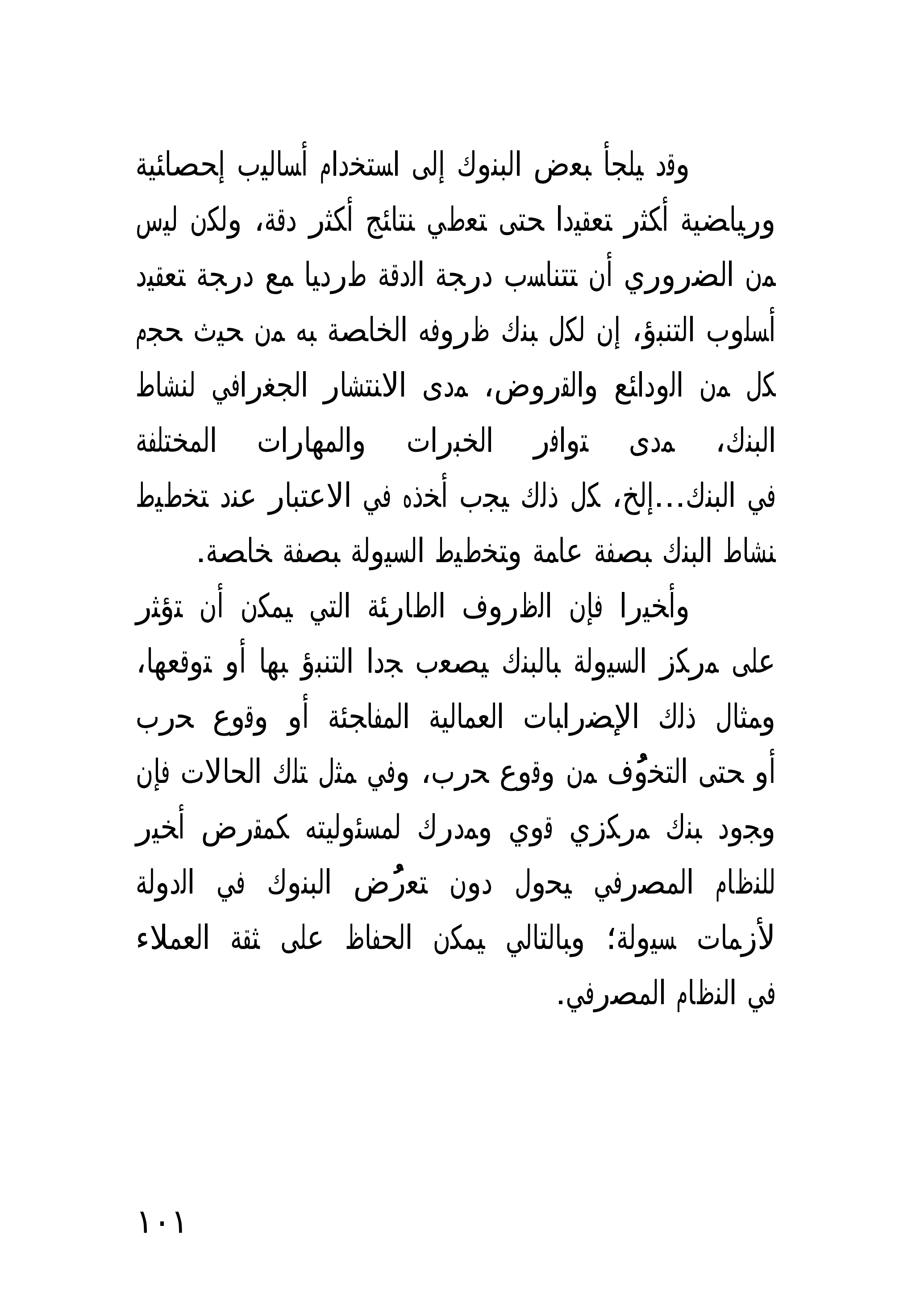
بالنسبة لكل نوع من الودائع على حدة حتى يمكن التعـرُّف على نوع الودائع الأكثر تقلبا من الأنواع الأخرى.

كذلك فإن التنبؤ بالودائع قد يكون على أسـاس شـهري أيضا؛ وذلك حتى يمكن التعرُّف على الموسم أو المواسم التي تزداد فيها المسحوبات من الودائع كما هو الحال في الأعياد مثلاً.

(د) التنبؤ بحجم الطلب علـى القـروض، ويمكـن أن يتمَ ذلك باستخدام الرسوم البيانيـة أيضـا، وفي هذه الحالة يمثل خط الأساس الحدَ الأدنـى من القروض الذي يتوقف منحـه فـي الفتـرة القادمة، ويمثل خط السقف الحدَ الأقصى للطلب على القروض في الفترة القادمـة، أمـا خـط المتوسـط فيمثـل متوسـط حجـم الطلـب على القروض، وإذا كان بعض البنوك يمكـن أن يعتمد على خط المتوسط فـي التنبـؤ فـإن البعض الآخر قد يفضل الاعتماد علـى خـط السقف؛ حتى يحتاط لأقصى ما يمكن أن يطلب منه من قروض، وعلى أي حال فإن ذلك يعتمد

على عاملين: الأول: مـدى تـوافر الأصـول السائلة لمواجهة المسحوبات من الودائع، الثاني: مدى توافر فـرص الاسـتثمار التـي لا تقـل في جودتها عن القروض، وأخيرا فإنه من غير الحكمة الاعتماد على خط الأساس فـي التنبـؤ بحجم الطلب على القروض؛ لأن ذلك قد يـدفع البنك إلى رفض طلبـات الاقتـراض لـبعض العملاء والذين يؤدي فقدانهم إلى فقدان فـرص تقديم خدمات أخرى لهؤلاء العملاء أو قيـامهم بتحويل ودائعهم إلى بنك آخر.

وجدير بالذكر أن كلاً من التقلبات الموسمية والتقلبات الدورية يمكن ملاحظة أثرها عند مراقبة سلوك كل من الودائع والقروض خلال الفترة الماضية، وفيما يتعلق بالمستقبل فإن المواسم التي تؤثر في كل من الودائع والقروض تكاد تكون معروفة مقدما على اعتبار أنها تتكرر كل سنة، كذلك فإن التقلبات الدورية يمكن توقعها والاحتياط مع ظهور بوادرها إن لم يكن من الممكن التنبؤ بها قبل ظهور تلك البوادر.



وقد يلجأ بعض البنوك إلى استخدام أساليب إحصائية ورياضية أكثر تعقيدا حتى تعطي نتائج أكثر دقة، ولكن ليس من الضروري أن تتناسب درجة الدقة طرديا مع درجة تعقيد أسلوب التنبؤ، إن لكل بنك ظروفه الخاصة به من حيث حجم كل من الودائع والقروض، مدى الانتشار الجغرافي لنشاط البنك، مدى توافر الخبرات والمهارات المختلفة في البنك...إلخ، كل ذلك يجب أخذه في الاعتبار عند تخطيط نشاط البنك بصفة عامة وتخطيط السيولة بصفة خاصة.

وأخيرا فإن الظروف الطارئة التي يمكن أن تؤثر على مركز السيولة بالبنك يصعب جدا التنبؤ بها أو توقعها، ومثال ذلك الإضرابات العمالية المفاجئة أو وقوع حرب أو حتى التخوُّف من وقوع حرب، وفي مثل تلك الحالات فإن وجود بنك مركزي قوي ومدرك لمسئوليته كمقرض أخير للنظام المصرفي يحول دون تعرُّض البنوك في الدولة لأزمات سيولة؛ وبالتالي يمكن الحفاظ على ثقة العملاء في النظام المصرفي.

مثال:

فيما يلي ميزانية أحد البنوك التجارية في ١٩٩١/٦/٣٠

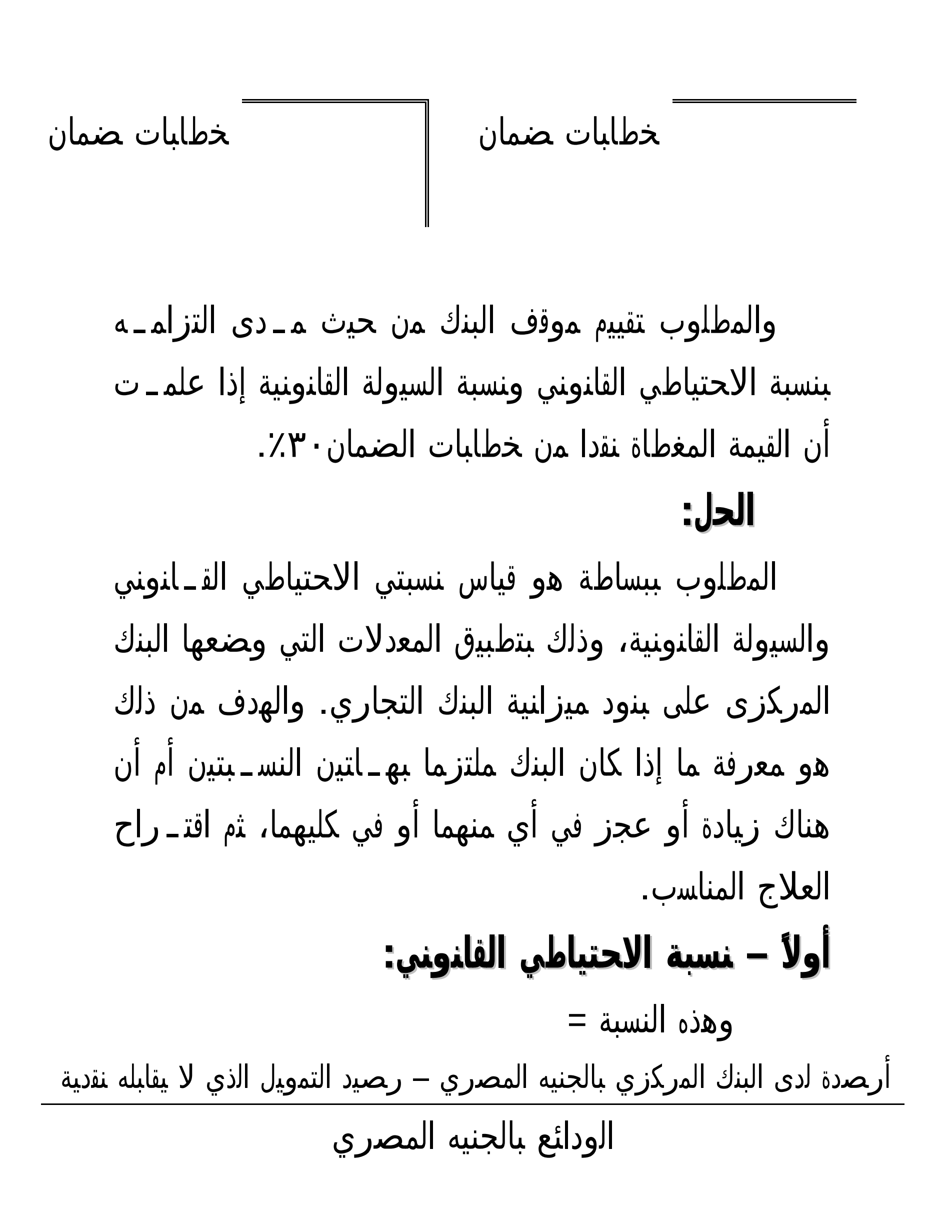
(بالمليون جنيه)

الأصول		الخصوم وحقوق الملكية	
٦	نقدية	٣٠	حق
٤	بالجنيه المصري	٧٠	ملكية
٣	عملات	٥٠	ودائع
١٠	أجنبية		بالجنيه المصري
	ذهب	٢٠	ودائع
١٢	أرصدة	١٠	بالعملات
٧	لدى البنك		الأجنبية
	المركزي بالجنيه		مستحق
٥	المصري		للبنوك
	مستحق		شيكات
٤	على البنوك في		وحوالات
	مصر		وخطابات دورية
	مستحق		مستحقة الدفع



٨٠	على البنوك في		
٤٠	الخارج		
٩	أذون		
	خزانة		
	أوراق		
	تجارية مخصومة		
	لمدة ٣ شهور		
	قروض		
	استثمارات		
	أصول		
	أخرى		
١٨٠	مجموع	١٨٠	مجموع
	الأصول		الخصوم وحقوق
	حسابات		الملكية
١٠	نظامية	١٠	حسابات
			نظامية
	التزامات		التزامات
	العملاء نظير		البنك نظير

خطابات ضمان



والمطلوب تقييم موقف البنك من حيث مدى التزامه بنسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية إذا علمت أن القيمة المغطاة نقدا من خطابات الضمان ٣٠٪.

الحل:

المطلوب ببساطة هو قياس نسبتي الاحتياطي القانوني والسيولة القانونية، وذلك بتطبيق المعدلات التي وضعها البنك المركزى على بنود ميزانية البنك التجاري. والهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان البنك ملتزما بهاتين النسبتين أم أن هناك زيادة أو عجز في أي منهما أو في كليهما، ثم اقتراح العلاج المناسب.

أولاً – نسبة الاحتياطي القانوني:

وهذه النسبة =

أرصدة لدى البنك المركزي بالجنيه المصري – رصيد التمويل الذي لا يقابله نقدية
____
الودائع بالجنيه المصري

وحيــث إنــه لا يوجــد بميزانيــة البنــك بنــد "رصيد التمويل" فإن هذا الرصيد يساوي صفرا

∴ نسبة الاحتياطي الفعلية= $\frac{\text{١٠- صفر}}{\text{٢٠}}$ ×١٠٠ = ١٤,٣٪

وحيث إن الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي القانوني هو ١٥٪.

∴ الأرصدة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي =

= ٧٠ × ٠,١٥ = ١٠,٥ ملايين جنيه

∴ العجز = ١٠,٥ – ١٠ = ٠,٥ مليون

وهنا يجب على البنك التجاري استيفاء هذا العجز فـورا وإلا تعــرَض للعقوبــات التــي يمكــن أن يفرضــها عليه البنك المركزي بموجب قانون البنوك.

ويلاحظ أنه إذا كانت النسبة الفعلية أكبـر مـن النسـبة القانونية فإن معنى ذلك أن الأرصدة الزائدة عن المطلـوب تعتبر نقدية عاطلة؛ لأن البنك التجاري لا يتقاضـى فوائـد عن هذه الأرصدة بموجب القانون، ومن الناحية الأخرى فإن

هذه الأرصدة الزائدة تدخل ضمن نسبة السيولة بالجنيه المصري.

ثانيا – نسبة السيولة القانونية:

يلاحظ أن هناك نسبة للسيولة بالجنيه المصري ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية، وهذا يعني أن كلاً من البسط والمقام في النسبة الأولى يجب أن يكون بالجنيه المصري كما أن كلاً من البسط والمقام في النسبة الثانية يجب أن يكون بالعملات الأجنبية (مقوَمة بالجنيه المصري عادة). ولكن في الواقع العملي نواجه إحدى حالتين:

الأولى: أن يحدد في ميزانية البنك (الأصول والخصوم) ما هو بالجنيه المصري وما هو بالعملات الأجنبية، وفي هذه الحالة لا توجد مشاكل في قياس نسبة السيولة سواء بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية.

الثانية: أن تكون جميع بنود الميزانية أو بعضها في صورة إجماليات – أي إجمالي كل بند بالجنيه المصري وبالعملات الأجنبية معا – وهنا قد تظهر صعوبة في قياس نسبة السيولة؛ وللتغلب على هذه الصعوبة يمكن تطبيق القاعدة الآتية:

أي بند في الميزانية يمكن أن يكون جزءا منه بالعملات الأجنبية نفترض أن ٥٠٪ منه بالجنيه المصري و ٥٠٪ بالعملات الأجنبية

والآن يمكن تكملة حل المثال السابق.

١- نسبة السيولة بالجنيه المصري:

(أ) بسط النسبة:

- نقدية.
- الفائض في الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي.
- شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل
- أذون على الخزانة.
- أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزي.
- أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ٣ شهور.
- صافي المستحق على البنوك في مصر.

ثامنا : القروض التي حصل عليها البنك بضمان هـذه الأصول.

(ب) مقام النسبة:

- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دوريـة مسـتحقة الدفع.
- صافي المستحق للبنوك في مصر.
- المستحق للبنوك في الخارج.
- ودائع العملاء.
- ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقـدا مـن خطابـات الضمان المصدرة.

وهنا يلاحظ أن هناك بعض البنود في كل مـن البسـط والمقام يمكن أن يكون جـزءا منهـا بـالعملات الأجنبيـة؛ وبالتالي نفترض أن نصفها بالجنيه المصري والنصف الآخر بالعملات الأجنبية، وهذه البنوك هي:

فـي البسـط: الأوراق التجاريـة المخصـومة لمـدة ٣ شهور (يلاحظ أن أذون الخزانة تصدر بالجنيه المصـري فقط).

في المقام: المستحق للبنوك، شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع، خطابات الضمان.

وفيمـا يتعلـق بخطابـات الضـمان نجـد أن قيمتهـا ١٠ ملايـين جنيـه، وأن القيمـة المغطـاة منهـا ٣٠٪ أي ٣ ملايين جنيه.

∴ القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان = ١٠ – ٣ = ٧ ملايين جنيه نفترض أن منها ٣,٥ مليون بالجنيـه المصري وما قيمته ٣,٥ مليون جنيه بالعملات الأجنبية.

∴ نسبة السيولة الفعلية بالجنيه المصري =

٦ + ١٥

٥ + ٢ +٢-

صفر

= ———— = ———— × ١٠٠= ١٧,٣٪

٥ + ٨٦,٥

(-٢) + ١٠

+٧٠ + ٣,٥

وحيث إن النسبة القانونية ٢٠٪.

∴ البنك يحتفظ بأصول سائلة أقل من الحد الأدنى الذي يفرضه البنك المركزي، وهذا يعني:

19) تعرُّض البنك للجزاءات التي قد يوقعها عليه البنـك المركزي بموجب قانون البنوك.

20) أن البنك قـد لا يـتمكن مـن رد بعـض الودائـع لأصحابها عندما يطلبونها؛ مما يؤثر على سـمعته وقـد يؤدي إلى زعزعة نشاطه وتعرُّضه للعسر المالي.

ولعـلاج ذلـك يجـب علـى البنـك تصـفية جـزء من التوظيف (القروض والاستثمارات) وخاصة الاستثمارات واستخدام هذه الأموال في اقتناء أصول سائلة حتـى يـتمكن من استيفاء الحد الأدنى لنسبة السيولة عنى الأقل.

٢- نسبة السيولة بالعملات الأجنبية:

(أ) بسط النسبة:

- ذهب ونقدية
- أرصدة لدى البنك المركـزي بخـلاف الإيـداعات في إطار نسبة الـ ١٥٪ من الودائع ونسبة الـ ٣٪ الخاصة بالسوق المصرفية الحرة.

- شيكات وحوالات وكوبونـات أوراق ماليـة تحـت التحصيل.

- أوراق تجارية مخصـومة تسـتحق الـدفع خـلال ٣ شهور.

- صافي المستحق على البنوك في مصر.

- أرصدة لدى البنوك في الخارج.

ثالثا: القروض التي حصـل عليهـا البنـك بضـمان الأصول السابقة وكذلك غطاء الاعتمادات المسـتندية التـي تحتفظ بها البنوك لدى مراسليها في الخارج لهذا الغرض.

(ب) مقام النسبة:

- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دوريـة مسـتحقة الدفع.

- صافي المستحق للبنوك في مصر.

- المستحق للبنوك في الخارج.

- ودائع العملاء.

- ٥٠٪ من القيمة غير المغطاة نقـدا مـن خطابـات الضمان.

∴ نسبة السيولة الفعلية بالعملات الأجنبية =

٤+   ١٨

٣+   ٢+٢-   ٧

×

- صفر

= ———————— = ———————— =١٠٠

٥   +   ٦٦,٥

٢٧٪

(-٢)   +   ١٠

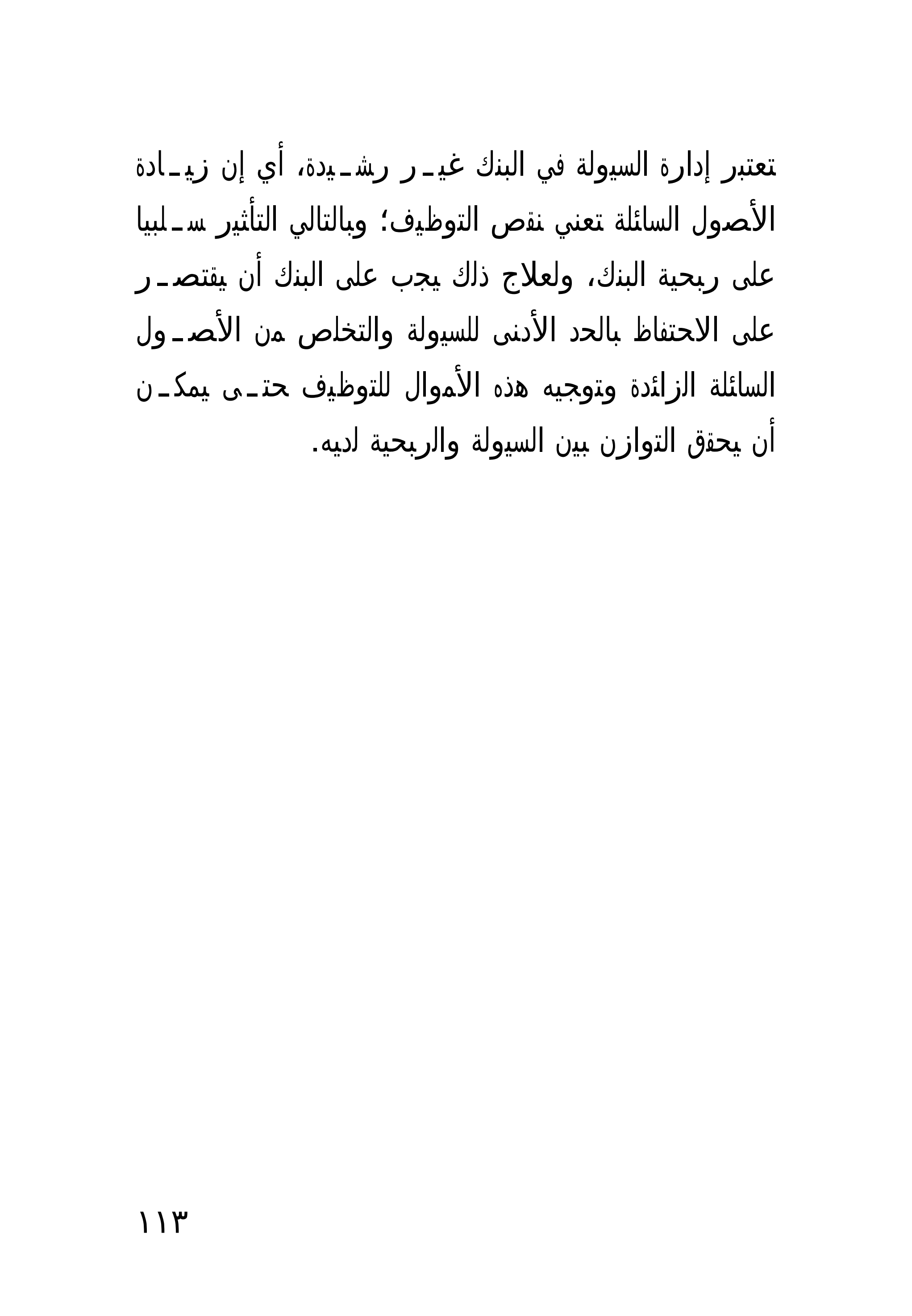
+٥٠ + ٣,٥

وحيث إن النسبة القانونية ٢٥٪.

∴ البنك يحتفظ بأصول سائلة أكثر من الحد الأدنى الذي يفرضه البنك المركزي، وهذا يعني أحد أمرين:

إما أن متطلبات التشغيل اليومي للبنك تقتضي الاحتفاظ بأصول سائلة أكثر من الحد الأدني؛ وهنا يعتبر موقف السيولة سليما في البنك، وبعبارة أخرى أن توقعات البنك لمسحوبات العملاء من ودائعهم – وكذلك المدفوعات الأخرى بالعملات الأجنبية – تقتضي الاحتفاظ بهذا القدر من الأصول السائلة؛ وهنا يكون البنك قد حقق الإدارة الرشيدة للسيولة.

أما الأمر الثاني فهو أن متطلبات التشغيل اليومي لا تقتضي الاحتفاظ بأصول سائلة أكثر من الحد الأدنى؛ وهنا



تعتبر إدارة السيولة في البنك غيـر رشـيدة، أي إن زيـادة الأصول السائلة تعني نقص التوظيف؛ وبالتالي التأثير سـلبيا على ربحية البنك، ولعلاج ذلك يجب على البنك أن يقتصـر على الاحتفاظ بالحد الأدنى للسيولة والتخلص من الأصـول السائلة الزائدة وتوجيه هذه الأموال للتوظيف حتـى يمكـن أن يحقق التوازن بين السيولة والربحية لديه.

مصطلحات الفصل الثاني

Base Trend	خط الأساس
Ceiling Trend	خط السقف
Forecastign	تنبؤ
Investment	استثمار
Legal Liquidity	سيولة قانونية
Legal Reserve	احتياطي قانوني
Liquid Assets	أصول سائلة
Liquidity	سيولة
Profit	ربح
Profitability	ربحية
Risk	مخاطرة
Satety	أمان
Stable Deposits	
Volatile Deposits	

ودائع

مستقرة

ودائع

متقلبة

أسئلة وتمارين على الفصل الثاني

أولاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١) لماذا يعتبر توافر السيولة هاما بالنسبة للبنك التجاري؟
٢) كيف يمكن للبنوك التجاريـة خلـق نقـود إضافية في المجتمع؟
٣) لماذا يفرض البنك المركزي علـى البنـوك التجارية الاحتفاظ لديه بنسـبة معينـة مـن ودائعها كاحتياطي قانوني؟
٤) ما هي مكونات نسبة السيولة القانونية؟
٥) لماذا يجب على البنـك طـرح القـروض بضمان أصول سائلة من بسط نسبة السيولة؟
٦) لماذا يحظر القانون على البنـوك التجاريـة التعامل في العقارات؟
٧) كيف يمكن تحقيق الإدارة الكفء للسيولة؟
٨) ثانيا – أي العبارات الآتية صواب؟ وأيهـا خطأ؟ ولماذا؟

٩) السيولة بمعناها النسبي تعني توافر النقدية الكافية لسداد الالتزامات قصيرة الأجل.

١٠) يمكن للبنك التجاري تأجيل رد الودائع لأصحابها إذا كانت لديه ظروف قهرية تبرر ذلك.

١١) يعتبر توافر السيولة في البنوك التجارية أكثر أهمية منه في منشآت الأعمال الأخرى.

١٢) تمثل نسبة الاحتياطي القانوني المبالغ التي تودعها البنوك لدى البنك المركزي.

١٣) إذا نقصت نسبة الاحتياطي القانوني عن حد معين فانه يجوز للبنك المركزي فرض عقوبات معينة على البنك التجاري.

١٤) إن احتفاظ البنك بأصول سائلة أكثر من اللازم يؤثر سلبيا على ربحيته.

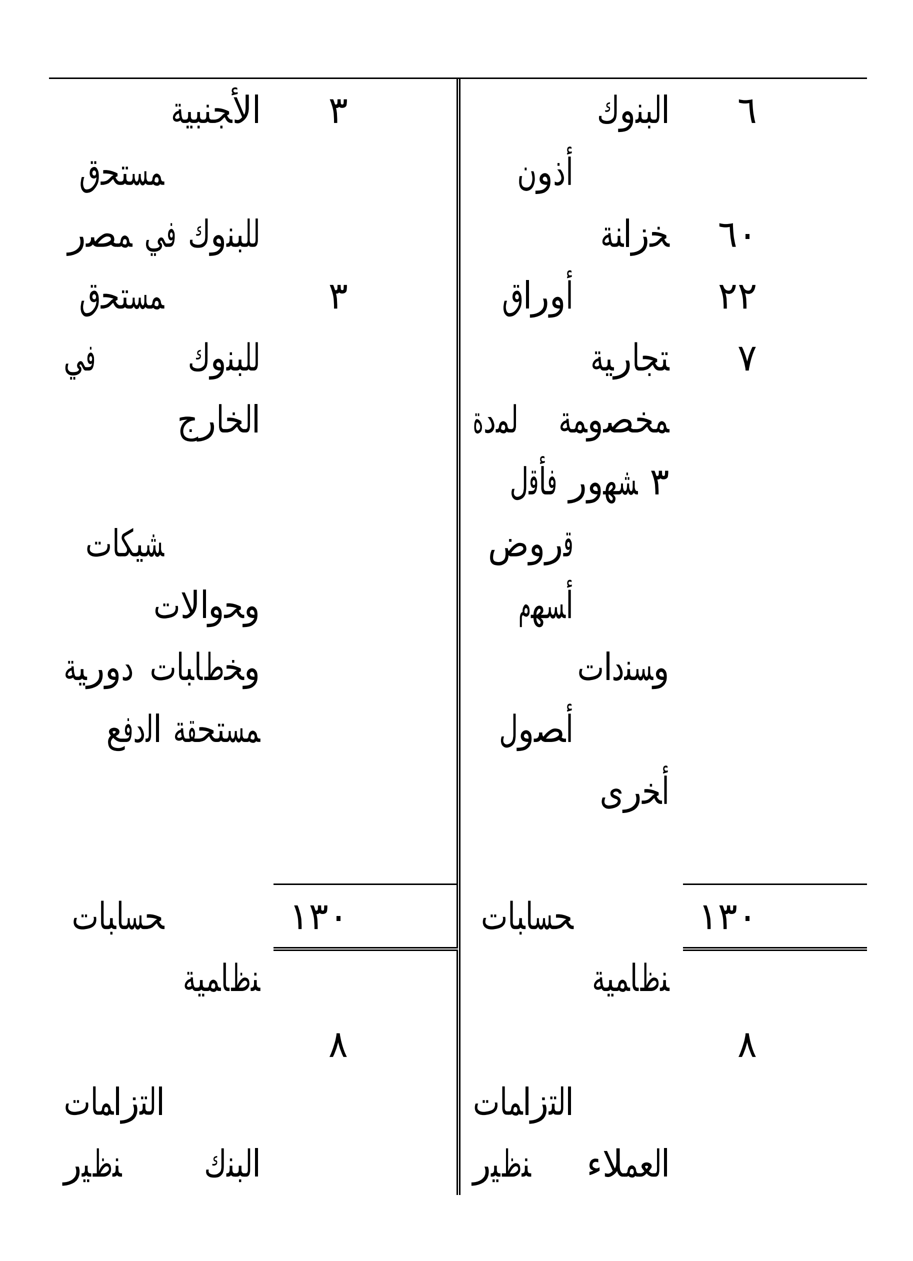
١٥) ليس هناك تعارض بين أهداف البنك التجاري وبعضها البعض.

١٦) يمكن أن يواجه البنك التجاري أزمة سيولة حتى ولـو التـزم بنسـبة السـيولة القانونية.

١٧) عند تحديد احتياجـات البنـك مـن الأصول السائلة لا يكفـي التنبـؤ بـالحجم الإجمالي للودائـع وكـذلك حجـم الودائـع المتقلبة.

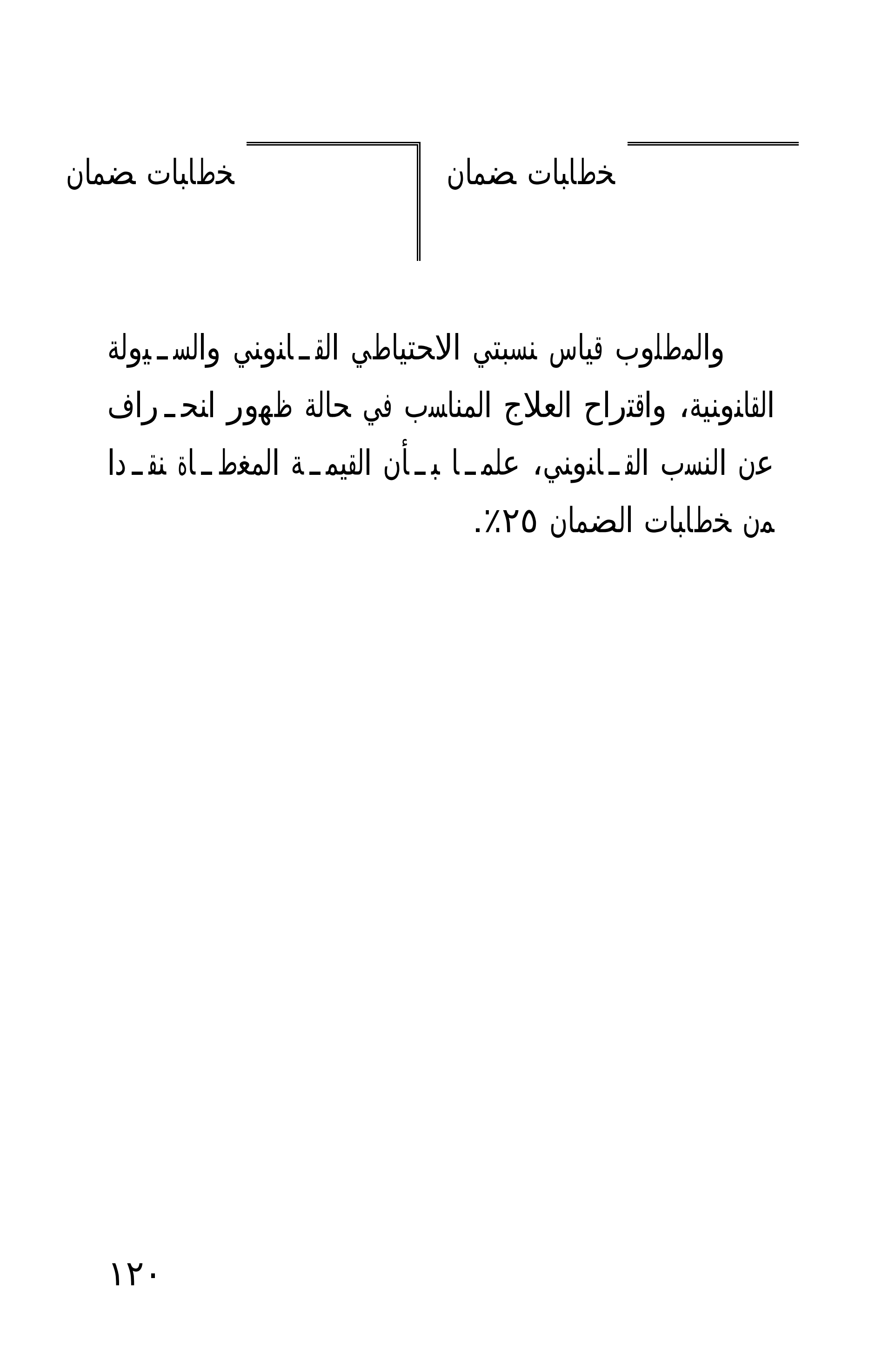
ثالثًا – فيما يلي ميزانية أحد البنوك التجاريـة في ١٩٩١/٦/٣٠ (بالمليون جنيه):

الأصول		الخصوم وحقوق الملكية	
٦	نقدية	٢٠	حق
٢	ذهب		ملكية
١٢	أرصدة	٦٠	
	لدى البنك		ودائع
	المركزي بالجنيه	٤٠	بالجنيه المصري
٨	المصري		
	أرصدة	٤	ودائع
٧	مستحقة على		بالعملات



٦	البنوك	٣	الأجنبية
	أذون		مستحق
٦٠	خزانة		للبنوك في مصر
٢٢	أوراق	٣	مستحق
٧	تجارية		للبنوك في
	مخصومة لمدة		الخارج
	٣ شهور فأقل		
	قروض		شيكات
	أسهم		وحوالات
	وسندات		وخطابات دورية
	أصول		مستحقة الدفع
	أخرى		
١٣٠	حسابات	١٣٠	حسابات
	نظامية		نظامية
٨		٨	
	التزامات		التزامات
	العملاء نظير		البنك نظير

خطابات ضمان



والمطلوب قياس نسبتي الاحتياطي القـانوني والسـيولة القانونية، واقتراح العلاج المناسب في حالة ظهور انحـراف عن النسب القـانوني، علمـا بـأن القيمـة المغطـاة نقـدا من خطابات الضمان ٢٥٪.

الفصل الثالث

القروض

- مفهوم سياسة الإقراض
- مكونات سياسة الإقراض
- إجراءات منح القروض

مقدمة

يمثل منح القروض الشق الرئيسي الثاني لوظيفة البنك التجاري – بعد قبول الودائع – وكذلك المصدر الرئيسي لإيراداته ومن ثَمَ أرباحه.. والواقع أن الوظيفة الأساسية للبنك التجاري هي قبول الودائع ومنح الائتمان وليس مجرد منح القروض؛ ذلك أن الائتمان يعتبر أكثر شمولاً من القروض، ويتمثل الائتمان في أي أموال أو سلع يتمُ تقديمها إلى شخص معين – أو مؤسسة معينة – مقابل سداد مبلغ معين في تاريخ لاحق، وقد يكون هذا المبلغ شاملاً الفوائد أو لا تكون هناك فوائد على الإطلاق؛ وبناء على ذلك فقد يأخذ الائتمان أحد الأشكال الآتية:

١- القروض: حيث يمثل القرض مبلغًا من المال يقدمه البنك للعميل دفعة واحدة، ويلتزم العميل بسداد هذا القرض وفوائده – في نهاية الفترة المتفق عليها – سواء استخدمه بالكامل أو جزءا منه أو لم يستخدمه على الإطلاق.

٢- الاعتمادات: ويتمثل الاعتماد في حساب يفتحه البنك للعميل بحد أقصى معين لتمويل عملية معينة، ويتمُ السحب من هذا الحساب بما يكفي لتمويل تلك العملية وبدون تجاوز

للحد الأقصى المتفق عليه بين العميل والبنك، ويتحمل العميل فوائد عن المبلغ المسحوب فقط وليس عن الحـد الأقصـى للاعتماد، ومن أمثلة الاعتمادات التي تقدمها البنوك التجارية: الاعتمادات المستندية لتمويل عمليات الاستيراد، واعتمـادات المقاولين لتمويل تنفيذ إنشاء المباني.

٣- خصم الكمبيالات: ويعتبرُ خصم الكمبيالات نوعا من أنواع الائتمان؛ لأن العميـل (تـاجر الجملـة أو صـاحب المصنع) يقدم للبنك الكمبيالة التـي سـحبها علـى عميلـه (تاجر التجزئة مثلاً) ليحصل على قيمتها حالاً، وفـي هـذه الحالة يقوم البنك بخصم نسبة معينة مـن قيمـة الكمبيالـة – بدلاً من تحصيل فائدة – ويقدم صـافي القيمـة للعميـل على أن يقوم البنك بتحصيل قيمـة الكمبيالـة مـن المـدين الأصلي عندما يحين موعد استحقاقها.

وحيث إن القروض هي المكون الرئيسي لنشـاط مـنح الائتمان في البنوك التجارية فإن تعبير "القـروض" يسـتخدم في كثير من الأحيان ليعني "مـنح الائتمـان"، كـذلك فـإن ما ينطبق على الإقراض مـن معـايير وضـوابط يمكـن أن ينطبق أيضا على الأشكال الأخرى لمنح الائتمان، علاوة

على أن لفظ "القروض" هو الأكثر شيوعا من لفظ "الائتمان"، واللفظ الأكثر تداولاً بين العاملين بـالبنوك هـو "تسـهيلات ائتمانية".

ويتناول الحديث عن القروض فـي البنـوك التجاريـة النواحي الآتية:

* مفهوم سياسة الإقراض.
* مكونات سياسة الإقراض.
* إجراءات منح القروض.

مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها؛ وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم النواحي الآتية:

١- الحجم الإجمالي للقروض التي يمكن للبنك أن يمنحها.

٢- أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها.

٣- سلطات منح القروض.

٤- سعر الفائدة على القروض.

٥- استحقاق القروض.

٦- الضمانات التي يمكن أن يقبلها البنك.

٧- معايير أهلية العميل للاقتراض.

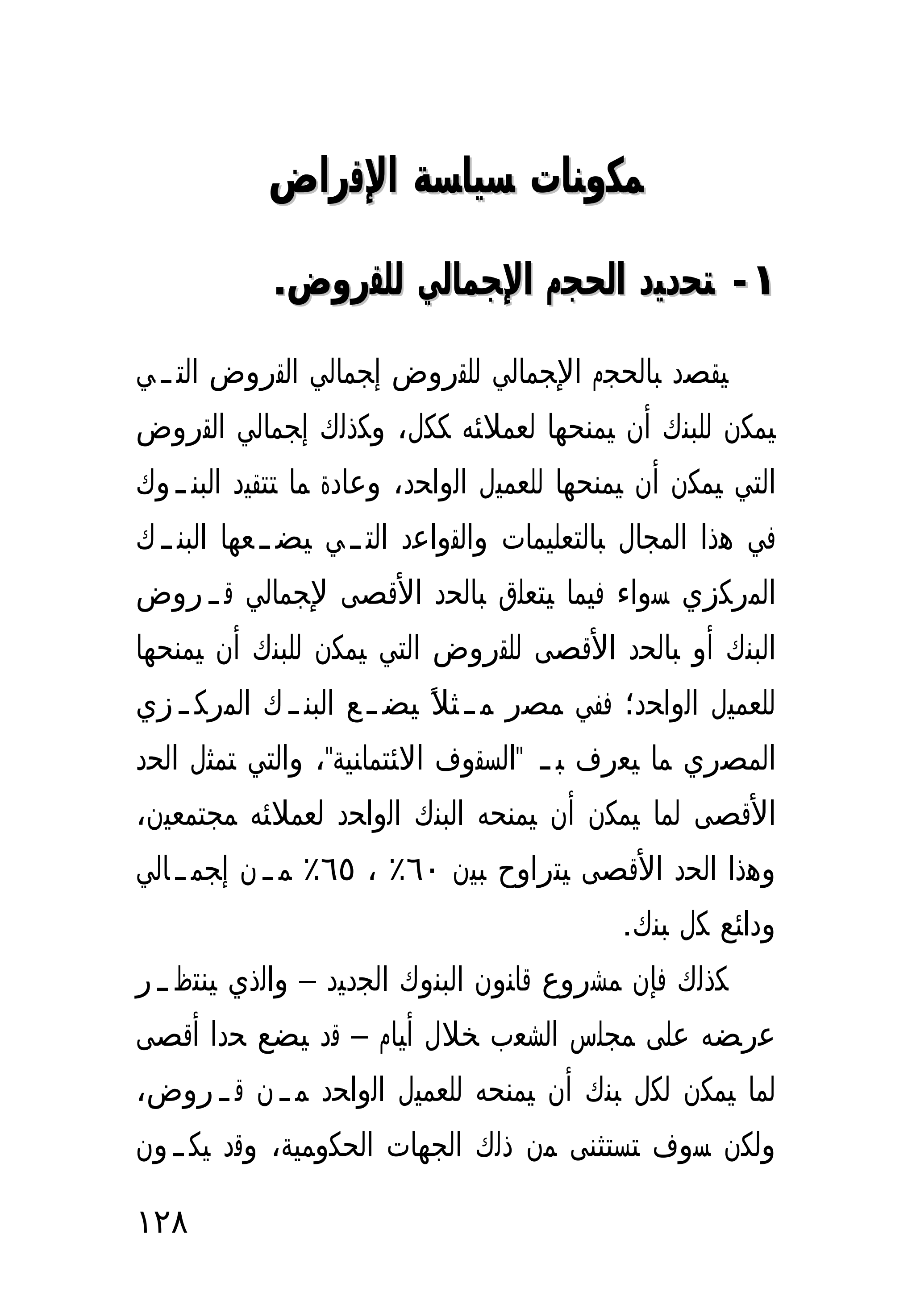
٨- متابعة القروض وتحصيلها.

وبصفة عامة فإن سياسية الإقراض يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1) أن تشمل القواعد العامة التي تحكـم نشـاط الإقراض في البنك على أن تكون الإجراءات التنفيذية لتلك السياسة في صورة تعليمـات مستقلة.
2) أن تكون هذه القواعد مرنة بحيـث تسـمح بحرية الحركـة للمسـئولين عـن نشـاط الإقراض، وذلك حتى لا يتمُ الرجـوع إلـى المستويات الإدارية الأعلى في كـل كبيـرة وصغيرة.
3) أن تكون هذه السياسة مبلغـة إلـى جميـع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.

وهنا قد يثار تساؤل حول ما إذا كان من الضروري أن تكون سياسة الإقراض مكتوبة أم لا ؟ والإجابة عـن هـذا التساؤل هي أنه من الضروري أن تكون سياسة الإقـراض مكتوبة، وذلك للأسباب الآتية:

١) أن وجود سياسة إقـراض مكتوبـة يحقـق التماثل في قـرارات وتوصـيات المعنيـين بشئون الإقراض في البنك.
٢) أن سياسة الإقراض المكتوبـة تحـدُ مـن التضارب في فهم القواعد المختلفة من جانب المختصين بوضع هـذه السياسـة موضـع التنفيذ.
٣) تجنب الاعتماد على الـذاكرة ومـا يـؤدي إليه من احتمال النسيان.
٤) يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه السياسة في أي وقت.
٥) ٥- يمكن تعريف عملاء البنك بها بسهولة.
٦) ٦- تقدم أساسا واضحا للثواب والعقاب.



مكونات سياسة الإقراض

١- تحديد الحجم الإجمالي للقروض.

يقصد بالحجم الإجمالي للقروض إجمالي القروض التـي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنـوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التـي يضـعها البنـك المركزي سواء فيما يتعلق بالحد الأقصى لإجمالي قـروض البنك أو بالحد الأقصى للقروض التي يمكن للبنك أن يمنحها للعميل الواحد؛ ففي مصر مـثلاً يضـع البنـك المركـزي المصري ما يعرف بـ "السقوف الائتمانية"، والتي تمثل الحد الأقصى لما يمكن أن يمنحه البنك الواحد لعملائه مجتمعين، وهذا الحد الأقصى يتراوح بين ٦٠٪ ، ٦٥٪ مـن إجمـالي ودائع كل بنك.

كذلك فإن مشروع قانون البنوك الجديد – والذي ينتظـر عرضه على مجلس الشعب خلال أيام – قد يضع حدا أقصى لما يمكن لكل بنك أن يمنحه للعميل الواحد مـن قـروض، ولكن سوف تستثنى من ذلك الجهات الحكومية، وقد يكـون

السبب في ذلك أن الاحتياجات التمويلية لمثل هـذه الجهـات كبيرة نسبيا، كما أنها تُعتبرُ مضمونة من الحكومة باعتبارها مملوكة لها.

٢- تحديد أنواع القروض:

يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنـك منحهـا سواء من حيث آجال تلك القروض (قروض قصيرة الأجل، قروض طويلة الأجل) أو من حيث نوع النشاط الـذي يـتمُ تمويله (نشاط تجاري، نشاط صـناعي، نشـاط زراعـي، لأغراض استهلاكية.. إلخ) أو مـن حيـث نـوع العمـلاء المقترضين (قطاع عام، قطاع خاص، قطاع تعاوني.. إلخ). وترجع أهمية تحديد أنواع القـروض التـي يمكـن للبنـك أن يمنحها إلى الارتباط المزدوج بين نـوع القـرض بكـل من طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك، وهذا الأخير قد يكون مقيدا – كليا أو جزئيا – بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقديـة، ومـن الناحيـة الأخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنـك – وخاصـة الودائع – يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التـي يمكـن أن يمنحها؛ فمثلاً البنك الذي تتصف ودائعه بالتقلب أو بقصر

الأجل يمكن أن يحجم عـن مـنح قـروض للمشـروعات الصناعية أو الزراعية والعكس بالعكس، ومـن هنـا ينشـأ التباين في سياسات الإقراض بين مختلـف البنـوك وذلـك من حيث أنواع القروض التي تمنحها هذه البنوك أو تحجـم عن منحها.

٣- تحديد سلطات منح القروض:

يقصدُ بتحديد سلطات منح القروض تحديد من المسـئول عن منح أي الأحجام من القروض، وبعبارة أخرى فإنه يـتمُ وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسـئولين عـن الإقراض – أو لكل من المستويات الإدارية المختلفة – سلطة الموافقة عليها، وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك: البنوك ذات الوحدة الواحدة، والبنوك ذات الفـروع، وذلك على النحو التالي:

(أ) البنوك ذات الوحدة الواحدة:

وهو النوع السائد في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، حيث إن أكثر البنوك ليست لها فـروع فـي ولايات أخرى أو في مـدن أخـرى؛ وفـي هـذا النـوع من البنوك فإن الذي يباشر عمليـة إقـراض العمـلاء هـو

الموظف المختص بالقروض والذي يكون مقيدا بحد معـين (مبلغ معين) – لقيمة القـرض الواحـد للعميـل الواحـد – لا يمكنه تجاوزه، والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملـك سلطة الموافقة عليها كبار المـوظفين المعنيـين بـالإقراض (أو مديرين معينين) وذلك في حدود مبلـغ معـين أيضـا، وما يزيد عن هذا المبلغ تتولى لجنة القروض أمر البت فيه.

(ب) البنوك ذات الفروع:

وهذا النوع من البنوك هو السائد في مصر وبريطانيـا وبعض الدول الأخرى، وفي هذا النوع من البنـوك تتـدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير عام الائتمان إلى مدير الفرع، وفي بعض الدول قد يوجد منصب مدير منطقة ليشكل حلقة أخرى بين الفرع والمركز الرئيسي، ويلاحظُ في هذه البنوك وجود قدر أكبر من اللامركزية حيث لا يعقل قيام المركز الرئيسي بالبـت فـي جميـع طلبـات القروض التي ترد إلى كل الفروع، وتتحدد سـلطات مـنح القروض في البنوك ذات الفروع بأن يكون لكل مدير فـرع حد معين لمبلغ القرض الذي يمكنه الموافقة عليه، وما يزيـد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختصُّ

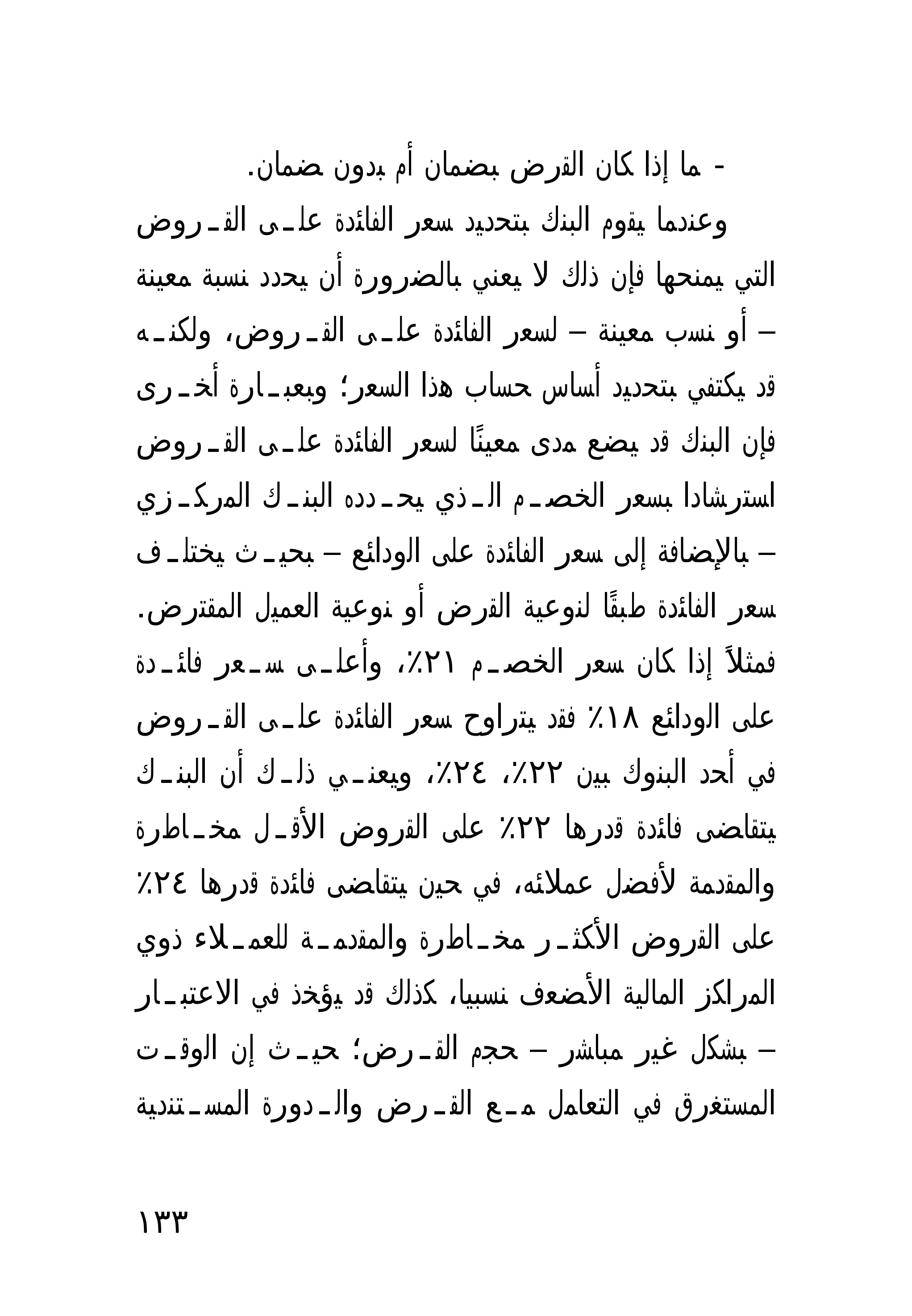
بالموافقة مدير عام الائتمان أو لجنـة القـروض أو رئـيس مجلس الإدارة.

٤- تحديد سعر الفائدة على القروض:

تتأثر أسعار الفائدة على القروض – بصفة عامة – بعدّة عوامل أهمها:

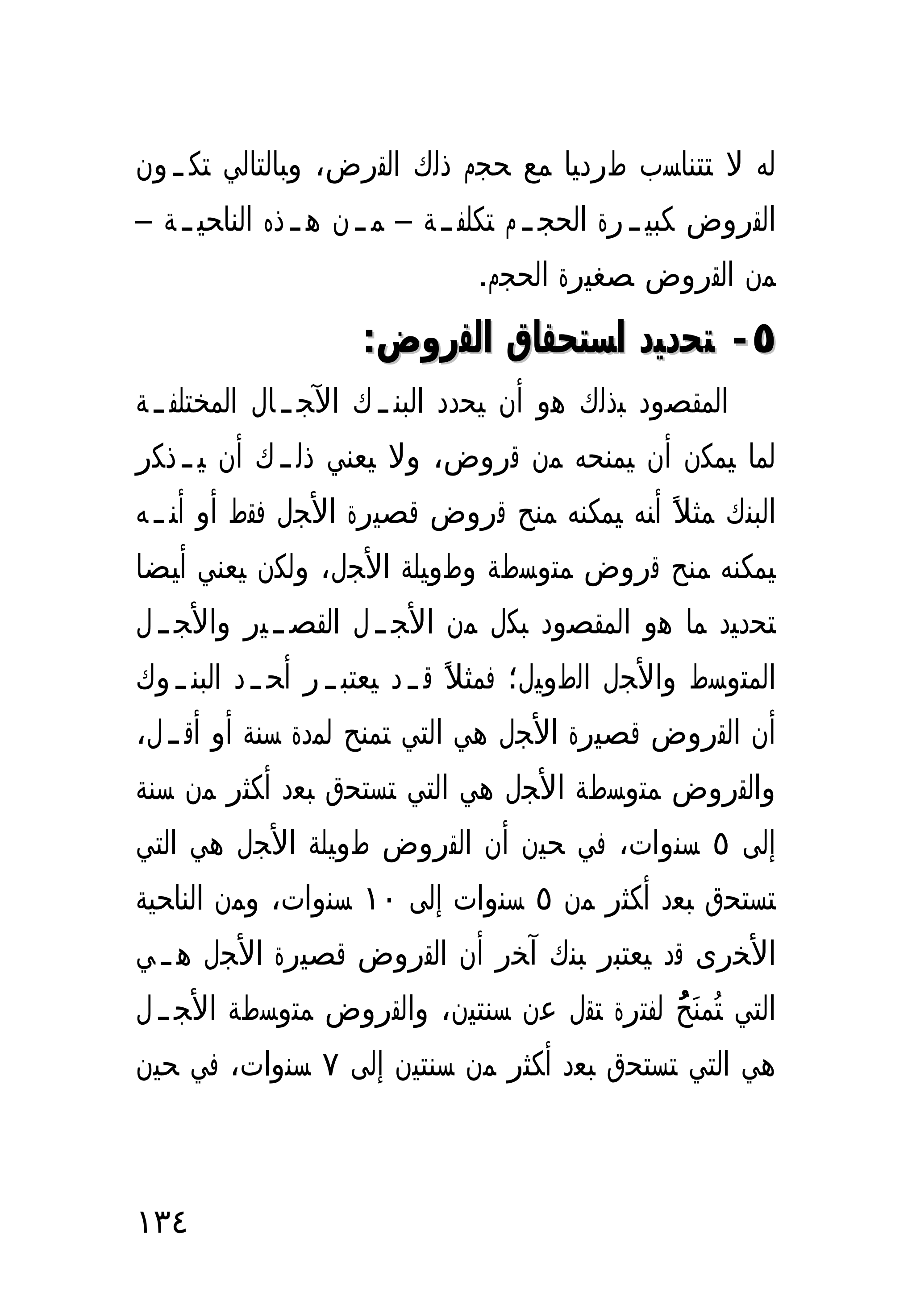
- أسعار الفائدة السائدة في السوق.
- درجة المنافسة بين البنوك.
- حجم الطلب على القروض.
- حجم الأموال المتاحة لدى البنوك.
- تكلفة إدارة القرض.
- أسعار الفائدة على الودائع.
- سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي (*)
- المركز المالي للعميل المقترض.
- درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض.
- حجم القرض.
- أجل القرض.

(*) يتحدد سعر الخصم في مصر – بواسطة البنـك المركـزي المصري – على أساس سعر الفائدة على أذون الخزانة + ٢٪.



- ما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان.

وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة علـى القـروض التي يمنحها فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة معينة – أو نسب معينة – لسعر الفائدة علـى القـروض، ولكنـه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر؛ وبعبـارة أخـرى فإن البنك قد يضع مدى معينًا لسعر الفائدة علـى القـروض استرشادا بسعر الخصـم الـذي يحـدده البنـك المركـزي – بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع – بحيـث يختلـف سعر الفائدة طبقًا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض. فمثلاً إذا كان سعر الخصـم ٢١٪، وأعلـى سـعر فائـدة على الودائع ١٨٪ فقد يتراوح سعر الفائدة علـى القـروض في أحد البنوك بين ٢٢٪، ٢٤٪، ويعنـي ذلـك أن البنـك يتقاضى فائدة قدرها ٢٢٪ على القروض الأقـل مخـاطرة والمقدمة لأفضل عملائه، في حين يتقاضى فائدة قدرها ٢٤٪ على القروض الأكثـر مخـاطرة والمقدمـة للعمـلاء ذوي المراكز المالية الأضعف نسبيا، كذلك قد يؤخذ في الاعتبـار – بشكل غير مباشر – حجم القـرض؛ حيـث إن الوقـت المستغرق في التعامل مـع القـرض والـدورة المسـتندية



له لا تتناسب طرديا مع حجم ذلك القرض، وبالتالي تكـون القروض كبيـرة الحجـم تكلفـة – مـن هـذه الناحيـة – من القروض صغيرة الحجم.

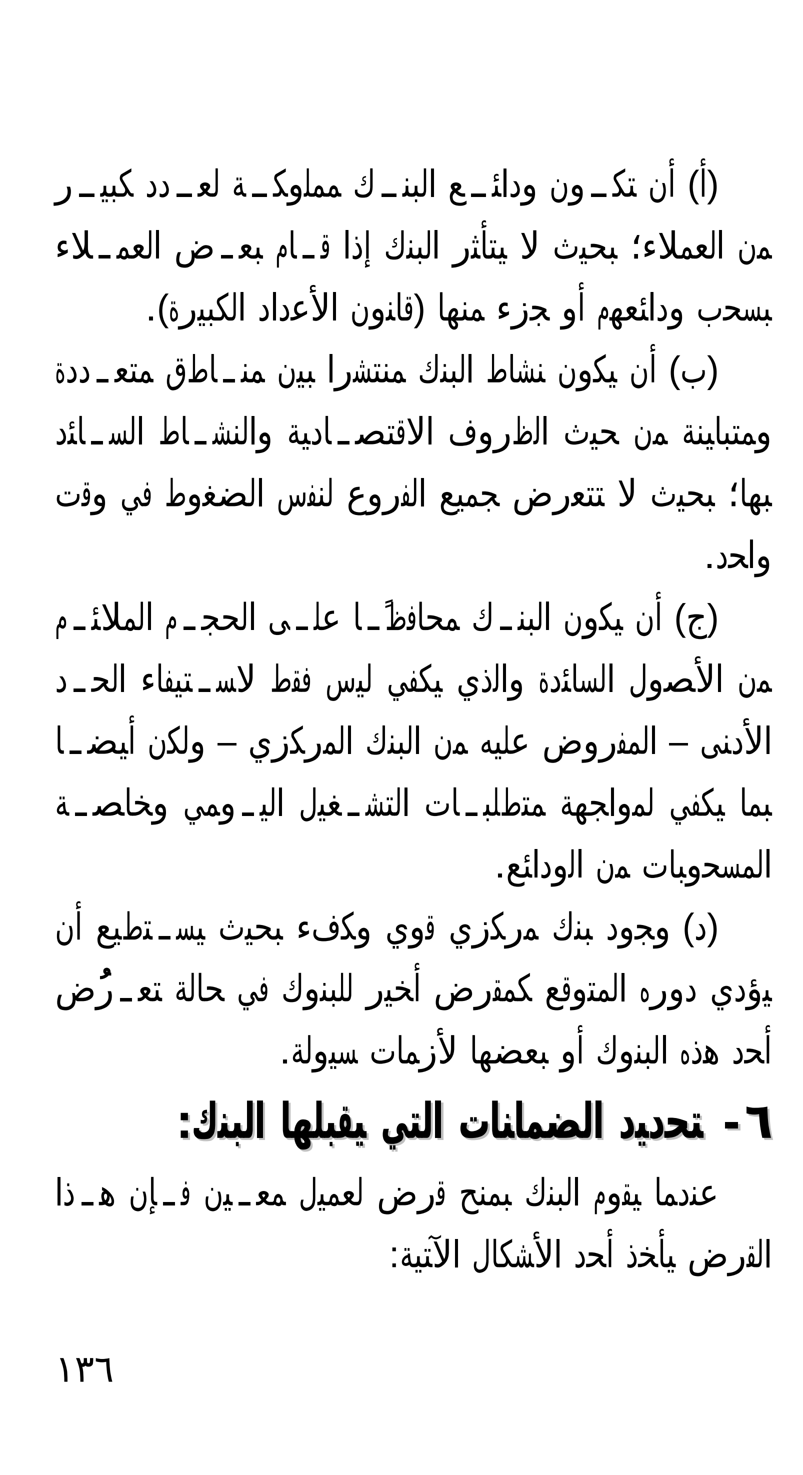
٥- تحديد استحقاق القروض:

المقصود بذلك هو أن يحدد البنـك الآجـال المختلفـة لما يمكن أن يمنحه من قروض، ولا يعني ذلـك أن يـذكر البنك مثلاً أنه يمكنه منح قروض قصيرة الأجل فقط أو أنـه يمكنه منح قروض متوسطة وطويلة الأجل، ولكن يعني أيضا تحديد ما هو المقصود بكل من الأجـل القصـير والأجـل المتوسط والأجل الطويل؛ فمثلاً قـد يعتبـر أحـد البنـوك أن القروض قصيرة الأجل هي التي تمنح لمدة سنة أو أقـل، والقروض متوسطة الأجل هي التي تستحق بعد أكثر من سنة إلى ٥ سنوات، في حين أن القروض طويلة الأجل هي التي تستحق بعد أكثر من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات، ومن الناحية الأخرى قد يعتبر بنك آخر أن القروض قصيرة الأجل هـي التي تُمنَحُ لفترة تقل عن سنتين، والقروض متوسطة الأجـل هي التي تستحق بعد أكثر من سنتين إلى ٧ سنوات، في حين

أن القروض طويلة الأجل هي التي يتراوح أجلها بين أكثـر من ٧ سنوات إلى ٢٥ سنة.. وهكذا.

وتعتبر القروض قصيرة الأجل هي المجـال التقليـدي لنشاط البنوك التجارية، ولكن هل يعنـي ذلـك أن تقتصـر البنوك التجارية على الإقراض قصـير الأجـل باعتبارهـا تتعامل في أموال الغير متمثلة فـي الودائـع التـي لـديها؟ الإجابة بالنفي على أساس أن الدراسة الدقيقة لطبيعة مصادر الأموال في هذه البنوك قد تكشف عن إمكانية منح قـروض متوسطة وطويلة الأجل، والعامل المحدد لـذلك هـو حجـم موارد البنك من أموال مملوكة وودائع وطبيعة هذه الموارد، وبعبارة أخرى فإنه كلما زاد حجم الأموال المملوكـة وزادت نسبتها إلى الودائع كلما كان البنك أكثر قـدرة علـى مـنح قروض متوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح، أيضا كلما زادت نسبة الودائع الآجلة إلى إجمالي الودائع وقلت درجـة تقلب الودائع ككل كلما كان البنك أكثر قـدرة علـى مـنح قروض متوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العوامل التالية تُعتبـرُ مشـجعة على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل:



(أ) أن تكون ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من العملاء؛ بحيث لا يتأثر البنك إذا قام بعض العملاء بسحب ودائعهم أو جزء منها (قانون الأعداد الكبيرة).

(ب) أن يكون نشاط البنك منتشرا بين مناطق متعددة ومتباينة من حيث الظروف الاقتصادية والنشاط السائد بها؛ بحيث لا تتعرض جميع الفروع لنفس الضغوط في وقت واحد.

(ج) أن يكون البنك محافظاً على الحجم الملائم من الأصول السائلة والذي يكفي ليس فقط لاستيفاء الحد الأدنى – المفروض عليه من البنك المركزي – ولكن أيضا بما يكفي لمواجهة متطلبات التشغيل اليومي وخاصة المسحوبات من الودائع.

(د) وجود بنك مركزي قوي وكفء بحيث يستطيع أن يؤدي دوره المتوقع كمقرض أخير للبنوك في حالة تعرُّض أحد هذه البنوك أو بعضها لأزمات سيولة.

٦- تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

عندما يقوم البنك بمنح قرض لعميل معين فإن هذا القرض يأخذ أحد الأشكال الآتية:

(أ) قرض بضمان عيني: بمعنى أن يقوم البنـك بـرهن جزء من أصول العميل مقابل القرض؛ بحيث لو تعثر العميل في السداد فإن البنك يقوم ببيع الضمان لاستيفاء حقوقه.

(ب) قرض بضمان شخصي: وهنا يقوم عميل معروف لدى البنك بضمان العميل المقتـرض؛ بحيـث لـو تعثـر المقترض في السداد فإن الشخص الضامن يكون ملتزما أمام البنك بقيمة القرض وفوائده.

(ج) قرض بدون ضمان: ويعني أن البنك يقـوم بمـنح القرض للعميل دون مطالبته بضـمان عينـي أو بضـمان شخصي، وإنما يمنحه القرض اعتمادا على حسـن سـمعته ومتانة مركزه المالي وسابق تعاملاته مع البنك.

وفيما يتعلق بالضمان العيني فقد يكون أوراقًا ماليـة أو أوراقًا تجارية أو بضائع أو آلات.. إلخ، وعندما يقوم البنـك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فانه يراعي أن تكون قيمـة الضمان أكبر من قيمة القـرض، والفـرق بينهمـا يسـمى "الهامش" أو "المارج"، وهذه الكلمة الأخيـرة هـي تعريـب للكلمة الإنجليزية Margin بمعنى هامش؛ فمثلاً إذا كانـت قيمة القرض ٣ ملايين جنيه وقيمة الضمان ٥ ملايين جنيـه

فإن قيمة الهامش هي ٢ مليون جنيه بنسبة ٤٠٪ من قيمة الضمان؛ وهذا يعني أن القيمة التسليفية لهذا الضمان ٦٠٪، وعادة ما تختلف نسب الهامش على الضمانات المختلفة من بنك لآخر، وذلك في ضوء القواعد الاسترشادية التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف تلك الضمانات من حيث سهولة التصريف، ثبات القيمة السوقية، ومدى قابليتها للتلف.. إلخ.

وعادة ما تراعي البنوك الاعتبارات التالية في الضمانات التي تقبلها:

وجود سوق مستمر للسلعة، بمعنى قابليتها للتصريف بسهولة.

- عدم قابليتها للتلف بسهولة.
- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.
- أن تكون سهلة الجرد.
- ألا يكون قد سبق رهن نفس السلعة لدائن آخر.

والسؤال الآن: بالرغم من مراعاة البنك للاعتبارات السابقة هل يجب دائما أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض؟ الإجابة نعم وذلك لسببين:

- أن المبلغ المستحق للبنك ليس قيمة القرض فقط ولكنه القرض وفوائده.
- أن هناك دائما احتمال أن تنخفض قيمة الضمان إذا ما اضطر البنك لبيعه.

٧- معايير أهلية العميل للاقتراض:

ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتمُّ بناء عليها تقييم قدرة العميل ورغبته في رد القرض وفوائده في الموعد أو المواعيد المحددة، ويعتبر هذا العنصر أهم عناصر سياسية الإقراض حيث يتوقف عليه مصير عملية الإقراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه، والمقصود بقدرة العميل هنا قدرته على سداد القرض وفوائده من إيرادات نشاط هذا المقترض، وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي الآتية:

سمعة العميل.

مدى متانة مركزه المالي.

مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

متابعة القروض وتحصيلها:

(أ) متابعة القروض

يقصدُ بالمتابعة التعرُّف أولاً بأول على ما يطرأ من تغيير على المركز المالي للمقترض، وأي تغيرات أخرى يمكن أن تؤثر في قدرته على سداد القرض وفوائده في المواعيد المتفق عليها، وبصفة عامة فإن المتابعة تهدف إلى التأكد من استمرار متانة المركز المالي للعميل وحسن سمعته ومركزه التنافسي في السوق، وقد تكون المتابعة نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب سياسة البنك وحسب نوع القرض وحجمه وفترة استحقاقه.

(أ) تحصيل القروض:

عندما يراعي البنك الدقة في وضع سياسة الإقراض ويراعي الدقة في تطبيقها فإن ذلك يعني أنه يمنح القرض الصحيح للعميل الصحيح؛ وبالتالي فإن عملية تحصيل القرض لا تعدو أن تكون عملية آلية بحتة أي إنها تتمُّ بشكل روتيني في نهاية فترة استحقاق القرض أو عندما يحل موعد كل قسط من الأقساط، أما لو حدث خلل في أي من القواعد السابقة فقد يؤدي ذلك إما إلى تأخر العميل في السداد أو إلى عدم تمكنه كلية من السداد، وفي كلتا الحالتين خسارة البنك أو اضطراب لنشاطه، ومن الناحية الأخرى فإنه حتى

لو توخى البنك الدقة والحرص في وضع سياسة الإقـراض وتنفيذها فقد تطرأ ظروف معينة تؤدي إلى تـأخر العميـل في سداد القرض أو عجزه عن السداد تماما؛ ومن ثـمَّ فإنـه من الضروري أن تتضمن سياسة الإقراض ما ينبغي أن يقوم به البنك في حالة عدم تمكن العميل مـن سـداد القـرض. وبعبارة أخرى قد تنصُّ سياسة الإقراض في أحـد البنـوك على اتخاذ الإجراءات القانونية ضـد كـل عميـل يتـأخر في سداد القرض بينما يفضل بنك آخر حل المشكلة بالطريق الودي، في حين يفرق بنك ثالث بين الحـالات التـي يتخـذ فيها الإجراءات القانونية وتلك التي يتبع فيها الحل الـودي.. وهكذا.

إجراءات منح القروض

تتمثل الإجراءات في الخطوات التفصـيلية لأداء عمـل معين بتتابع معين، والإجراءات هي أدوات وضع السياسـة موضع التنفيذ وبالتالي فإنها يجـب أن تعكـس روح هـذه السياسة، وفيما يتعلق بالإقراض فإن إجراءات منح القروض تتمثل في الخطوات التفصيلية التي يقوم بها كل من العميـل والبنك منذ حضور العميل إلى البنك للاقتراض وحتى قيامه بسداد القرض. وتتمثل أهم إجراءات منح القروض فيما يلي:

١- تقديم طلب الاقتراض.

٢- فحص الاقتراض.

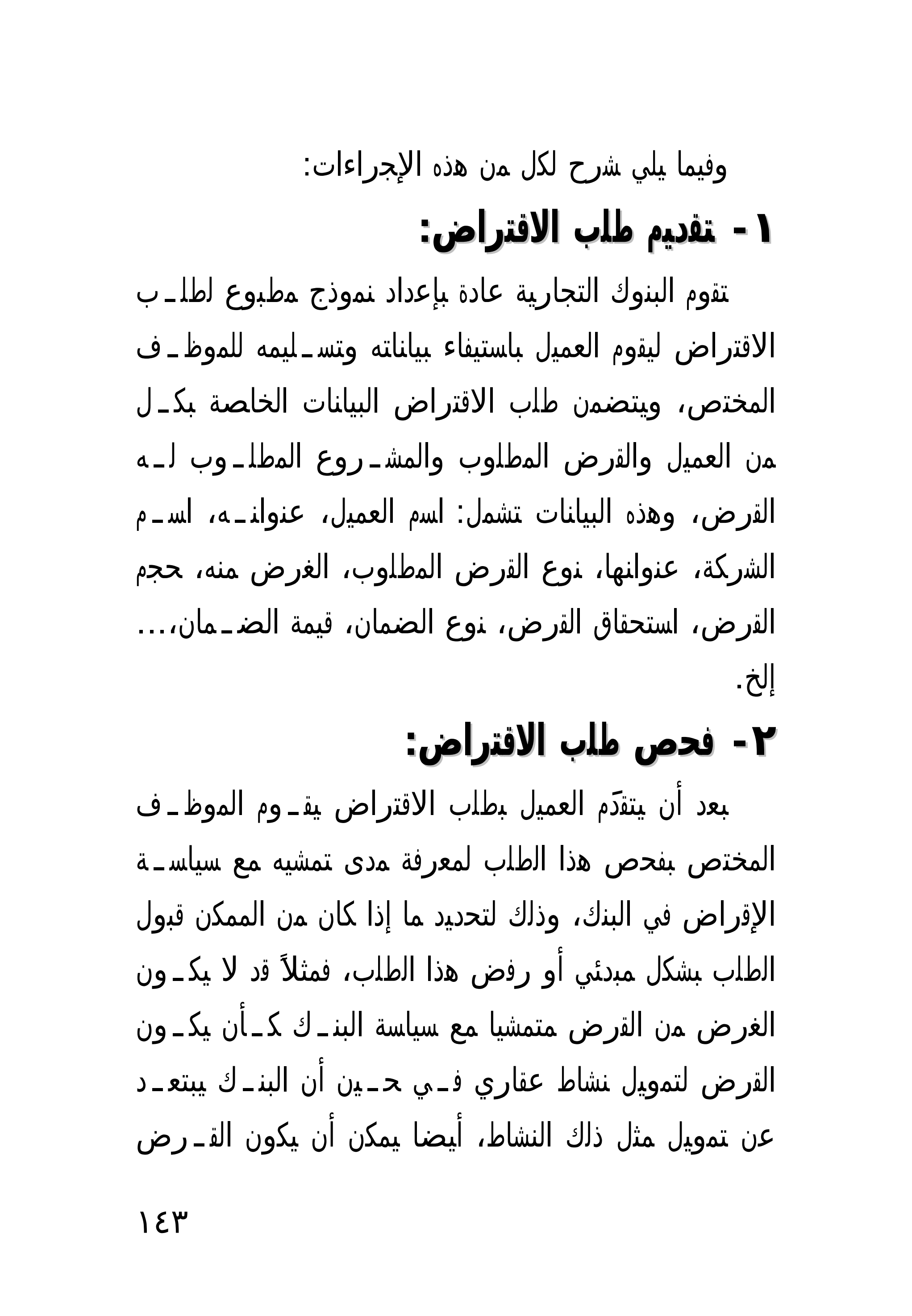
٣- الاستعلام عن العميل.

٤- تحليل المركز المالي للعميل.

٥- وضع برنامج رد القرض.

٦- متابعة القرض.

٧- تحصيل القرض.



وفيما يلي شرح لكل من هذه الإجراءات:

١- تقديم طلب الاقتراض:

تقوم البنوك التجارية عادة بإعداد نموذج مطبوع لطلب الاقتراض ليقوم العميل باستيفاء بياناته وتسليمه للموظف المختص، ويتضمن طلب الاقتراض البيانات الخاصة بكل من العميل والقرض المطلوب والمشروع المطلوب له القرض، وهذه البيانات تشمل: اسم العميل، عنوانه، اسم الشركة، عنوانها، نوع القرض المطلوب، الغرض منه، حجم القرض، استحقاق القرض، نوع الضمان، قيمة الضمان،... إلخ.

٢- فحص طلب الاقتراض:

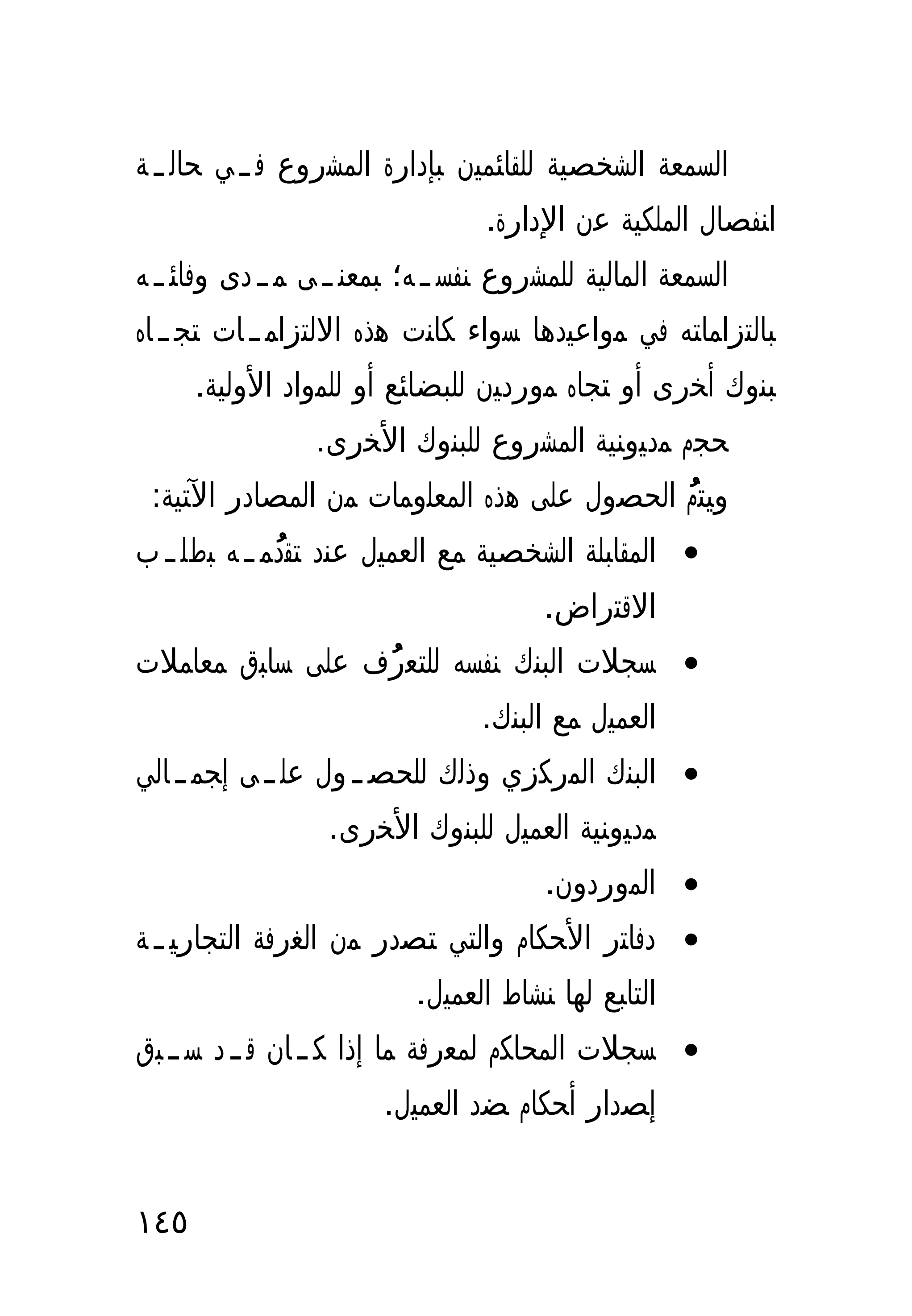
بعد أن يتقدَم العميل بطلب الاقتراض يقوم الموظف المختص بفحص هذا الطلب لمعرفة مدى تمشيه مع سياسة الإقراض في البنك، وذلك لتحديد ما إذا كان من الممكن قبول الطلب بشكل مبدئي أو رفض هذا الطلب، فمثلاً قد لا يكون الغرض من القرض متمشيا مع سياسة البنك كأن يكون القرض لتمويل نشاط عقاري في حين أن البنك يبتعد عن تمويل مثل ذلك النشاط، أيضا يمكن أن يكون القرض

لمدّة عشر سنوات في حين أن البنك لا يقوم بمنح قـروض طويلة الأجل.. وهكذا. وبالطبع لا يقتصـر فحـص طلـب الاقتراض على معرفة الغرض منه ولكنه يمتدُّ إلـى نـواحٍ أخرى مثل نوع نشـاط العميـل، نـوع الضـمان المقـدَم من العميل، قيمة الضمان.. إلخ. ويمكن أن يقـوم المسـئول عن الإقراض بإجراء مقابلة شخصية مع العميل للحصـول على معلومات شافية أو للاستفسار عـن معلومـات معينـة وردت في طلب الاقتراض؛ وذلك حتى يكون قـرار قبـول الطلب أو رفضه مبنيا على معلومات كافية.

٣- الاستعلام عن العميل:

إذا قرر البنك قبول طلب الاقتراض بشكل مبدئي فانـه يبدأ في اتخاذ باقي إجراءات مـنح القـرض والتـي تبـدأ بالاستعلام عن العميل؛ ويهدف هذا الاستعلام إلـى التأكـد من أنه جدير بالتعامل معه، وأنـه سـوف يقـوم بالوفـاء بالتزاماته في مواعيدها، وبناء على ذلك يتنـاول الاسـتعلام النواحي التالية:

السمعة الشخصية للعميل (أي أخلاقياته) إذا كـان هـذا العميل هو مالك ومدير المشروع في نفس الوقت.



السمعة الشخصية للقائمين بإدارة المشروع في حالة انفصال الملكية عن الإدارة.

السمعة المالية للمشروع نفسه؛ بمعنى مدى وفائه بالتزاماته في مواعيدها سواء كانت هذه الالتزامات تجاه بنوك أخرى أو تجاه موردين للبضائع أو للمواد الأولية.

حجم مديونية المشروع للبنوك الأخرى.

ويتمُّ الحصول على هذه المعلومات من المصادر الآتية:

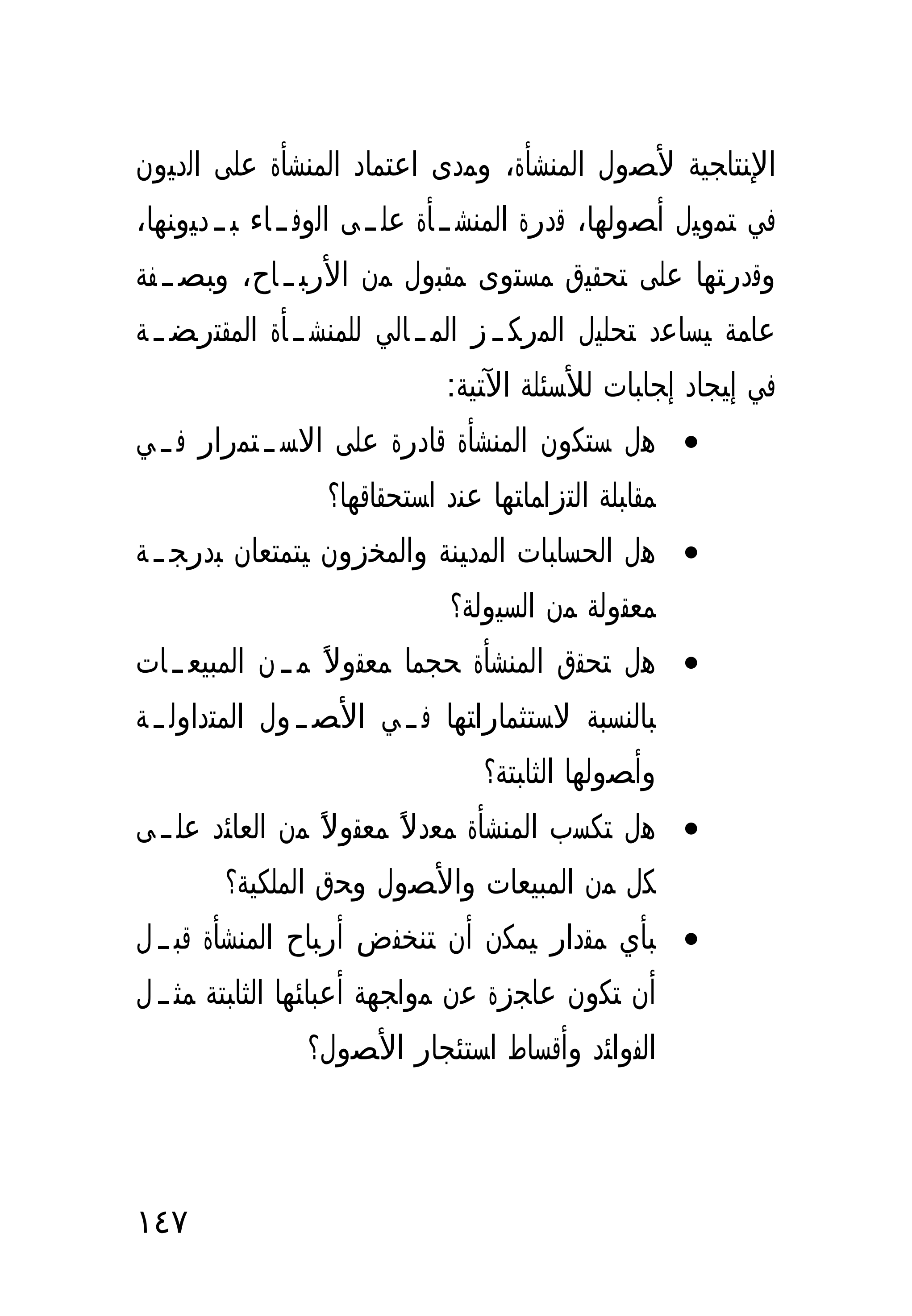
- المقابلة الشخصية مع العميل عند تقدُّمه بطلب الاقتراض.
- سجلات البنك نفسه للتعرُّف على سابق معاملات العميل مع البنك.
- البنك المركزي وذلك للحصول على إجمالي مديونية العميل للبنوك الأخرى.
- الموردون.
- دفاتر الأحكام والتي تصدر من الغرفة التجارية التابع لها نشاط العميل.
- سجلات المحاكم لمعرفة ما إذا كان قد سبق إصدار أحكام ضد العميل.

- سجلات الشهر العقاري والتي توضح ما قد يكون من رهون على أصول المشروع.
- الصحف اليومية لمعرفة ما ينشر بها عن تنفيـذ أحكام قضائية أو انضمام أو انفصال شـركاء أو تعديل في عقد الشركة.

وفيما يتعلق بالجهة التي تقوم بالاستعلام فهناك إحـدى حالتين: الأولى: وجود إدارة مركزية للاستعلام في المركـز الرئيسي مهمتها تجميع الاستعلامات التي تقوم بها الفـروع المختلفة، وبالنسبة للفروع يقـوم بالاسـتعلام فيهـا أفـراد مختصون بذلك ويتبعون إدارة الائتمان. الحالة الثانية: وجود قسم للاستعلام في كل من الفروع الكبـرى، أمـا الفـروع الصغرى فيقوم بالاستعلام فيها شخص أو أكثـر ويتبعـون إدارة الائتمان، وهاتان الحالتان هما السائدتان فـي البنـوك التجارية المصرية وخاصة بنوك القطاع العام.

٤- تحليل المركز المالي للعميل:

يقصدُ بتحليل المركز المالي للعميـل تحليـل الميزانيـة وقائمة الدخل اللتين يقدمهما العميل للبنك عد تقدُمـه بطلـب الاقتراض؛ ويهدف هذا التحليل إلى التعرُف علـى القـدرة



الإنتاجية لأصول المنشأة، ومدى اعتماد المنشأة على الديون في تمويل أصولها، قدرة المنشأة على الوفاء بديونها، وقدرتها على تحقيق مستوى مقبول من الأرباح، وبصفة عامة يساعد تحليل المركز المالي للمنشأة المقترضة في إيجاد إجابات للأسئلة الآتية:

- هل ستكون المنشأة قادرة على الاستمرار في مقابلة التزاماتها عند استحقاقها؟
- هل الحسابات المدينة والمخزون يتمتعان بدرجة معقولة من السيولة؟
- هل تحقق المنشأة حجما معقولاً من المبيعات بالنسبة لاستثماراتها في الأصول المتداولة وأصولها الثابتة؟
- هل تكسب المنشأة معدلاً معقولاً من العائد على كل من المبيعات والأصول وحق الملكية؟
- بأي مقدار يمكن أن تنخفض أرباح المنشأة قبل أن تكون عاجزة عن مواجهة أعبائها الثابتة مثل الفوائد وأقساط استئجار الأصول؟

إذا أفلست المنشأة فبأي مقدار يمكن أن تـنخفض قيمـة الأصول عن قيمتها الدفترية قبل أن يتكبـد الـدائنون غيـر المرتهنين أية خسائر؟

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه من المفضـل أن يتعـرَف البنك على بعض النواحي الأخرى مثل:

مدى كفاية عمليات الصيانة التي تقـوم بهـا المنشـأة لأصولها.

- حجم الطاقة الإنتاجية المعطلة إن وجدت.
- ما إذا كانت أصول المنشأة مؤمنًا عليها أم لا.
- مدى تركيز الحسابات المدينة في عملاء معينين.
- مدى تركيز الحسابات الدائنة في موردين معينين.
- الديون الممتازة والتي لها أولوية على ديون البنك مثل الضرائب.

وعند تحليل المركز المالي للمنشأة المقترضة تُسـتخدَمُ عادة نسبة (معدلات) التحليل المالي التقليدية، وهي تمثل الحدَ الأدنى الذي يجب القيام به، وفيما يلي توضيح لأهـم هـذه النسب:

أولاً – معدلات السيولة:

$$\text{١- معدَل التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}} = \text{... مرة}$$

ويقيس هذا المعدَل مدى كفاية الأصول المتداولة لسـداد الالتزامات قصيرة الأجل والتي تستحق السداد خلال سـنة، والمعدَل المتعارف عليه بين المعنيين بالتحليل المالي هـو ٢ مـرة، أي أن الأصـول المتداولـة يجـب أن تكـون على الأقل ضعف الخصوم المتداولة، وكلما كان هذا المعدَل أكبر كانت السيولة أعلى والعكس صحيح.

٢- معدَل السداد السريع=

$$\frac{\text{النقدية + الأوراق المالية + الحسابات المدينة (المدينون + أوراق القبض)}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

= ... مرة

ويقيس هذا المعدَل مدى قـدرة المنشـأة علـى مقابلـة الالتزامـات قصـيرة الأجـل مـن الأصـول السـائلة (سريعة التحويل إلى نقدية). ويلاحظ أنه تم استبعاد المخزون باعتباره أبطأ الأصول المتداولة في التحويل إلى نقدية، كمـا تَم استبعاد المدفوعات مقدما؛ باعتبارهـا أصـلاً لا يمكـن تحويله إلى نقدية بسهولة، والمعدَل المتعارف عليه هنا هـو

١ مرة ، أي إن الأصول السائلة يجب أن تساوي على الأقل قيمة الخصوم المتداولة، وكلما كان هذا المعدل أكبر كانـت السيولة أعلى والعكس صحيح.

٣- معدل دوران المدينين $\frac{\text{المبيعات الآجلة}}{\text{متوسط الحسابات المدينة}}$ = ٠٠٠ مرة

ويتمُ حساب متوسط الحسابات المدينة بإضـافة رصـيد أول الفترة إلى رصيد آخر الفترة وقسمة النـاتج علـى ٢، ويقيس هذا المعدَل كفاءة التحصيل في المنشأة؛ أي توضـيح ما إذا كان رصيد الحسابات المدينة أكثر من اللازم أم لا.

٤- متوسط فترة التحصيل $\frac{\text{٣٦٥ يوما (أو ١٢ شهرا)}}{\text{معدَل دوران المدينين}}$ =٠٠٠ يوم (أو شهر)

وهذا المعدَل مرتبط بالمعدَل السابق، وهو يوضح طول الفترة التي تستغرقها المنشآة لتحصيل قيمة مبيعاتها الآجلـة (في المتوسط)، أي إنه يقيس كفاءة التحصيل أيضا. وللحكـم على كفاءة التحصيل في المنشأة يمكن مقارنة هذا المعدَل مع شروط البيع في المنشأة أو مقارنة هـذا المعـدَل والمعـدَل السابق له بأحد المعدَلات الآتية:

- المعدَلات في بعض المنشآت المماثلة (الناجحة).

- متوسط المعدَلات على مستوى النشاط الذي تنتمي إليه المنشأة.
- معدَلات نفس المنشأة في سنوات سابقة.

$$\text{٥- معدَل دوران المخزون} = \frac{\text{تكلفة المبيعات}}{\text{متوسط المخزون}} = \text{٠٠٠ مرة}$$

ويقيس هذا المعدَل مدى سيولة المخزون؛ بمعنى عـدد مرَات بيع المخزون خلال السنة (في المتوسـط). وقـد تـمَ استخدام تكلفة المبيعات في البسـط بـدلاً مـن المبيعـات على اعتبار أن المخزون يتمُ تقويمه عادة على أساس سـعر التكلفة.

$$\text{٦- متوسط فترة التخزين} = \frac{\text{٣٦٥ يوما (أو ١٢ شهرا)}}{\text{معدَل دوران المخزون}} = \text{٠٠٠ يوم (أو شهر)}$$

وهذا المعدَل مرتبط بالمعدَل السابق، وهو يوضح المـدَة التي يتمُ خلالها الاحتفاظ بالمخزون قبل أن يتمَ بيعـه (فـي المتوسط). ويتمُ الحكم على المعدَلين السابقين بنفس طريقـة الحكم على كفاءة التحصيل كما سبق توضيحه. وبصفة عامة فإن المنشأة تكون أكثر سيولة مع زيادة المعـدَلـين ٣، ٥ – وبالتالي نقص المعدَلين ٤ ، ٦ – والعكس صحيح.

ثانيا – معدلات الربحية:

١- معدّل العائد على إجمالي الأصول =

$$\frac{\text{صافي الربح (بعد الفوائد والضرائب)}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}} \times ١٠٠ = ٠٠٠٪$$

يقيس هذا المعدّل القدرة الربحيـة لأصـول المنشـأة؛ أي ربحية الجنيه المستثمر في أصـول المنشـأة (متداولـة وثابتة)؛ وبعبارة أخرى يقيس هـذا المعـدّل كفـاءة الإدارة في استخدام أصول المنشأة لتوليد مستوى مقبول من الربح.

٢- معدّل العائد على المبيعات =

$$\frac{\text{صافي الربح (بعد الفوائد والضرائب)}}{\text{صافي المبيعات}} \times ١٠٠ = ٠٠٠٪$$

ويقصدُ بصافي المبيعات هنـا المبيعـات بعـد خصـم المردودات، ويقيس هذا المعدّل ربحية الجنيه من المبيعـات، أي إنه يقيس كفـاءة الإدارة فـي تحقيـق ربـح معقـول على مبيعات المنشأة.

٣- معدّل العائد على الاستثمار =

$$\frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}} \times \frac{\text{صافي الربح}}{\text{صافي المبيعات}} \times ١٠٠ = ٠٠٠٪$$

ويطلَقُ على هذا المعدَل أيضا نظام دي بون Du pont في التحليل المالي نسبة إلى الشركة التي ابتكرته، ويلاحظُ أنه عند حساب هذا المعدَل فإن الناتج سوف يكون مساويا لمعدَل العائد على إجمالي الأصول، ولكن الفرق بين الاثنين هو أن معدَل العائد على الاستثمار ينقسم إلى شقين: الأول: يمثل معدَل دوران إجمالي الأصول، والشق الثاني: ربحية المبيعات؛ وبعبارة أخرى فإن معدَل العائد على الاستثمار =

معدَل دوران إجمالي الأصول × معدَل العائد على المبيعات.

وبالتالي يمكن معرفة ما إذا كان أحد الشقين أو كلاهما هو السبب للتغير في معدَل العائد على الاستثمار، ويقارن كل من المعدَلات الثلاثة السابقة بأحد المعدَلات الآتية:

- المعدَلات في بعض المنشآت المماثلة (الناجحة).
- متوسط المعدَلات على مستوى النشاط الذي تنتمي إليه المنشأة.
- معدَلات نفس المنشأة في سنوات سابقة.

• وبالطبع فإنه كلما زادت معدَلات الربحيـة كلمـا كان أفضل والعكس صحيح.

ثالثًا – معدلات اليسر المالي:

١- معدَل الديون = $\frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{إجمالي الأصول}}$ × ١٠٠ = ٠٠٠٪

ويطلَقُ على هذا المعدَل أيضا "الرفـع المـالي"، وهـي ترجمة للمصـطلحات الإنجليـزي Financial Leverage كمـا يطلَـقُ عليهـا فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أو Financial Gearing كما يطلَقُ عليها فـي بريطانيـا. ويمكن حساب هذا المعدَل أيضا كما يلي:

معدَل الديون = $\frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{حق الملكية}}$ = ٠٠٠ مرة

ويوضح معدَل الديون النسبة من أصول المنشأة التي تمَ تمويلها عن طريق الـديون؛ أي مـدى مسـاهمة الـدائنين – وبالتالي مساهمة أصحاب رأس المال – في تمويل أصول المنشأة، ويقارَنُ هذا المعدَل بالمعدَل السائد علـى مسـتوى النشاط الذي تنتمي إليه المنشأة، وكلما كان هذا المعدَل أقـل كلما كان أفضل والعكس صحيح. وعادة ما تضـع البنـوك حدا أقصى لمعدَل الديون في المنشأة المقترضة حتى توافـق

على إقراضها؛ وذلك حتى لا تتضخم مديونية تلك المنشأة بشكل قد لا تتمكن معه من الوفاء بديونها عند استحقاقها.

٢- معدّل تغطية الفوائد (المدفوعات الثابتة) =

صافي الربح + الضرائب + الفوائد
―――――――――――――――― = ٠٠٠ مرة
مدفوعات الفوائد

ويقيس هذا المعدّل قدرة المنشأة على مقابلة مدفوعات الفوائد باعتبارها مدفوعات ثابتة، وفي حالة وجود أقساط استئجار أصول – مثل الآلات ووسائل النقل – فإن هذه الأقساط يجب إضافتها إلى كل من البسط والمقام. والسبب في إضافة الفوائد وأقساط الاستئجار إلى صافي الربح (في البسط) هو أن هذه المدفوعات يتمُّ الوفاء بها قبل دفع الضرائب، ويرى بعض خبراء التحليل المالي أن المعدَّل المقبول هو ٣ أو ٤ مرة أي إن الربح قبل سداد المدفوعات الثابتة يجب أن يكون ٣ أو ٤ أمثال هذه المدفوعات، ولكن وجهة النظر هذه تحمل قدرا من المبالغة؛ لأنه يمكن أن يكون معدّل تغطية المدفوعات الثابتة ٢ مرّة فقط، ويعتبر معقولاً؛ لأن ذلك يعني أن أرباح المنشأة يمكن أن تنخفض إلى النصف ومع ذلك تظل قادرة على مواجهة مدفوعاتها

الثابتة، وعلى أي حال فإنه كلما كـان هـذا المعـدَل أكبـر من ٢ مرَة كلما كان أفضل والعكس صحيح، وزيادة في الدقة يمكن مقارنته بالمتوسط السائد على مستوى النشـاط الـذي تنتمي إليه الشركة.

وأخيرا فإنه حتى يتسم تحليل المركز المالي للمقتـرض بالدقة فإن البنك يجب أن يقوم بتحليل إضافي طبقًا للوضـع الذي سوف يكون عليه المركـز المـالي للمقتـرض بعـد الحصول على القرض، ويتمُ ذلك بإضـافة قيمـة القـرض – حسب استحقاقه – إلى الخصوم المتداولـة أو الخصـوم طويلة الأجل، كما يتمُ إضافة الأصول التي سـيتمُ تمويلهـا – حسب طبيعتها – إلى الأصـول المتداولـة أو الأصـول الثابتة، ثم إجراء التحليل المالي في ظل ذلك الوضع.

٥ – وضع برنامج رد القرض:

من المعروف أن أي قـرض يمكـن سـداده بإحـدى طريقتين: الأولى: أن يسدَد القرض وفوائـده دفعـة واحـدة في نهاية الأجل المتفق عليه، الثانيـة: أن يسـدَد القـرض وفوائده على أقساط سنوية أو نصف سنوية.. إلخ. وتتناسب الطريقة الأولى مع القروض قصيرة الأجل والتي لا يتجاوز

استحقاقها سنة واحدة، كما تتناسب أيضا مع القروض الموسمية بحيث يتمُّ سداد القرض وفوائده في نهاية الموسم من إيرادات النشاط الذي تمَ تمويله. أما الطريقة الثانية فتتناسب مع القروض متوسطة وطويلة الأجل، والتي تستخدم أساسا في تمويل عمليات استثمارية تحقق عائدا دوريا على مدى فترة طويلة نسبيا؛ إذ يصعب على المقترض في هذه الحالة سداد القرض وفوائده دفعة واحدة حيث إن قيمة القرض تكون كبيرة عادة.

وحتى يطمئن البنك إلى أن أمواله سوف تعود إليه في الوقت المناسب فإنه من الضروري وضع برنامج للسداد حتى يتمكن البنك من تدبير الاستخدامات المناسبة لتلك الأموال، وحتى يمكنه الوفاء بالتزاماته تجاه كل من المودعين والمقترضين المرتقبين، ومن الناحية الأخرى فإن البرنامج المحدَد لرد القرض يريح المقترض؛ لأنه سوف يعلم مقدما المبالغ التي سيردُّها للبنك وتاريخ رد كل منها مما يؤدي إلى انتظام التدفقات النقدية الخارجية لديه، وحتى لا يرتبط بمدفوعات مستقبلة تتعارض مع مدفوعات القرض.

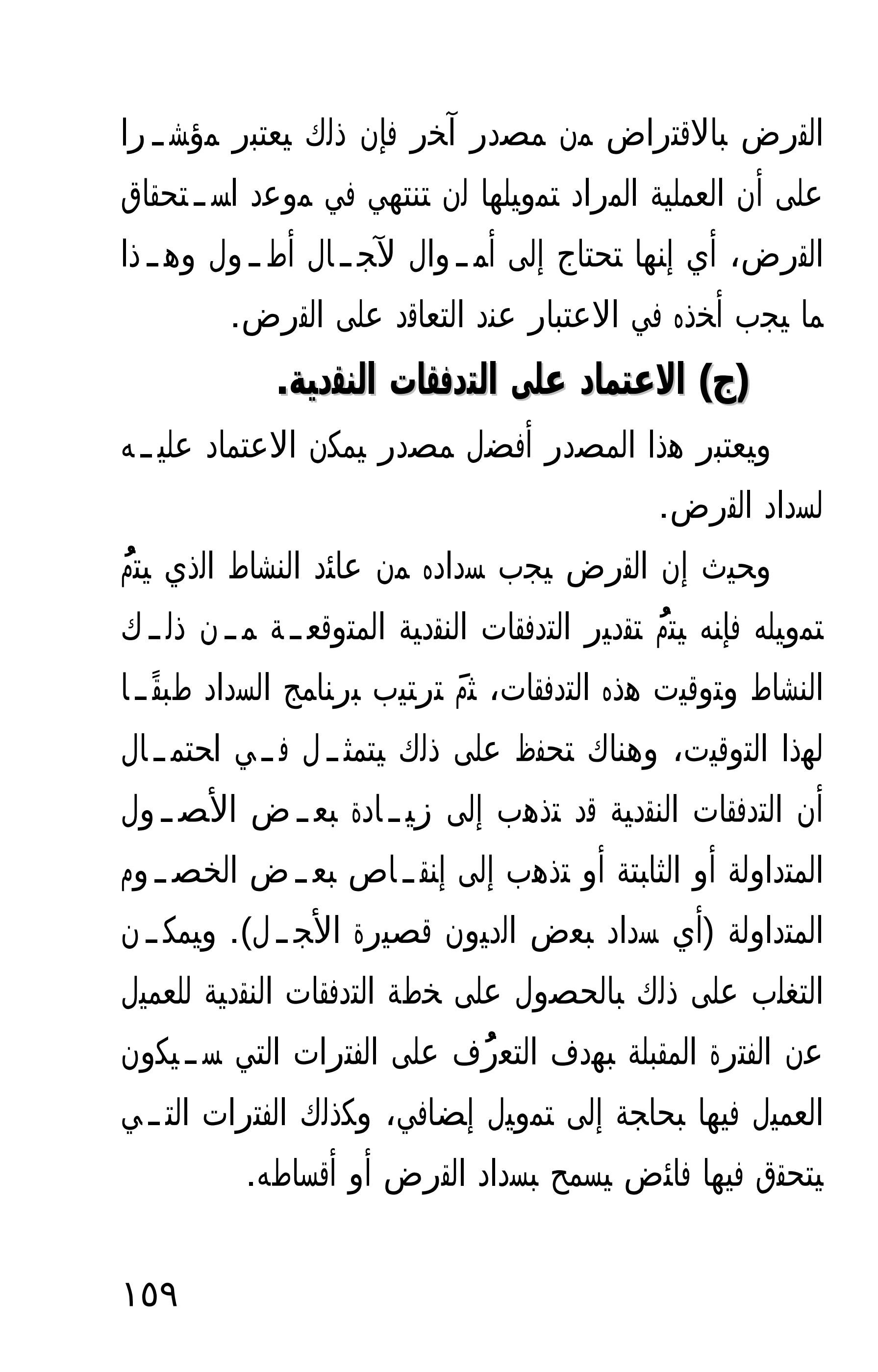
أما عن مصادر سداد القرض فإنها قد تأخذ أحـد الأشـكال الآتية:

(أ) تصفية الأصول المرهونة:

ويعتبر هذا المصدر آخر وسـيلة يلجـأ إليهـا البنـك لاسترداد أمواله؛ لأن بيع الأصول الضامنة يعني أن العميـل قد عجز عن السداد من واقع إيرادات نشاطه، كذلك قد يعني اللجوء إلى هذا المصدر أن البنك قد منح القـرض اعتمـادا على الضمان بالدرجة الأولى وليس اعتمادا على حسن سمعة العميل ومتانة مركزه المالي، أيضا قد تؤدي تصفية الأصـل أو الأصول الضامنة إلى انخفاض قيمتها السوقية؛ مما يسبب خسائر للعميل، وقد يسبب ذلك خسائر للبنك أيضا إذا كـان الانخفاض في قيمة الأصل يفوق قيمة الهامش الـذي سـبق للبنك تحديده على هذا الأصل.

(ب) الاقتراض من مصدر آخر:

ويعتبرُ هذا المصدر غير سليم أيضا؛ لأنه لا يعـدو أن يكون نقلاً لمديونية العميل مـن البنـك إلـى بنـك آخـر أو إلى مقرض آخر، وهذا ما قد لا يستطيع العميل تنفيـذه؛ وبالتالي فإنه إذا كان البنك يعلم مقدما أن العميل سوف يسدد

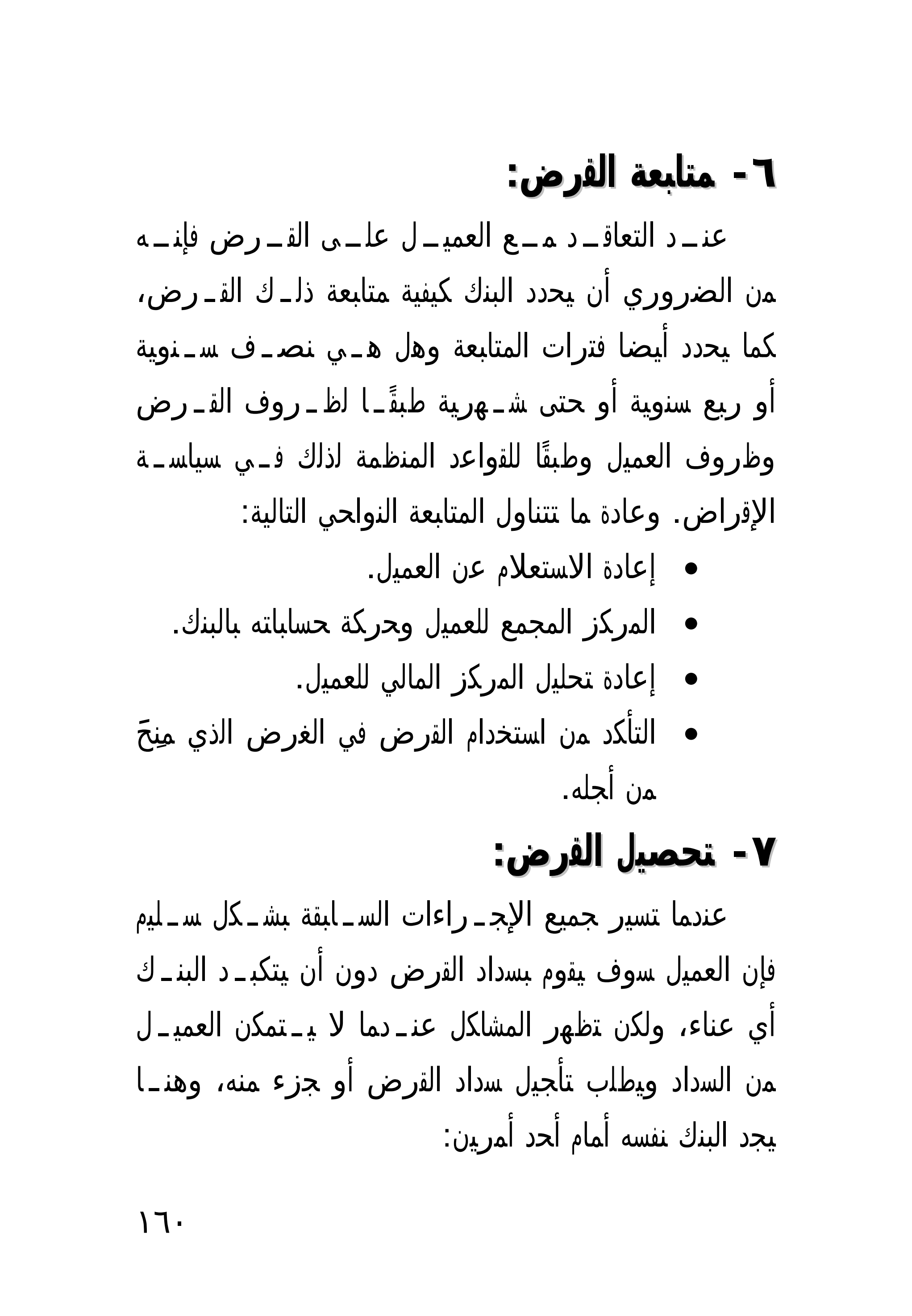


القرض بالاقتراض من مصدر آخر فإن ذلك يعتبر مؤشرا على أن العملية المراد تمويلها لن تنتهي في موعد استحقاق القرض، أي إنها تحتاج إلى أموال لآجال أطول وهذا ما يجب أخذه في الاعتبار عند التعاقد على القرض.

(ج) الاعتماد على التدفقات النقدية.

ويعتبر هذا المصدر أفضل مصدر يمكن الاعتماد عليه لسداد القرض.

وحيث إن القرض يجب سداده من عائد النشاط الذي يتمُ تمويله فإنه يتمُ تقدير التدفقات النقدية المتوقعة من ذلك النشاط وتوقيت هذه التدفقات، ثمَ ترتيب برنامج السداد طبقًا لهذا التوقيت، وهناك تحفظ على ذلك يتمثل في احتمال أن التدفقات النقدية قد تذهب إلى زيادة بعض الأصول المتداولة أو الثابتة أو تذهب إلى إنقاص بعض الخصوم المتداولة (أي سداد بعض الديون قصيرة الأجل). ويمكن التغلب على ذلك بالحصول على خطة التدفقات النقدية للعميل عن الفترة المقبلة بهدف التعرُف على الفترات التي سيكون العميل فيها بحاجة إلى تمويل إضافي، وكذلك الفترات التي يتحقق فيها فائض يسمح بسداد القرض أو أقساطه.



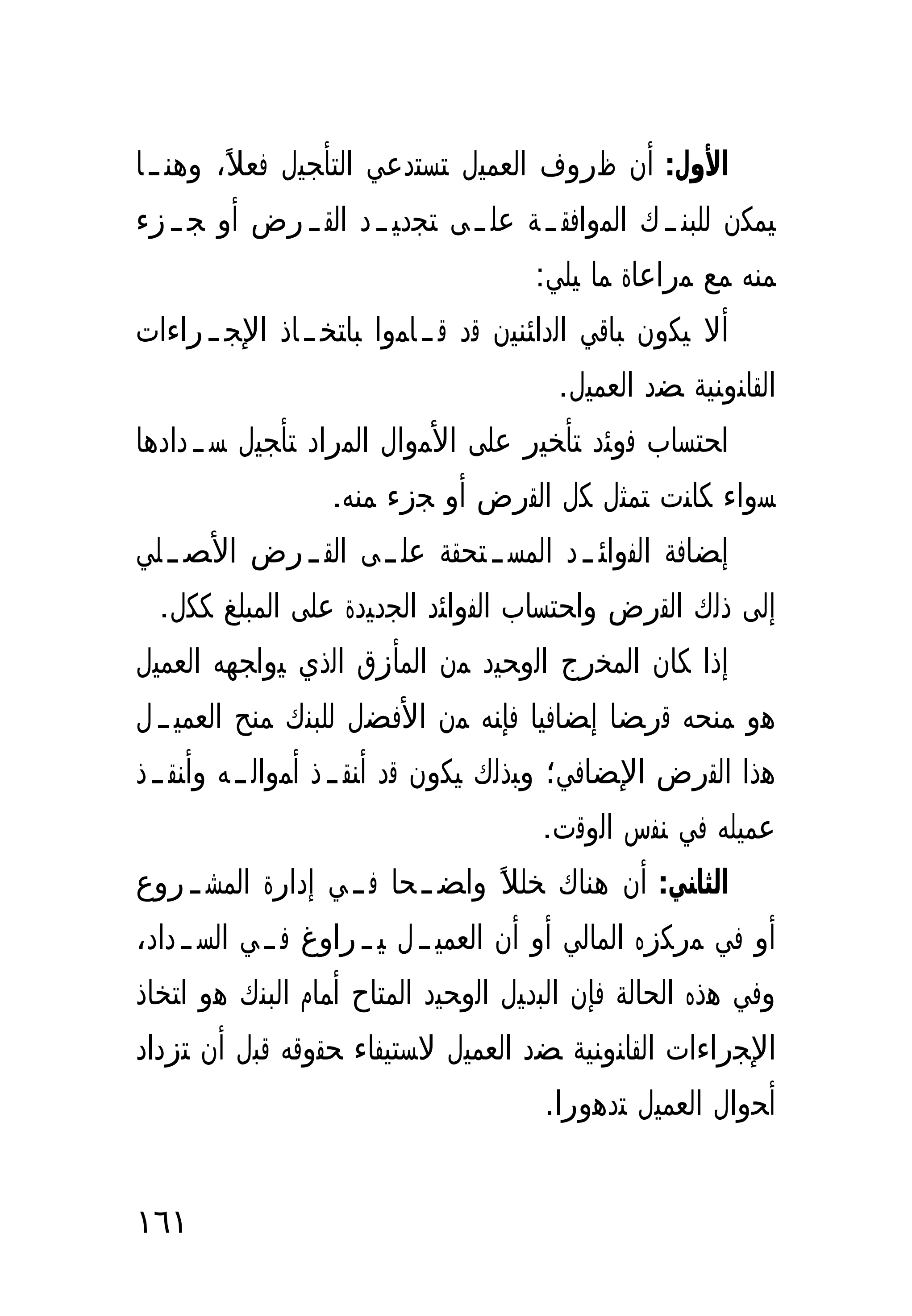
٦- متابعة القرض:

عند التعاقد مع العميل على القرض فإنه من الضروري أن يحدد البنك كيفية متابعة ذلك القرض، كما يحدد أيضا فترات المتابعة وهل هي نصف سنوية أو ربع سنوية أو حتى شهرية طبقًا لظروف القرض وظروف العميل وطبقًا للقواعد المنظمة لذلك في سياسة الإقراض. وعادة ما تتناول المتابعة النواحي التالية:

- إعادة الاستعلام عن العميل.
- المركز المجمع للعميل وحركة حساباته بالبنك.
- إعادة تحليل المركز المالي للعميل.
- التأكد من استخدام القرض في الغرض الذي مِنحَ من أجله.

٧- تحصيل القرض:

عندما تسير جميع الإجراءات السابقة بشكل سليم فإن العميل سوف يقوم بسداد القرض دون أن يتكبد البنك أي عناء، ولكن تظهر المشاكل عندما لا يتمكن العميل من السداد ويطلب تأجيل سداد القرض أو جزء منه، وهنا يجد البنك نفسه أمام أحد أمرين:



الأول: أن ظروف العميل تستدعي التأجيل فعلاً، وهنا يمكن للبنك الموافقة على تجديد القرض أو جزء منه مع مراعاة ما يلي:

ألا يكون باقي الدائنين قد قاموا باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل.

احتساب فوئد تأخير على الأموال المراد تأجيل سدادها سواء كانت تمثل كل القرض أو جزء منه.

إضافة الفوائد المستحقة على القرض الأصلي إلى ذلك القرض واحتساب الفوائد الجديدة على المبلغ ككل.

إذا كان المخرج الوحيد من المأزق الذي يواجهه العميل هو منحه قرضا إضافيا فإنه من الأفضل للبنك منح العميل هذا القرض الإضافي؛ وبذلك يكون قد أنقذ أمواله وأنقذ عميله في نفس الوقت.

الثاني: أن هناك خللاً واضحا في إدارة المشروع أو في مركزه المالي أو أن العميل يراوغ في السداد، وفي هذه الحالة فإن البديل الوحيد المتاح أمام البنك هو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لاستيفاء حقوقه قبل أن تزداد أحوال العميل تدهورا.

مثال: فيما يلي الميزانية وقائمة الدخل لإحدى الشركات التي تقدَمت إلى أحد البنوك تطلب قرضا لمدَة خمسة سنوات قدره ٣ ملايين جنيه لتمويل شراء آلات جديدة:

الميزانية في ١٩٩١/٦/٣٠

(بالمليون جنيه)

الأصول		الخصوم وحقوق الملكية	
٤	نقدية	١٥	حق ملكية
٦	مدينون	١٣	سندات
١٠	مخزون	١٢	قروض متوسطة وطويلة الأجل
٢٠	آلات (صافي)	١٠	قروض قصيرة الأجل
١٠	أراضي ومباني (صافي)		
٥٠	إجمالي الأصول	٥٠	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية

قائمـة الـدخل عـن الفتـرة المنتهيـة فـي ١٩٩١/٦/٣٠ (بالمليون جنيه)

البيان	القيمة
صافي المبيعات - تكلفة المبيعات	٨٠
مجمل الربح - مصروفات تشغيل	٣٠ ٢٠
ربح التشغيل - فوائد	١٠ ٦
ربح قبل الضرائب - ضرائب	٤ ١,٥
صافي الربح بعد الضرائب	٢,٥

والمطلوب تقديم توصية بالموافقة على منح القـرض أو رفضه إذا علمت الآتي:

١) ٧٥٪ من المبيعات آجلة.

٢) شروط البيع في الشركة "صافي ٣٠ يوما".

٣) متوسط فترة التخزين في القطاع الذي تنتمي إليه الشركة ٤٥ يوما.

٤) معدّل العائد على الاستثمار في القطاع الذي تنتمي اليه الشركة ١٥٪.

٥) عند الاستعلام عن الشركة وجِـدَ أنهـا قـد طلبت من أحد دائنيها تأجيل سداد الدين مرة واحدة ولم تتخذ ضدها أي إجراءات قانونية.

الحل:

بعد أن يتسلم البنك طلب الاقتراض من العميل ويتأكـد من أنه لا يتعارض مع سياسات البنك فانه يبـدأ فـي أهـم إجرائين وهما الاستعلام عن العميل وتحليل مركزه المـالي. وهنا يجب ملاحظة أنه ليس من الضروري أن ينتهي البنـك من الاستعلام عن العميل أولاً ثمَ يبدأ فـي تحليـل مركـزه المالي، ولكن يمكن أن يسير في الإجرائين في نفس الوقـت. وفي هذا المثال لدينا افتراض أن البنك قد قـام بالاسـتعلام عن العميل أولاً، ويلاحظ أن نتيجة الاستعلام عـن العميـل في هذا المثال لا تعني أن سـمعة هـذه الشـركة مشـكوك فيها؛ وبالتالي يجب إجراء التحليل المـالي قبـل التوصـية بالموافقة على منح القرض أو رفضه.

أولاً – معدلات السيولة:

١- معدَل التداول $= \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}} = \frac{٤ + ٦ + ١٠}{١٠} = \frac{٢٠}{١٠}$ ٢ مرَة

وهذا المعدَل يتفق مع المعدَل المتعارف عليـه وهـو ١ مرَة.

٢- معدَل السداد السريع $= \frac{\text{النقدية + الأوراق المالية + الحسابات المدينة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$

$= \frac{٤ + ٦}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$ ١ مرَة

وهذا المعدَل أيضا يتفق مع المعدَل المتعارف عليه وهو ١ مرَة

٣- معدل دوران المدينين $\frac{\text{المبيعات الآجلة}}{\text{متوسط الحسابات المدينة}}$

وحيث إن المبيعات الآجلة ٧٥٪ وقيمـة المبيعـات ٨٠ مليون جنيه

∴ المبيعات الآجلة = ٨٠ × ٠,٥٧ = ٦٠ مليون جنيه

أما عن متوسط الحسابات المدينة فانه =

$\frac{\text{رصيد أول الفترة + رصيد آخر الفترة}}{٢}$

ورصيد أول الفترة هو الرصيد الظاهر فـي الميزانيـة السابقة مباشرة (١٩٩٠/٦/٣٠)، وحيث إن هذا الرصيد غير متاح فإننا نعتبر أن رصيد الحسابات المدينة فـي الميزانيـة المعطاة هو نفسه متوسط الرصيد.

∴ معدَل دوران المدينين = $\frac{٦٠}{٦}$ = ١٠ مرَة

٤- متوسط فترة التحصـيل = $\frac{\text{٣٦٥ يوما (أو ١٢ شهرا)}}{\text{معدل دوران المدينين}}$

= $\frac{٣٦٥}{١٠}$ = ٣٦,٥ = ٣٧ يومـا أو = $\frac{١٢}{١٠}$ = ١,٢ شهر

وحيث إن شروط البيع في الشركة "صافي ٣٠ يوما" إذن التحصيل في الشركة بطيء نسبيا؛ لأنه يتمُ بعد ٣٧ يوما بدلاً من ٣٠ يوما.

٥- معدَل دوران المخزون = $\frac{\text{تكلفة المبيعات}}{\text{متوسط المخزون}}$ = $\frac{٥٠}{١٠}$ =٥ مرَة

٦- متوسط فترة التخزين = $\frac{\text{٣٦٥ يوما (أو ١٢ شهرا)}}{\text{معدل دوران المخزون}}$

$$= \frac{٣٦٥}{٥} = ٧٣ \text{ يوما أو } \frac{١٢}{٥} = ٢,٤ \text{ شهر}$$

وحيث إن متوسط فترة التخزين في القطاع الذي تنتمي إليه الشركة ٤٥ يوما.

∴ فترة التخزين في هذه الشركة طويلة نسبيا؛ مما يدل على وجود مخزون راكد لدى الشركة.

ثانيا – معدلات الربحية:

١- معدّل العائد على إجمالي الأصول = $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}} \times ١٠٠$

$$= \frac{٢,٥}{٥٠} \times ١٠٠ = ٥٠٪$$

٢- معدّل العائد على المبيعات = $\frac{\text{صافي الربح}}{\text{صافي المبيعات}} \times ١٠٠$

$$= \frac{٢,٥}{٨٠} \times ١٠٠ = ٣٪$$

٣- معدّل العائد على إجمالي الاستثمار =

$$\frac{\text{صافي الربح}}{\text{متوسط إجمالي الأصول}} \times \frac{\text{صافي الربح}}{\text{صافي المبيعات}} \times ١٠٠$$

$$= \frac{٨٠}{٥٠} = \frac{٢,٥}{٨} \times ١٠٠ = ١,٦ \times ٠,٠٣١ = ٠,٠٤٩٦ = ٥\%$$ تقريبا

وحيث إن معدل العائد على الاستثمار في القطاع الـذي تنتمي إليه الشركة ١٥٪ إذن ربحية هذه الشركة ضعيفة.

ثالثًا – معدلات اليسر المالي:

١- معدّل الديون = $\frac{\text{إجمالي الديون}}{\text{إجمالي الأصول}} \times ١٠٠$

$$= \frac{١٣ + ١٢ + ١٠}{٥٠} \times \frac{٣٥}{٥٠} \times ١٠٠ = ٧٠\%$$

٢- معدّل تغطية الفوائد = $\frac{\text{صافي الربح + الضرائب + الفوائد}}{\text{مدفوعات الفوائد}}$

$$= \frac{٢,٥ + ١,٥ + ٦}{٦} = \frac{١٠}{٦} = ١,٧$$ مرّة

يوضح هذا المعدل أن أرباح الشركة تفـوق مـدفوعات الفوائد بمقدار ٠,٧ مرة ، ولكن ذلك لا يحقق الأمان الكـافي للشركة في مواجهة التزاماتها من الفوائد؛ حيث لا يصل هذا المعدل إلى الحد الأدنى وهو ٢ مرَة. والسبب في ذلـك أنـه حتى لو تأكدنا أن أرباح الشركة لا يمكن أن تقل عن قيمـة الفوائد فلا يعتبر ذلك كافيا؛ لأن هدف الشركة لـيس مجـرد تغطية مصروفاتها ولكن تحقيق أرباح توزع على الشـركاء أو على المساهمين.

التوصية:

نوصي برفض منح القرض للشـركة وذلـك للأسـباب الآتية:

١) بالرغم من أن مستوى السيولة ككل في هذه الشركة مقبول إلا أنهـا مضـللة حيـث إن الأصول السائلة تحوي حسابات مدينة بطيئة التحصيل ومخزونًا راكدا.

٢) أن مستوى الربحية في الشركة ضعيف جدا بالمقارنة مع متوسط القطاع الذي تعمل به، وبصرف النظر عن مستوى الربحيـة فـي

القطـاع فـإن الأمـوال المملوكـة لا تحقق عائدا مرضيا للمسـتثمرين، فـإذا حسبنا ربحية حق الملكية (صـافي الـربح مقسوما على حق الملكية) سوف نجد أنهـا ١٦,٧٪ (٢,٥ ÷ ١٥) . فـي حـين أن أصحاب الشركة لو أودعوا أموالهم في أحد البنوك فسوف يتقاضون فائدة قدرها ١٧٪ أو ١٨٪ وبدون مخاطرة تقريبا، فـإذا أخـذنا في الاعتبار درجة المخاطرة في هذه الشركة فإن العائد على حق الملكية يجب أن يكـون أكبر من ١٨٪ .

مصطلحات الفصل الثالث

Bill Discounted	كمبيالة مخصومة
Bill Discounting	خصم الكمبيالات
Branche Banks	البنوك ذات الفروع
Collateral	ضمان
Collection	تحصيل
Credit	ائتمان – اعتماد
Creditworthiness	أهلية للاقتراض
Creditworthy	جدير بالاقتراض (أهل للاقتراض)
Discount Rate	سعر الخصم
Documentary Credit	اعتماد مستندي
Follow – Up	متابعة
Lending	إقراض
Lending Policy	سياسة الإقراض
Loan	قرض
Long – Term Loan	قرض طويل الأجل
Maturity	استحقاق (استحقاق القرض)

Medium – Term Loan Short – Term Loan Unit Banks	قرض متوسط الأجل قرض قصير الأجل البنوك ذات الوحدة الواحدة

أسئلة وتمارين على الفصل الأول

أولاً – أجب عن الأسئلة الآتية:

١) وضح الفرق بين القرض والائتمان؟ وما هي أهم أنواع الائتمان؟

٢) ما معنى سياسة الإقراض وما هي مكوناتها؟

٣) ما معنى "السقوف الائتمانية"؟

٤) ما هي العوامل المؤثرة فـي تحديـد سـعر الفائدة على القروض؟

٥) ما هي الاعتبارات التي تراعيها البنوك فـي الضمانات المقدَمة لها من العملاء؟

٦) ثانيا – أي العبارات الآتية صواب؟ وأيهـا خطأ؟ ولماذا؟

٧) يعتبرُ خصم الكمبيالات بمثابة ائتمان يمنحه البنك للعميل.

٨) يتحمل العميل فوائد عـن الحـد الأقصـى للاعتمـاد بصـرف النظـر عـن المبلـغ المسحوب.

٩) ليس مـن الضـروري أن تكـون سياسـة الإقراض مكتوبة.

١٠) تتحكم طبيعة مصادر أموال البنـك في أنواع القروض التي يمكن أن يمنحها.

١١) تتسم البنوك ذات الفروع بالمركزية في منح القروض.

١٢) قد يأخذ البنك فـي اعتبـاره حجـم القرض عند تحديده لسعر الفائدة على ذلـك القرض.

١٣) طالما أن البنوك التجارية تتعامل في أموال الغير فإنها يجب أن تقتصر على منح القروض قصيرة الأجل.

١٤) يجب أن تكون قيمة الضمان أكبـر من قيمة القرض.

١٥) يقصدُ بأهليـة العميـل للاقتـراض قدرته على رد القرض.

١٦) من الأفضل للبنك الاعتمـاد علـى التدفقات النقدية للعميل في رد القرض.

ثالثًا – تقدَمت إحدى الشركات إلى بنـك عـين شـمس التجاري تطلب قرضا قيمته مليون جنيه لتمويل شراء مـواد خام. وقد اتفق كل من البنك والشركة على أن يكون القرض لمدَة سنة واحدة وبسعر فائدة ٢١٪. وفيما يلي آخر ميزانيـة وآخر قائمة دخل للشركة طالبة القرض.

الميزانية في ١٩٩١/٦/٣٠

(بالألف جنيه)

الأصول		الخصوم وحقـوق الملكية	
١٠٠	نقدية	٨٠٠٠	حق ملكية
٢٠٠٠	مدينون	٣٠٠٠	قروض طويلة الأجل
٣٠٠٠	أوراق قبض	٢٠٠٠	دائنون
٦٠٠٠	مخزون	١٥٠٠	أوراق دفع
٨٠٠٠	صافي الأصول الثابتة	٥٥٠٠	قروض قصيرة الأجل
٢٠٠٠٠	إجمالي الأصول	٢٠٠٠٠	إجمالي الخصوم وحقوق الملكية

قائمـة الـدخل عـن الفتـرة المنتهيـة فـي ١٩٩١/٦/٣٠ (بالألف جنيه)

٣٠٠٠٠	- صافي المبيعات
٢٠٠٠٠	- تكلفة المبيعات
١٠٠٠٠	- مجمل الربح
٤٠٠٠	- مصروفات تشغيل
٦٠٠٠	- ربح التشغيل
١٠٠٠	- فوائد
٥٠٠٠	- أرباح قبل الضرائب
٢٠٠٠	- ضرائب
٣٠٠٠	- صافي الربح بعد الضرائب

والمطلوب تقديم توصية بمنح القـرض أو رفضـه إذا علمت الآتي:

١- عندما قام البنك بالاسـتعلام عـن الشـركة وجِـدَ أن مديريها يتمتعون بسمعة حسـنة، وأنهـا تسـدد ديونهـا في مواعيدها.

٢- ٥٠٪ من مبيعات الشركة تتمُّ بالأجل.

٣- شروط البيع في الشركة "حد أقصى أربعة شهور".

٤- الحد الأقصى لمعدّل الديون الذي يقبله البنك ٧٠٪.

٥- معدّل دوران المخزون في القطاع الذي تنتمي إليه الشركة ٣ مرّة.

٦- معدّل دوران الأصول في القطاع الذي تنتمي إليه الشركة ١,٥ مرّة.

٧- أعلى سعر فائدة على الودائع في السوق المصرفية ١٨٪.

الفصل الرابع

رأس المال

* وظيفة رأس المال في البنوك التجارية
* كفاية رأس المال في البنوك التجارية
* مقاييس كفاية رأس المال في البنوك التجارية
* كفاية رأس المـال فـي البنـوك التجاريـة المصرية

مقدمة

يطلَقُ مصطلح رأس المال على الأمـوال التـي يبـدأ بها نشاط مشروع معين، والتي يكون مصدرها أصحاب هذا المشروع، وقد يكون رأس المال في صورة الأمـوال التـي يقدمها صاحب المشـروع الفـردي أو حصـص الشـركاء في شركات الأشخاص أو قيمة الأسـهم العاديـة المباعـة للجمهور في حالة شركات المساهمة، ومع استمرار نشـاط المشـروع ونمـوه تتحقـق أربـاح يـتمُّ احتجـاز جـزء منها في صورة احتياطيات وتوزيع الباقي على المسـاهمين (أو الشركاء) أو إبقاؤه فـي المشـروع كأربـاح محتجـزة (أي تأجل توزيعها). وفي هذه الحالـة لا تقتصـر حقـوق أصحاب المشروع على رأس المال فقط وإنما تشمل أيضـا الاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وهو ما يطلق عليه حقوق الملكية، وما ينطبق على أي مشروع في هذا المجال ينطبـق على البنك التجاري، وذلك من حيث مكونات حقوق الملكية. وجدير بالذكر أن تناول موضوع رأس المال فـي البنـوك التجارية سوف يكون على أساس المعنى الواسع لرأس المال

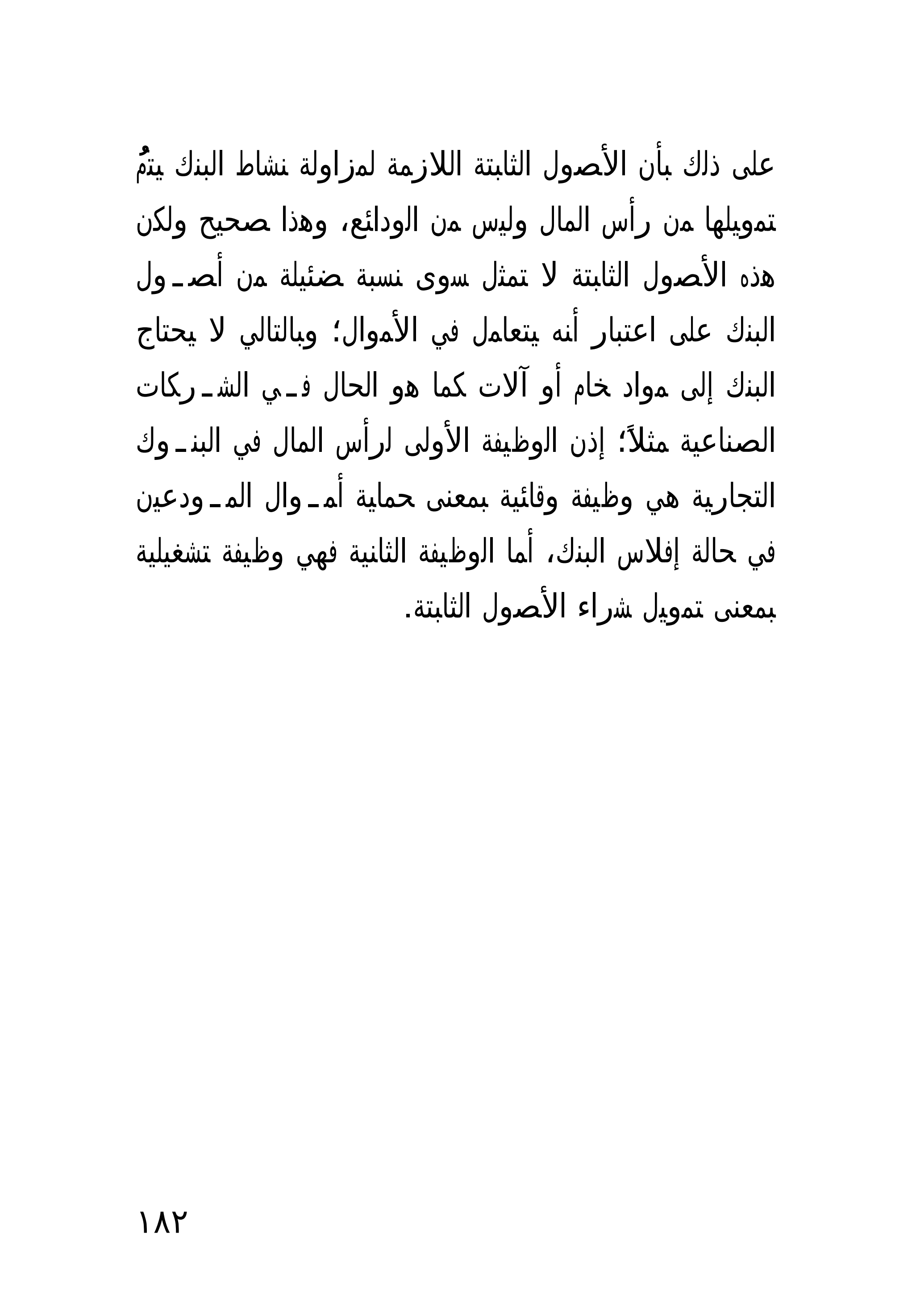
أي حقوق الملكية (رأس المال + الاحتياطيـات + الأربـاح المحتجزة).

وبعبــارة أخــرى فــإن اصــطلاحي "رأس المــال" و "حقوق الملكية" سوف يستخدمان بنفس المعنى.

وظيفة رأس المال في البنوك التجارية

تتضح وظيفة رأس المال في البنوك التجارية بمقارنتها بوظيفة رأس المال في المنشآت غير المصرفية؛ ففي المنشآت غير المصرفية (صناعية، تجارية، خدمية... إلخ) نجد أن الوظيفة الأساسية لرأس المال هي تمويل شراء الأصول الثابتة من مباني وآلات.. إلخ، ويتمُّ تمويل باقي الأصول إما بالاقتراض أو عن طريق الشراء بالأجل من الموردين؛ أي إن الأموال المملوكة تستخدم في تمويل جزء غير يسير من الأصول بحيث إنه لو حدث وأفلست الشركة فإن الأصول التي تمَّ تمويلها من رأس مالها سوف تمثل ضمانًا لأموال الدائنين؛ إذن الوظيفة الأولى لرأس المال في المنشآت غير المصرفية هي وظيفة تشغيلية بمعنى تمويل شراء الأصول الثابتة، أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة وقائية بمعنى حماية أموال الدائنين في حالة إفلاس الشركة.

أما بالنسبة للبنوك التجارية فالوضع مختلف حيث لا يتمُّ النظر إلى رأس المال كمجرد مصدر لتمويل شراء الأصول الثابتة، وإنما يتمُّ النظر إليه باعتباره يمثل حماية لأموال المودعين في حالة إفلاس البنك، وقد يردُّ البعض



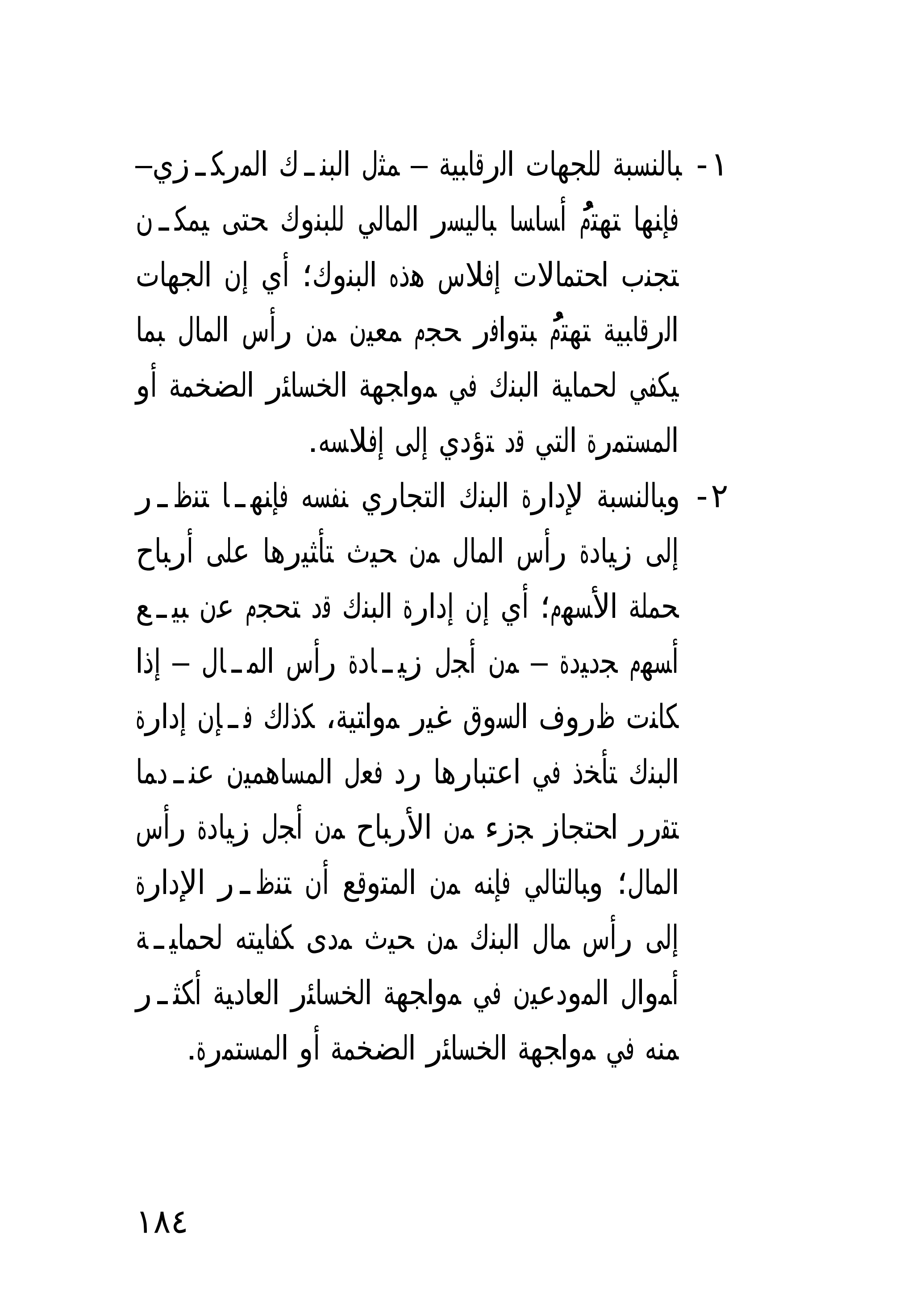
على ذلك بأن الأصول الثابتة اللازمة لمزاولة نشاط البنك يتمُ تمويلها من رأس المال وليس من الودائع، وهذا صحيح ولكن هذه الأصول الثابتة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من أصـول البنك على اعتبار أنه يتعامل في الأموال؛ وبالتالي لا يحتاج البنك إلى مواد خام أو آلات كما هو الحال فـي الشـركات الصناعية مثلاً؛ إذن الوظيفة الأولى لرأس المال في البنـوك التجارية هي وظيفة وقائية بمعنى حماية أمـوال المـودعين في حالة إفلاس البنك، أما الوظيفة الثانية فهي وظيفة تشغيلية بمعنى تمويل شراء الأصول الثابتة.

كفاية رأس المال في البنوك التجارية

يقصدُ بكفاية رأس المال مدى تغطيته للودائع في حالة إفلاس البنك، وبعبارة أخرى فإن المقصود هنا هو مدى كفاية رأس المال لرد الودائع لأصحابها في حالة تعرُض البنك لخسائر ضخمة و/ أو مستمرة تؤدي إلى إفلاسه، وبصفة عامة فإن مدى كفاية رأس المال لحماية الودائع تعتبر مسألة نسبية؛ بمعنى أنها تتوقف على من الذي يقوم بتقييم كفاية رأس المال في البنك. فمثلاً قد ترى إدارة بنك معين أن رأس المال في هذا البنك يكفي لاستيعاب أي خسائر محتملة في حين ترى السلطات النقدية أن رأس المال هذا لا يكفي لاستيعاب الخسائر وحماية أموال المودعين، ويرى البعض أنه يمكن النظر إلى كفاية رأس المال من ثلاث وجهات نظر رئيسية هي: الجهات الرقابية، إدارة البنك، كبار المودعين، وذلك على النحو التالي:[١]

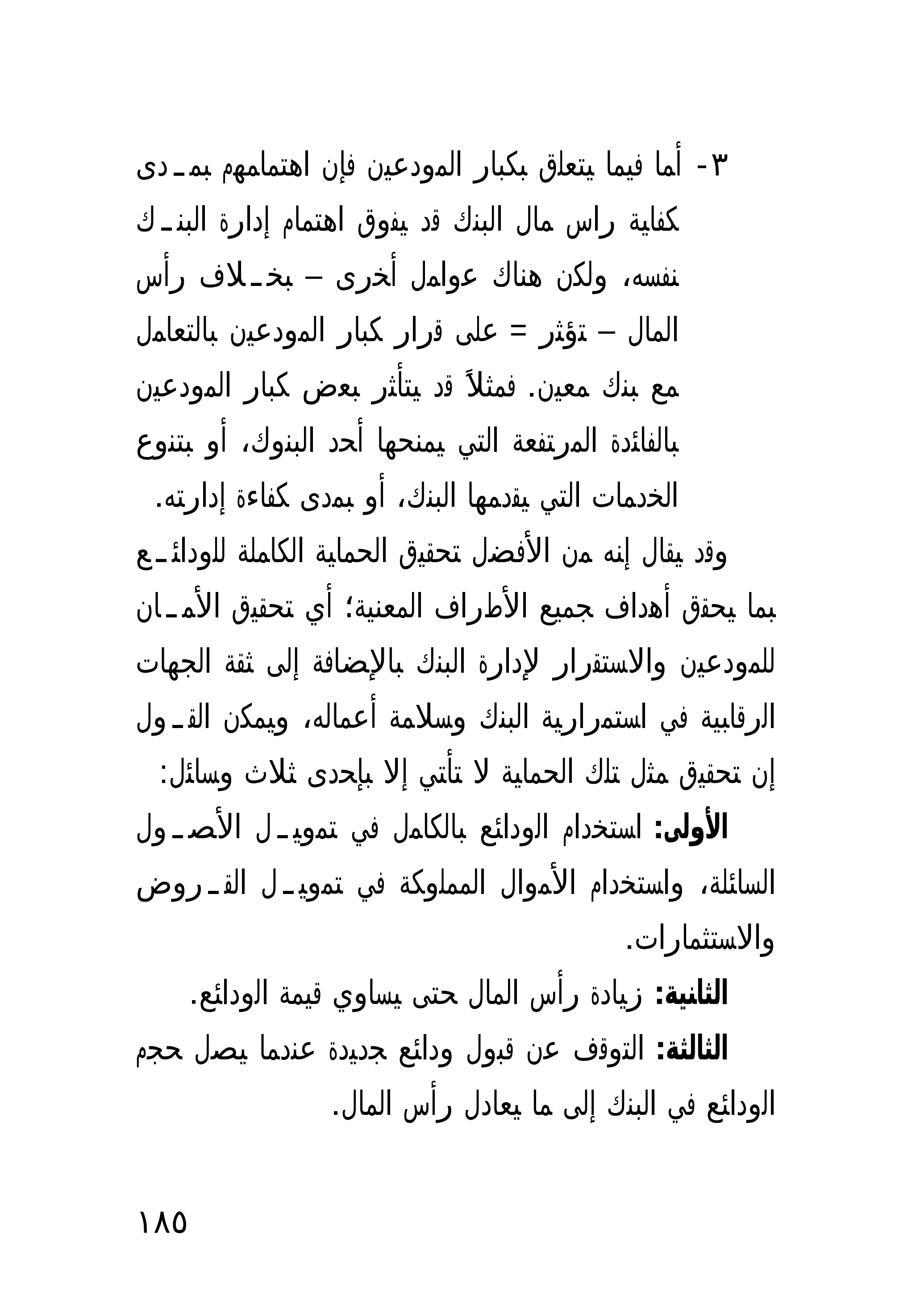
---

[١] Frederick Yeager and Neil Seitz, **Financial Institution Management: Text and Cases** (Reston: Reston Publishing Co. Inc., ١٩٨٢), PP. ١٥٩ – ١٦١.



١- بالنسبة للجهات الرقابية – مثل البنـك المركـزي– فإنها تهتمُ أساسا باليسر المالي للبنوك حتى يمكـن تجنب احتمالات إفلاس هذه البنوك؛ أي إن الجهات الرقابية تهتمُ بتوافر حجم معين من رأس المال بما يكفي لحماية البنك في مواجهة الخسائر الضخمة أو المستمرة التي قد تؤدي إلى إفلاسه.

٢- وبالنسبة لإدارة البنك التجاري نفسه فإنهـا تنظـر إلى زيادة رأس المال من حيث تأثيرها على أرباح حملة الأسهم؛ أي إن إدارة البنك قد تحجم عن بيـع أسهم جديدة – من أجل زيـادة رأس المـال – إذا كانت ظروف السوق غير مواتية، كذلك فـإن إدارة البنك تأخذ في اعتبارها رد فعل المساهمين عنـدما تقرر احتجاز جزء من الأرباح من أجل زيادة رأس المال؛ وبالتالي فإنه من المتوقع أن تنظـر الإدارة إلى رأس مال البنك من حيث مدى كفايته لحمايـة أموال المودعين في مواجهة الخسائر العادية أكثـر منه في مواجهة الخسائر الضخمة أو المستمرة.



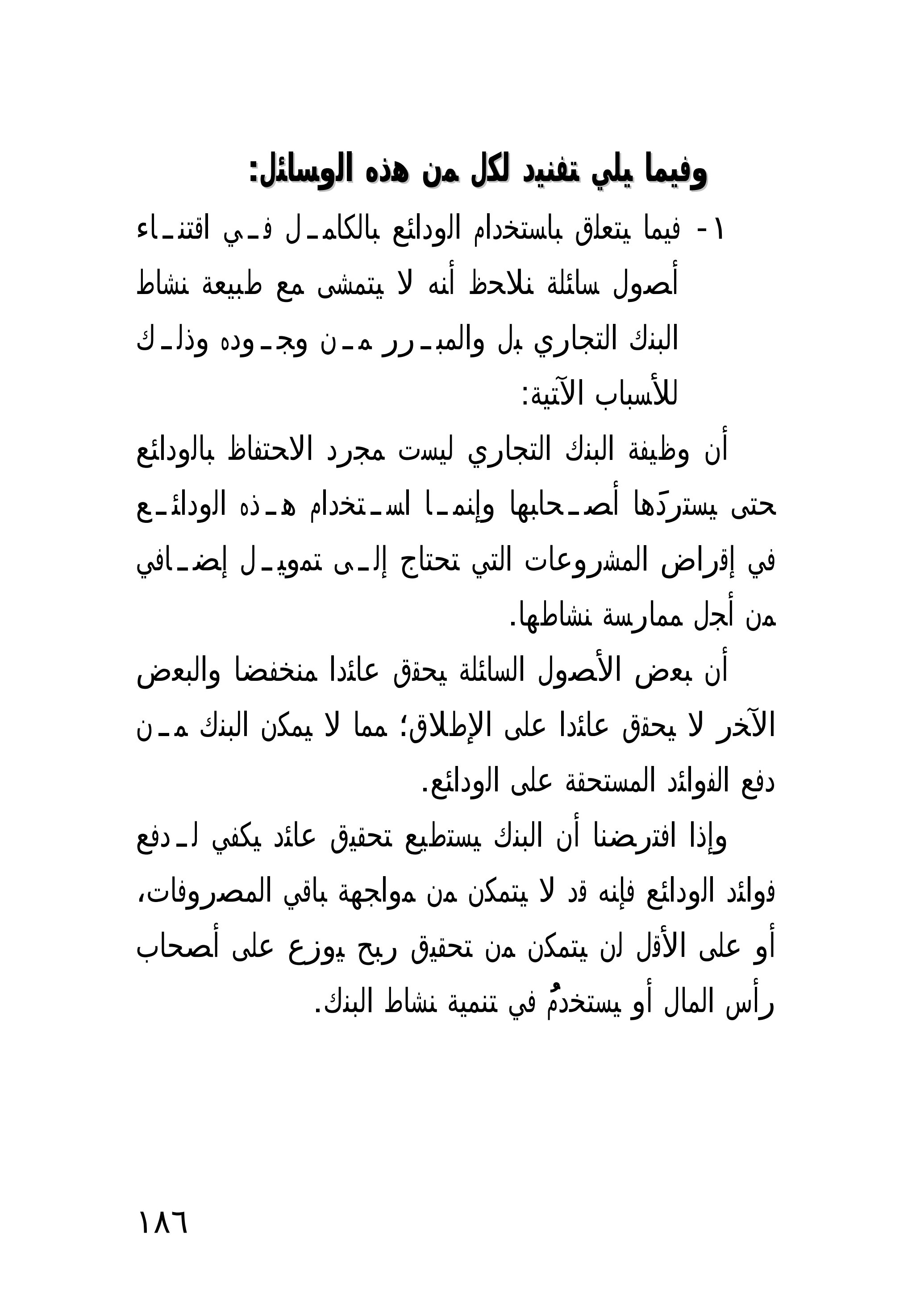
٣- أما فيما يتعلق بكبار المودعين فإن اهتمامهم بمـدى كفاية راس مال البنك قد يفوق اهتمام إدارة البنـك نفسه، ولكن هناك عوامل أخرى – بخـلاف رأس المال – تؤثر = على قرار كبار المودعين بالتعامل مع بنك معين. فمثلاً قد يتأثر بعض كبار المودعين بالفائدة المرتفعة التي يمنحها أحد البنوك، أو بتنوع الخدمات التي يقدمها البنك، أو بمدى كفاءة إدارته.

وقد يقال إنه من الأفضل تحقيق الحماية الكاملة للودائـع بما يحقق أهداف جميع الأطراف المعنية؛ أي تحقيق الأمـان للمودعين والاستقرار لإدارة البنك بالإضافة إلى ثقة الجهات الرقابية في استمرارية البنك وسلامة أعماله، ويمكن القـول إن تحقيق مثل تلك الحماية لا تأتي إلا بإحدى ثلاث وسائل:

الأولى: استخدام الودائع بالكامل في تمويـل الأصـول السائلة، واستخدام الأموال المملوكة في تمويـل القـروض والاستثمارات.

الثانية: زيادة رأس المال حتى يساوي قيمة الودائع.

الثالثة: التوقف عن قبول ودائع جديدة عندما يصل حجم الودائع في البنك إلى ما يعادل رأس المال.



وفيما يلي تفنيد لكل من هذه الوسائل:

١- فيما يتعلق باستخدام الودائع بالكامـل فـي اقتنـاء أصول سائلة نلاحظ أنه لا يتمشى مع طبيعة نشاط البنك التجاري بل والمبـرر مـن وجـوده وذلـك للأسباب الآتية:

أن وظيفة البنك التجاري ليست مجرد الاحتفاظ بالودائع حتى يستردَها أصـحابها وإنمـا اسـتخدام هـذه الودائـع في إقراض المشروعات التي تحتاج إلـى تمويـل إضـافي من أجل ممارسة نشاطها.

أن بعض الأصول السائلة يحقق عائدا منخفضا والبعض الآخر لا يحقق عائدا على الإطلاق؛ مما لا يمكن البنك مـن دفع الفوائد المستحقة على الودائع.

وإذا افترضنا أن البنك يستطيع تحقيق عائد يكفي لـدفع فوائد الودائع فإنه قد لا يتمكن من مواجهة باقي المصروفات، أو على الأقل لن يتمكن من تحقيق ربح يوزع على أصحاب رأس المال أو يستخدمُ في تنمية نشاط البنك.

٢- وبالنسبة لزيادة رأس مال البنـك حتـى يتسـاوى مع قيمة الودائع فانه أمر يصعب تحقيقه في الحيـاة العملية للأسباب الآتية:

قد يتعذر إصدار أسهم جديدة وبيعها للمستثمرين إما لعدم وجود عدد كافٍ من المستثمرين الراغبين في شراء مثل تلك الأسهم أو لعدم ملاءمة ظروف السوق لاستيعاب إصـدارات جديدة من الأوراق المالية.

بافتراض إمكانية إصدار أسهم جديدة وبيعها فإن ذلك قد يؤثر سلبيا على المساهمين الحاليين؛ نظرا لتوزيـع ملكيـة رأس المال على عدد أكبر من المساهمين.

وحتى بـافتراض غيـاب العقبتـين السـابقتين فإنـه من الصعب عملية مواصلة إصدار أسهم جديدة من أجـل أن تتمشى الزيادة في رأس المال مع الزيادة في حجم الودائع.

إذا كانت زيادة رأس المال سوف تتمُ عن طريق تكوين احتياطيــات واحتجــاز أربــاح فإنــه لــيس هنــاك ما يضمن أن تكفي الأرباح المحققة لتحقيق هذا الهدف حتـى وإن تمُ ذلك بجانب إصدار أسهم جديدة.

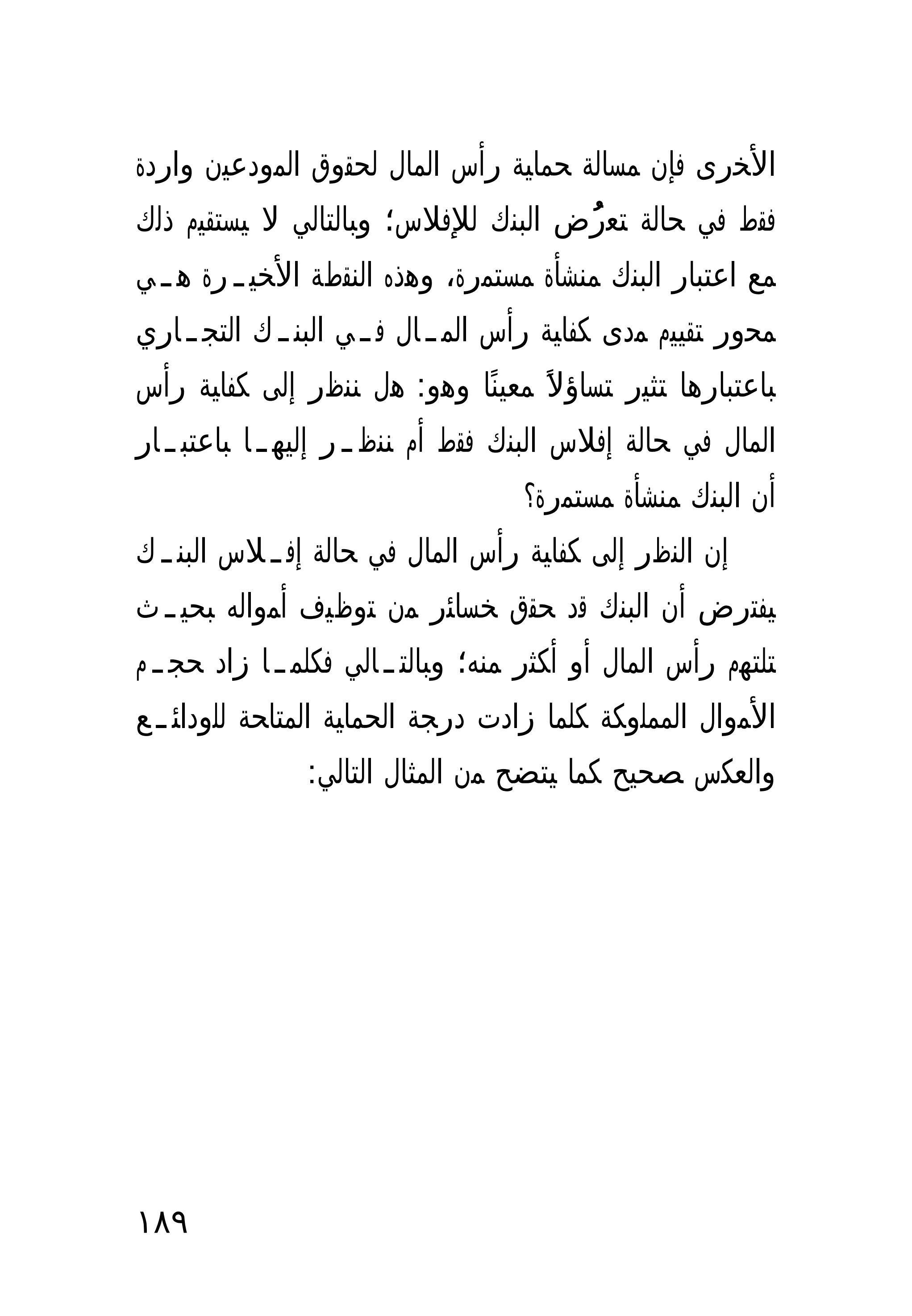
٣- أما فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة – وهي التوقف عـن قبول ودائع جديدة عنـدما يصـل حجـم الودائـع إلى ما يعادل رأس المال – فإنها تبدو غير منطقية وذلك للأسباب الآتية:

(أ) أنه من غير المعقول أن يمتنع البنك من ممارسة أهم جانب من جوانب نشاطه وهو قبول الودائع.

(ب) وحتى بافتراض إمكانية ذلك فانه يعني فقدان البنك لعملائه سـواء كمـودعين أو كمقترضـين؛ ممـا يـؤدي في النهاية إلى تقلص نشاطه وربما انهياره.

(ج) إذا كان اتباع هذه الوسيلة سيتمُّ من قبـل البنـوك التجارية في مجموعها فسوف يكون الأمر أسوأ؛ لأن معنـى ذلك تقلص قطاع من أهم قطاعـات النشـاط الاقتصـادي؛ مما ينعكس سلبيا على قطاعات أخرى كـان مـن الممكـن أن تستفيد من النشاط الائتماني لهذه البنوك.

خلاصة ما تقدَم أنه لا يمكن تحقيـق الحمايـة الكاملـة للودائع؛ أي إنه لا بد من وجود مستوى معين من المخاطرة والتي توجد في جميع الأنشـطة الاقتصـادية وإن اختلفـت درجتها من نشاط إلى آخر ومن قطاع إلى آخر، ومن الناحية



الأخرى فإن مسالة حماية رأس المال لحقوق المودعين واردة فقط في حالة تعرُض البنك للإفلاس؛ وبالتالي لا يستقيم ذلك مع اعتبار البنك منشأة مستمرة، وهذه النقطة الأخيـرة هـي محور تقييم مدى كفاية رأس المـال فـي البنـك التجـاري باعتبارها تثير تساؤلاً معينًا وهو: هل ننظر إلى كفاية رأس المال في حالة إفلاس البنك فقط أم ننظـر إليهـا باعتبـار أن البنك منشأة مستمرة؟

إن النظر إلى كفاية رأس المال في حالة إفـلاس البنـك يفترض أن البنك قد حقق خسائر من توظيف أمواله بحيـث تلتهم رأس المال أو أكثر منه؛ وبالتـالي فكلمـا زاد حجـم الأموال المملوكة كلما زادت درجة الحماية المتاحة للودائـع والعكس صحيح كما يتضح من المثال التالي:

بافتراض أن لدينا ميزانية مبسطة لأحد البنوك التجارية على النحو التالي:

(بالمليون جنيه)

	أصول		خصوم وحق ملكية
٤٠	أصول سائلة	١٥	حق الملكية
٧٠	توظيف (قروض واستثمارات)		ودائع
٥	أصول ثابتة		
١١٥	إجمالي الأصول	١١٥	إجمالي الخصوم وحق الملكية

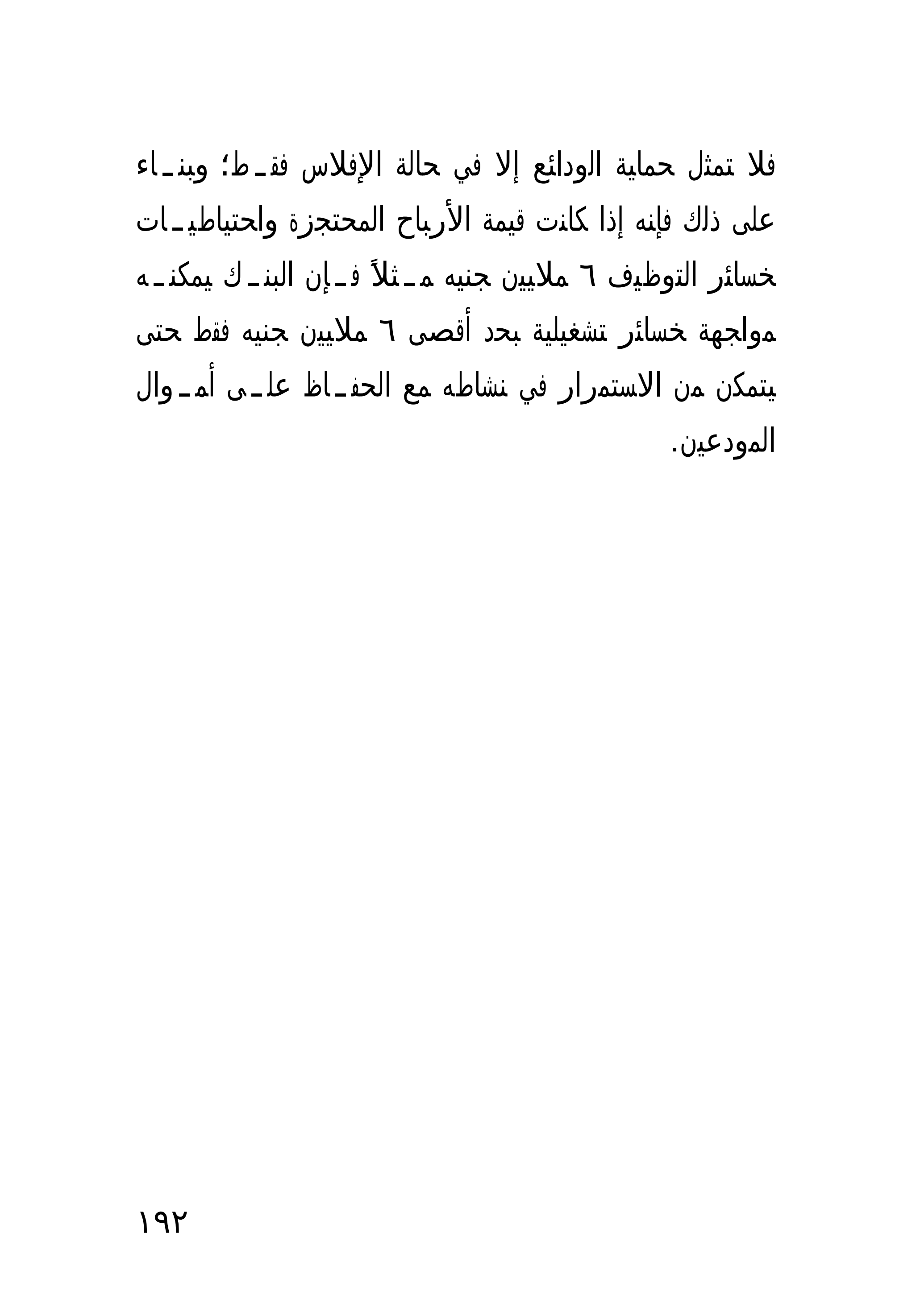
بما أن درجة المخاطرة[١] في الأصول السـائلة ضـئيلة للغاية فإن المخاطر التي يتعرَض لها نشاط البنك تأتي أساسا من التوظيف، وفي المثال السابق إذا أفلس البنك فإنه يمكـن الحفاظ على أموال المـودعين إذا لـم تتجـاوز الخسـائر

---

[١] يقصدُ بالمخاطر: التقلبات المتوقعة (المحتملة) في العائد من استثمار معين؛ وبالتالي فكلما زادت درجة هذه التقلبـات كلمـا زادت درجـة المخاطرة والعكس صحيح.

١٥ مليون جنيه وذلك طبقًا للقيمة الدفترية لبنود الميزانيـة، أما إذا زادت الخسائر عن ١٥ مليـون جنيـه كـان ذلـك على حساب الودائع؛ وبالتالي فكلما كانت قيمة حق الملكيـة أكبر كلما زادت درجة الحماية المتوافرة للودائـع والعكـس صحيح.

أما إذا تمَّ النظر إلى كفاية رأس المال على اعتبـار أن البنك منشأة مستمرة فسوف يختلف الوضع عنه فـي حالـة إفلاس البنك؛ ففي المثال السابق يلاحظُ أن قيمة حق الملكيـة ١٥ مليونًا منها ٥ ملايين في صورة أصول ثابتة، وبالتـالي فإن الأموال المملوكة المستخدمة في التوظيف ١٠ ملايـين جنيه فقط، ومع ذلك لا يمكن القول إن البنك يمكنـه تحمـل خسائر من التوظيف بحد أقصـى ١٠ ملايـين جنيـه دون الإضرار بالمودعين؛ لأن ذلك يتوقف على عناصـر حـق الملكية وقيمة كل عنصر من هذه العناصـر (رأس المـال، الاحتياطيات، الأرباح المحتجزة). فالخسائر التشغيلية والتـي يتكبدها البنك من ممارسة نشاطه المعتاد يمكـن تعويضـها من الأرباح المحتجزة ومن الاحتياطيات التي قد يتمُّ تكوينها لهذا الغرض، أما رأس المال نفسه (أو قيمة الأسهم العاديـة)



فلا تمثل حماية الودائع إلا في حالة الإفلاس فقط؛ وبناء على ذلك فإنه إذا كانت قيمة الأرباح المحتجزة واحتياطيات خسائر التوظيف ٦ ملايين جنيه مثلاً فإن البنك يمكنه مواجهة خسائر تشغيلية بحد أقصى ٦ ملايين جنيه فقط حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه مع الحفاظ على أموال المودعين.

مقاييس كفاية رأس المال في البنوك التجارية

بعد الحديث عن معنى كفاية رأس المال فإنه من المنطقي تحديد حجم رأس المال الذي يعتبرُ كافيا لحماية أموال المودعين سواء في حالة إفلاس البنك أو على أساس أن البنك منشأة مستمرة، وهذه النقطة هي التي جذبت اهتمام كلٍ من السلطات النقدية والباحثين في مجال البنوك طيلة هذا القرن بل ومنذ القرن الماضي. وقد تركز الاهتمام في البداية على وضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى الودائع، وذلك على اعتبار أن الودائع هي المصدر الرئيسي لتمويل نشاط البنك؛ وبالتالي فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كلما زادت درجة الحماية المتوفرة لتلك الودائع والعكس صحيح. وقد تراوحت هذه النسبة بين ٦٪ ، ٨٪ في إنجلترا، وبين ٧٪، ١٠٪ في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ذلك انصبَ الاهتمام على نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة حيث اشترطت السلطات النقدية الأمريكية أن تكون نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة ١ : ٦ أو ١٦,٦٧٪، وهم يقصدون بالأصول الخطرة إجمالي الأصول ناقصا

النقدية والأوراق المالية الحكومية والقروض المضمونة من الحكومة. [1] وأخيرا ظهر اتجاه من جانب السلطات النقدية الأمريكية بتحديد حد أدنى لنسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول وليس مجرد الأصول الخطرة، ففي عام ١٩٨٣ قام نظام الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية) بتحديد نسبة ٦٪ للبنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة معينة ونسبة ٥٪ لباقي البنوك.[2]

ويلاحظُ على المقاييس السابقة أنها تنظر على حماية رأس المال لأموال المودعين في حالة إفلاس البنك وليس باعتبار منشأة مستمرة؛ ومن هنا فلا بد أن تأخذ هذه المقاييس في اعتبارها أن البنك منشأة مستمرة لأن ذلك هو القاعدة والإفلاس هو الاستثناء، ولتحقيق ذلك يمكن النظر إلى حقوق الملكية على أنها تمثل حماية للودائع في حالة الإفلاس فقط،

---

(١) Edward W. Reed et al., Commercial Banking, ٢ nd ed. (New Jersey: Printice – Hall, ١٩٨٠), PP. ١٧٣ – ١٧٤.

(٢) Thomas Myear et al., Money, Banking, and the Economy, ٢ nd ed. (New York: W. W. Norton and Co., ١٩٨٤). P.٣٥.

أما الخسائر التشغيلية التي يتكبدها البنك من ممارسة نشاطه المعتـاد فـيمكن تعويضـها مـن الأربـاح المحتجـزة و/ أو الاحتياطيات التي يتمُ احتجازها لهذا الغرض كما سبق القول.

وقد اقترح أحد الباحثين مقياسين لكفايـة رأس المـال: المقياس الأول يسمى مقياس الأربـاح ومـؤداه أن تكـون الأرباح الحالية – بعد الضرائب وبعـد تجنيـب احتيـاطي التوزيعات – تساوي ضعف الخسائر المتوقعة من القـروض والاستثمارات، أما المقياس الثاني فيسمى مقياس حماية رأس المال – أي مدى قدرة البنك على مواجهة الخسـائر غيـر المتوقعة – ومؤداه أن تكـون الأمـوال المملوكـة تسـاوي على الأقل ٤٠ مرَة الخسائر المحققة خلال السنوات الخمس الماضية[١] .

والواقع أن كل المقاييس السابقة تمثل اجتهادات لتعمـيم مقاييس معينة لكفاية رأس المـال بمـا يحقـق الطمأنينـة

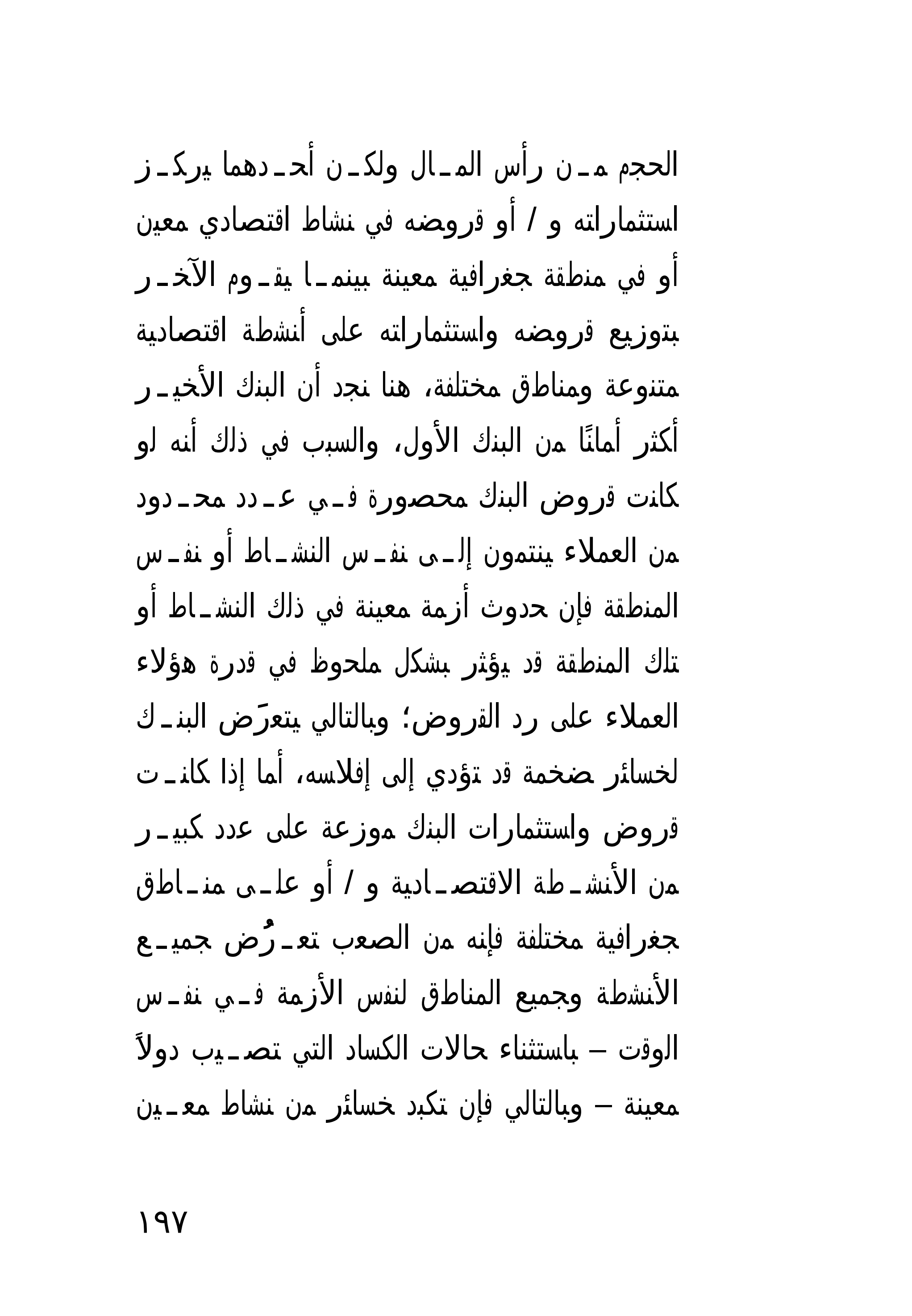
---

[١]George J. Vojta, Bank Capital Adeauacy, (New York: First National City Bank, ١٩٧٣), P. ٣١, Cited in Eward W. Reed et al., op. Cit., p. ١٧٦.

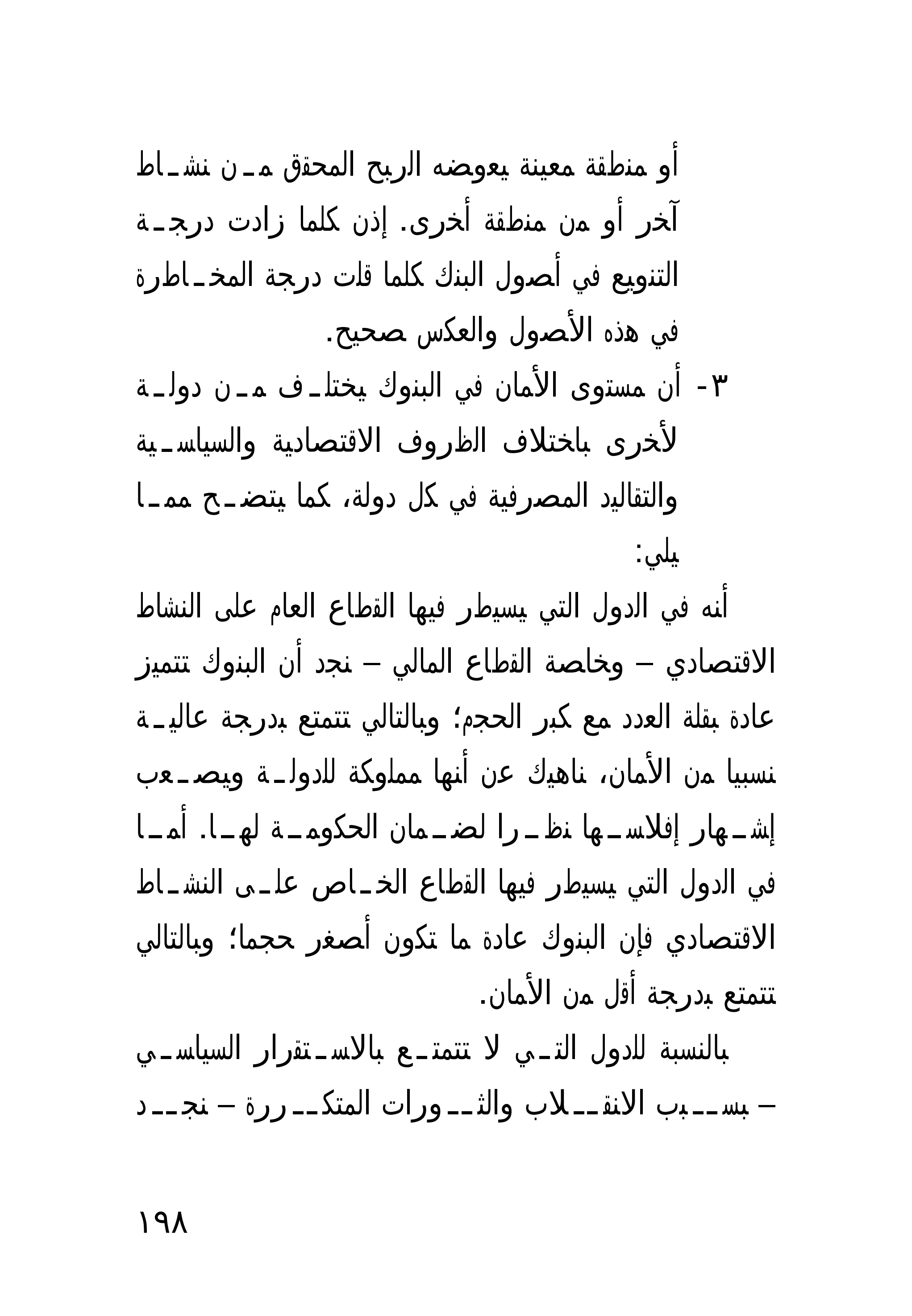
للمودعين وفي نفس الوقت لا يرهق إدارة البنك، بالإضـافة إلى تحقيق رضـاء السـلطات النقديـة مـن أداء الجهـاز المصرفي. ولكن يمكن القول إن مثل تلك التعميمات يشوبها بعض القصور للأسباب الآتية:

١- أن البنوك تختلف فيما بينها من حيث حجم الأصول في كل بنك. فمثلاً لو كانـت نسـبة رأس المـال إلى إجمالي الأصول في البنك (أ) ٧٪ في حين أن تلك النسبة هي ١٠٪ للبنك (ب) فقد يقال إن البنـك (ب) أكثر أمانًا من (أ)، ولكن لو علمنـا أن قيمـة أصول البنك (أ) تساوي ١٠٠ مليون جنيه في حين أن قيمة أصول البنك (ب) تساوي ٢٠ مليونًا فقـط لاختلاف الوضع، والسبب في ذلـك أن البنـك (أ) يمتلك رأس مال أكبر (٧ ملايين جنيـه) وبالتـالي يمكنه تحمل خسائر أكبر من البنك (ب) الذي يملك رأس مال قيمته ٢ مليون جنيه فقط.

٢- أن البنوك تختلف فيما بينهـا فـي درجـة تنويـع الأصول وخاصة القروض والاستثمارات. فإذا كان أمامنا بنكان يمتلكان نفس الحجم من الأصول ونفس



الحجم من رأس المال ولكن أحدهما يركز استثماراته و / أو قروضه في نشاط اقتصادي معين أو في منطقة جغرافية معينة بينما يقوم الآخر بتوزيع قروضه واستثماراته على أنشطة اقتصادية متنوعة ومناطق مختلفة، هنا نجد أن البنك الأخير أكثر أمانًا من البنك الأول، والسبب في ذلك أنه لو كانت قروض البنك محصورة في عدد محدود من العملاء ينتمون إلى نفس النشاط أو نفس المنطقة فإن حدوث أزمة معينة في ذلك النشاط أو تلك المنطقة قد يؤثر بشكل ملحوظ في قدرة هؤلاء العملاء على رد القروض؛ وبالتالي يتعرَض البنك لخسائر ضخمة قد تؤدي إلى إفلاسه، أما إذا كانت قروض واستثمارات البنك موزعة على عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية و / أو على مناطق جغرافية مختلفة فإنه من الصعب تعرُض جميع الأنشطة وجميع المناطق لنفس الأزمة في نفس الوقت – باستثناء حالات الكساد التي تصيب دولاً معينة – وبالتالي فإن تكبد خسائر من نشاط معين



أو منطقة معينة يعوضه الربح المحقق مـن نشـاط آخر أو من منطقة أخرى. إذن كلما زادت درجـة التنويع في أصول البنك كلما قلت درجة المخـاطرة في هذه الأصول والعكس صحيح.

٣- أن مستوى الأمان في البنوك يختلـف مـن دولـة لأخرى باختلاف الظروف الاقتصادية والسياسـية والتقاليد المصرفية في كل دولة، كما يتضـح ممـا يلي:

أنه في الدول التي يسيطر فيها القطاع العام على النشاط الاقتصادي – وخاصة القطاع المالي – نجد أن البنوك تتميز عادة بقلة العدد مع كبر الحجم؛ وبالتالي تتمتع بدرجة عاليـة نسبيا من الأمان، ناهيك عن أنها مملوكة للدولـة ويصـعب إشـهار إفلاسـها نظـرا لضـمان الحكومـة لهـا. أمـا في الدول التي يسيطر فيها القطاع الخـاص علـى النشـاط الاقتصادي فإن البنوك عادة ما تكون أصغر حجما؛ وبالتالي تتمتع بدرجة أقل من الأمان.

بالنسبة للدول التـي لا تتمتـع بالاسـتقرار السياسـي – بسـبب الانقـلاب والثـورات المتكـررة – نجـد

أن ذلك يؤثر سلبيا على النشاط الاقتصادي للدولة ككل؛ وبالتالي على نشاط الجهاز المصرفي ومستوى الأمان في البنوك، وذلك عكس الحال في الدول المستقرة سياسيا.

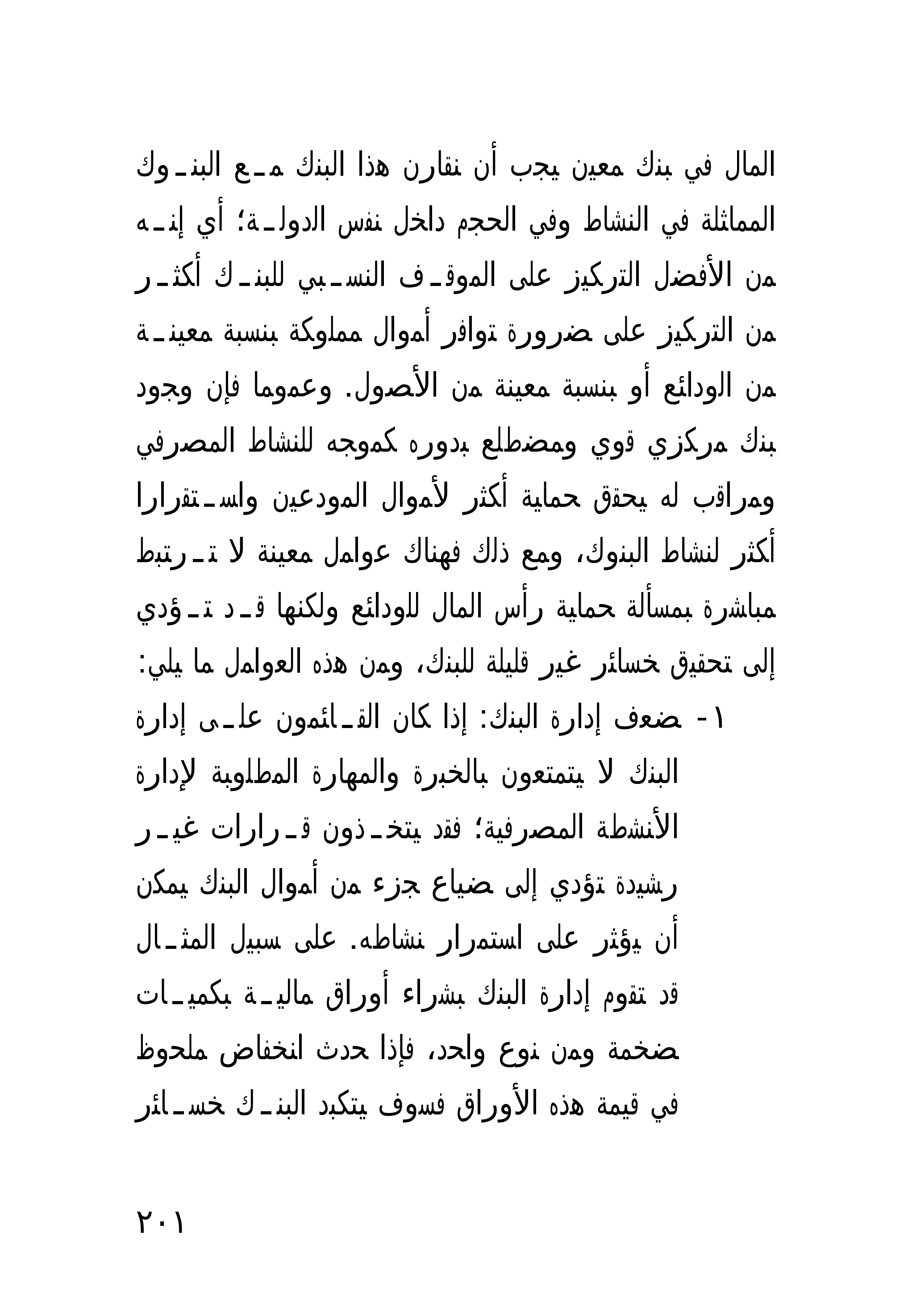
وبافتراض تشابه الظروف الاقتصادية والسياسية في بعض الدول فإن التقاليد المصرفية المتباينة تؤثر على درجة أمان البنوك في هذه الدول؛ ففي الثلاثينيات من هذا القرن وأثناء الكساد العالمي الكبير أفلست آلاف البنوك الأمريكية في حين لم تتعرَض البنوك الإنجليزية لمثل تلك الموجة من الإفلاس؛ والسبب في ذلك أن البنوك الأمريكية كانت متحررة في سياستها الإقراضية (أي أنها كانت تركز على القروض طويلة الأجل والقروض غير المضمونة) في حين كانت البنوك الإنجليزية متحفظة في سياستها الإقراضية (أي أنها كانت تركز على القروض قصيرة الأجل والقروض المضمونة).

(د) أيضا بافتراض تشابه الظروف الاقتصادية والسياسية في بعض الدول فإن الحجم السائد للبنوك يؤثر على درجة الأمان في هذه البنوك؛ ففي بريطانيا مثلاً تسود البنوك كبيرة الحجم ذات الفروع المنتشرة

في أغلب أو جميع أنحـاء الدولـة، فـي حـين أن الولايات المتحدة الأمريكية تسود فيها البنوك صغيرة الحجم والتي لها عدد محدود من الفروع أو ليس لها فروع على الإطلاق، وبالتالي نجد أن البنـوك فـي الحالة الأولى أكثر أمانًا منها في الحالة الثانية.

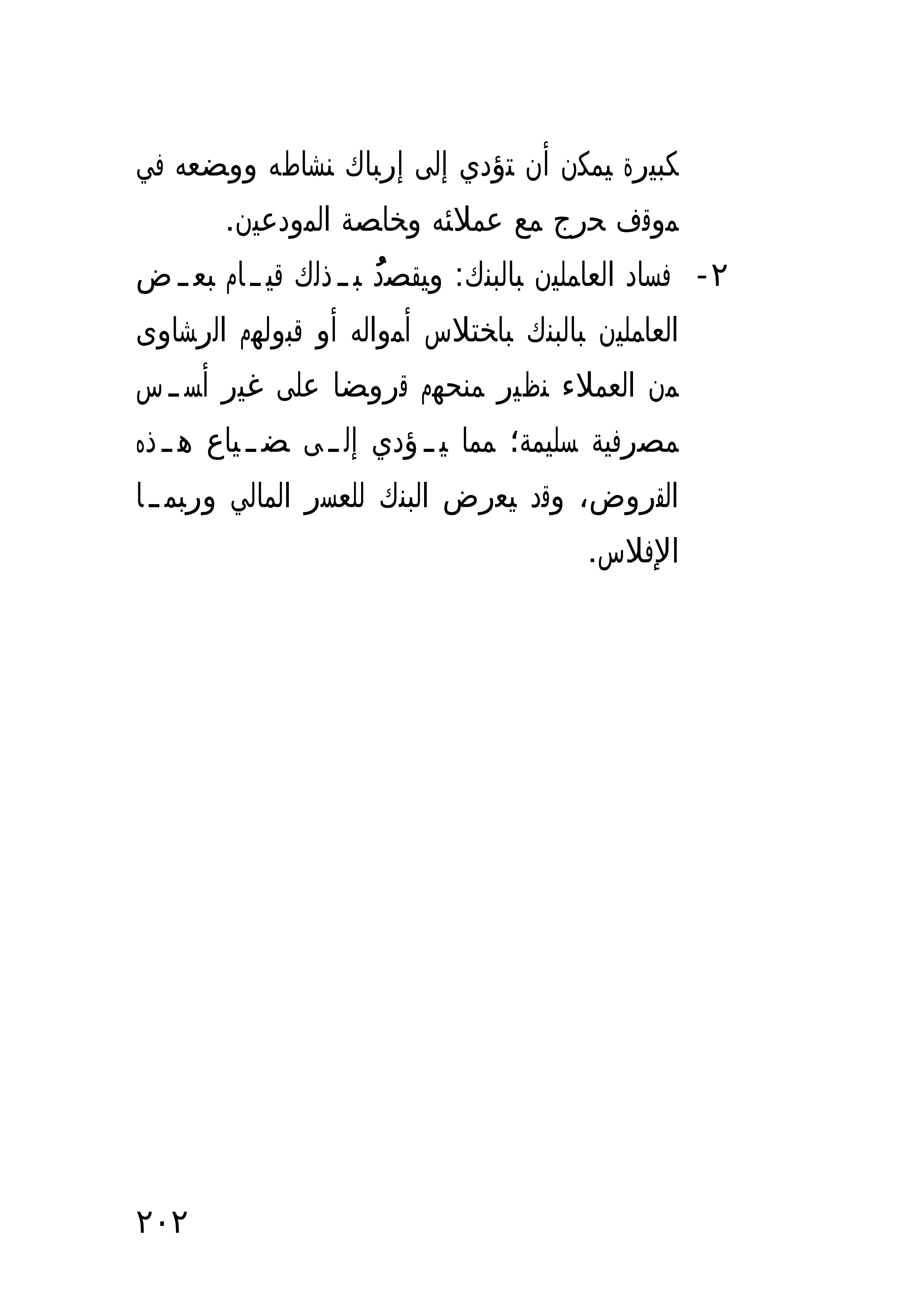
(هـ) إذا كانت السلطات النقدية في الدولة تتبـع نظـام التأمين على الودائع فإن ذلك يجعل المودعين أكثـر اطمئنانًا على أموالهم، وقد لا يهتمون بفحص حجـم رأس مال البنك ونسبته إلى الودائع أو إلى الأصول، ومن الناحية الأخرى فـإن وجـود نظـام التـأمين على الودائع قد يجعل إدارة البنك أقل حرصا علـى توفير الحجم الملائم من رأس المال – كمـا تحـدده السلطات النقدية أو العـرف المصـرفي – وذلـك اعتمادا على أن ودائع البنك مؤمن عليها.

خلاصة ما تقدَم أن العبرة ليست بتطبيق نسـبة معينـة لرأس المال على كل البنوك في جميع الظروف وفي مختلف الدول، ولكن العبرة بالموقف النسـبي للبنـك بـين البنـوك المماثلة، وبعبارة أخرى فإنه للحكم على مـدى كفايـة رأس



المال في بنك معين يجب أن نقارن هذا البنك مع البنوك المماثلة في النشاط وفي الحجم داخل نفس الدولة؛ أي إنه من الأفضل التركيز على الموقف النسبي للبنك أكثر من التركيز على ضرورة توافر أموال مملوكة بنسبة معينة من الودائع أو بنسبة معينة من الأصول. وعموما فإن وجود بنك مركزي قوي ومضطلع بدوره كموجه للنشاط المصرفي ومراقب له يحقق حماية أكثر لأموال المودعين واستقرارا أكثر لنشاط البنوك، ومع ذلك فهناك عوامل معينة لا ترتبط مباشرة بمسألة حماية رأس المال للودائع ولكنها قد تؤدي إلى تحقيق خسائر غير قليلة للبنك، ومن هذه العوامل ما يلي:

١- ضعف إدارة البنك: إذا كان القائمون على إدارة البنك لا يتمتعون بالخبرة والمهارة المطلوبة لإدارة الأنشطة المصرفية؛ فقد يتخذون قرارات غير رشيدة تؤدي إلى ضياع جزء من أموال البنك يمكن أن يؤثر على استمرار نشاطه. على سبيل المثال قد تقوم إدارة البنك بشراء أوراق مالية بكميات ضخمة ومن نوع واحد، فإذا حدث انخفاض ملحوظ في قيمة هذه الأوراق فسوف يتكبد البنك خسائر



كبيرة يمكن أن تؤدي إلى إرباك نشاطه ووضعه في موقف حرج مع عملائه وخاصة المودعين.

٢- فساد العاملين بالبنك: ويقصدُ بذلك قيام ببعض العاملين بالبنك باختلاس أمواله أو قبولهم الرشاوى من العملاء نظير منحهم قروضا على غير أسس مصرفية سليمة؛ مما يؤدي إلى ضياع هذه القروض، وقد يعرض البنك للعسر المالي وربما الإفلاس.

كفاية رأس المال في
البنوك التجارية المصرية

يمكن التعرُّف على مدى كفاية رأس المال فـي البنـوك التجارية المصرية عن طريق حساب نسـبة حـق الملكيـة إلى الودائع في هذه البنوك كما يتضح من الجدول التالي:

جدول ١/٤

نسبة حق الملكية إلى الودائـع فـي البنـوك التجارية المصرية (١٩٨٧ - ١٩٩٠)

(القيمة بالمليون جنيه)

نهاية يونيه	حق الملكية	الودائع	نسبة حق الملكية إلى الودائع
١٩٨٧	١٢٦٣	٣٠٨١٣	٤٪
١٩٨٨	١٤١٠	٤١٠٨٧	٣,٤٪
١٩٨٩	١٧٨٤	٤٨٨٧١	٣,٧٪
١٩٩٠	٢٢٩١	٥٩٦٢٩	٣,٨٪

المصدر : بتصرُّف من:



البنك المركزي المصري، **المجلة الاقتصادية،** المجلد الثلاثون، العدد الثاني ١٩٨٩ / ١٩٩٠، جدول ٦/١، ص ٣٣٤. ———— ، "التقرير السنوي ١٩٨٩ / ١٩٩٠" ، جدول ٧/٦ ص ١٨٣.

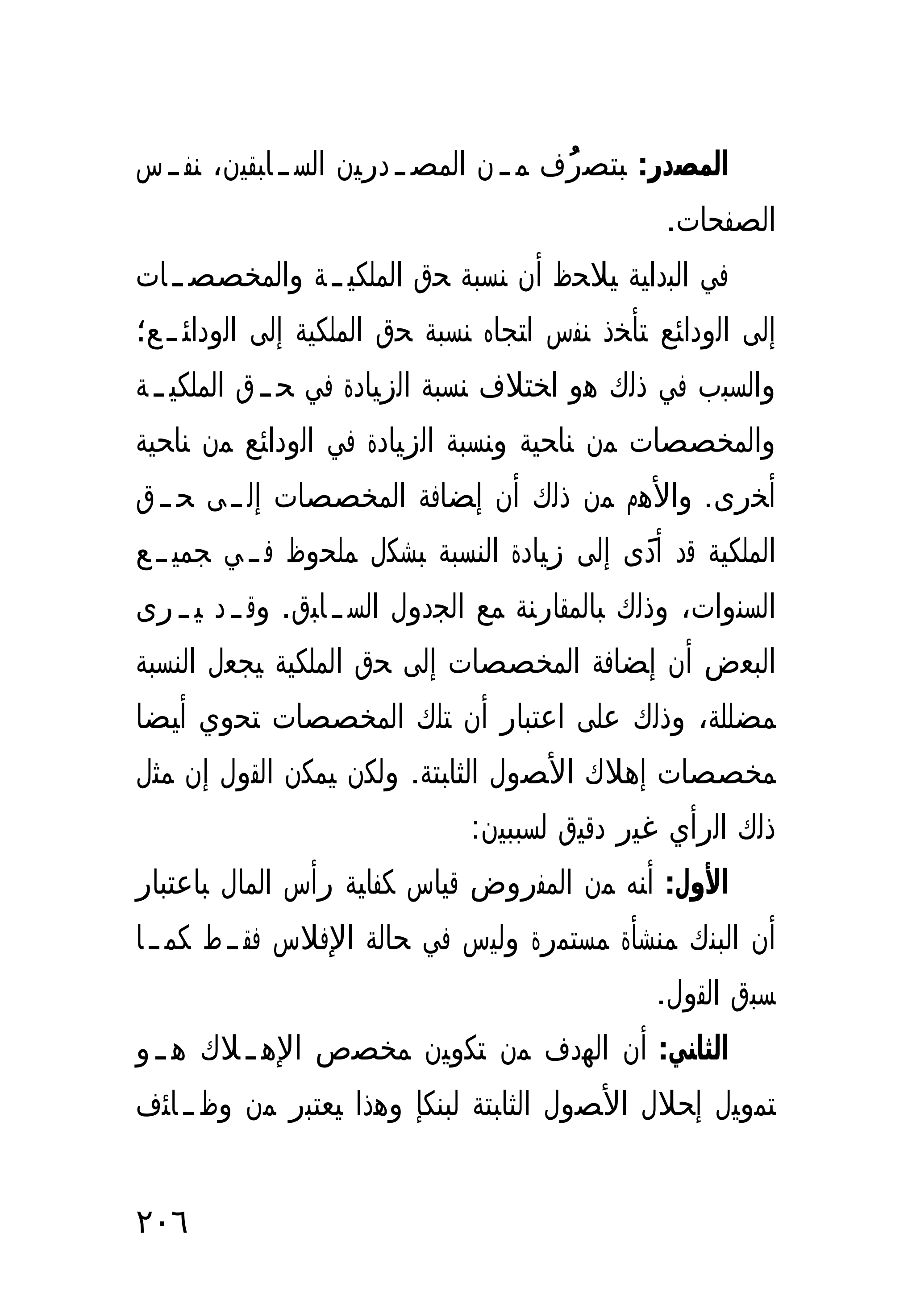
يلاحظُ في هذا الجدول انخفاض نسبة حق الملكية للودائع بشكل ملحوظ في عام ١٩٨٨ بالمقارنة مع عام ١٩٨٧؛ والسبب في ذلك هو زيادة الودائع بنسبة أكبر من نسبة زيادة حق الملكية حيث زادت الودائع عام ١٩٨٨ بنسبة ٣٣,٣ ٪ في حين زاد حق الملكية في نفس العام بنسبة ١١,٦٪ فقط، ويلاحظُ أيضا أن نسبة حق الملكية للودائع بدأت تعود للارتفاع في عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠؛ والسبب في ذلك هو زيادة حق الملكية بنسبة أكبر من الزيادة في الودائع، وقد يرى البعض أن نسبة حق الملكية للودائع – كما يظهرها الجدول السابق – تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع النسب السائد في بعض الدول العربية والتي سبقت الإشارة إليها، ولكن يمكن القول إن هذا المعيار غير دقيق؛ لأنه ينظر إلى كفاية رأس المال في حالة إفلاس البنك فقط وليس باعتباره منشأة مستمرة، لذلك يجب الأخذ في الاعتبار

المخصصات التي تجنبها البنوك لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها وكذلك مخصصات خسائر الاستثمارات إن وجدت؛ وبناء على ذلك فإنه من الأفضل إضافة تلك المخصصات إلى حق الملكية عند قياس كفاية رأس المال في البنوك التجارية. وبالنسبة للبنوك التجارية المصرية يمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول ٢/٤ نسبة حق الملكية والمخصصات إلى الودائع في البنوك التجارية المصرية (١٩٨٧ – ١٩٩٠)

(القيمة بالمليون جنيه)

نهاية يونيه	حق الملكية والمخصصات	الودائع	نسبة حق الملكية والمخصصات إلى الودائع
١٩٨٧	٣٢٧٠	٣٠٨١٣	١٠,٦٪
١٩٨٨	٣٩٢٣	٤١٠٨٧	٩,٥٪
١٩٨٩	٥٠٧٩	٤٨٨٧١	١٠,٤٪
١٩٩٠	٦٢٦٣	٥٩٦٢٩	١٠,٥٪



المصدر: بتصرُّف مـن المصـدرين السـابقين، نفـس الصفحات.

في البداية يلاحظ أن نسبة حق الملكيـة والمخصصـات إلى الودائع تأخذ نفس اتجاه نسبة حق الملكية إلى الودائـع؛ والسبب في ذلك هو اختلاف نسبة الزيادة في حـق الملكيـة والمخصصات من ناحية ونسبة الزيادة في الودائع من ناحية أخرى. والأهم من ذلك أن إضافة المخصصات إلـى حـق الملكية قد أدّى إلى زيادة النسبة بشكل ملحوظ فـي جميـع السنوات، وذلك بالمقارنة مع الجدول السـابق. وقـد يـرى البعض أن إضافة المخصصات إلى حق الملكية يجعل النسبة مضللة، وذلك على اعتبار أن تلك المخصصات تحوي أيضا مخصصات إهلاك الأصول الثابتة. ولكن يمكن القول إن مثل ذلك الرأي غير دقيق لسببين:

الأول: أنه من المفروض قياس كفاية رأس المال باعتبار أن البنك منشأة مستمرة وليس في حالة الإفلاس فقـط كمـا سبق القول.

الثاني: أن الهدف من تكوين مخصص الإهـلاك هـو تمويل إحلال الأصول الثابتة لبنكإ وهذا يعتبر من وظـائف

رأس المال في البنك التجاري، أي إن مخصـص الإهـلاك تتفق طبيعته مع طبيعة رأس المال مـن حيـث اسـتخدامه في تمويل شراء الأصول الثابتة.

ولعله مما يدعم موقف البنوك ويوفر الحمايـة لأمـوال مودعيها وجود بنك مركزي يتمتع بالسلطات التـي تمكنـه من الرقابة على مستوى رأس المال فـي البنـوك العاملـة في الدولة ومدى كفايته لحماية أموال المودعين، وفـي هـذا المجال فإن مشروع قانون البنوك الجديد – والـذي سـوف يناقش في مجلس الشعب خلال أيام – ينصُّ على الآتي:

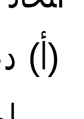
١- ألا يقـل رأس المـال المـرخص بـه لأي بنـك عن ١٠٠ مليون جنيه مصـري، وألا يقـل رأس المال المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه.

٢- بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية التي تزاول نشـاطها في مصر يشترط ألا يقل رأس المـال المخصـص للعمل في مصر عن ١٠ ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

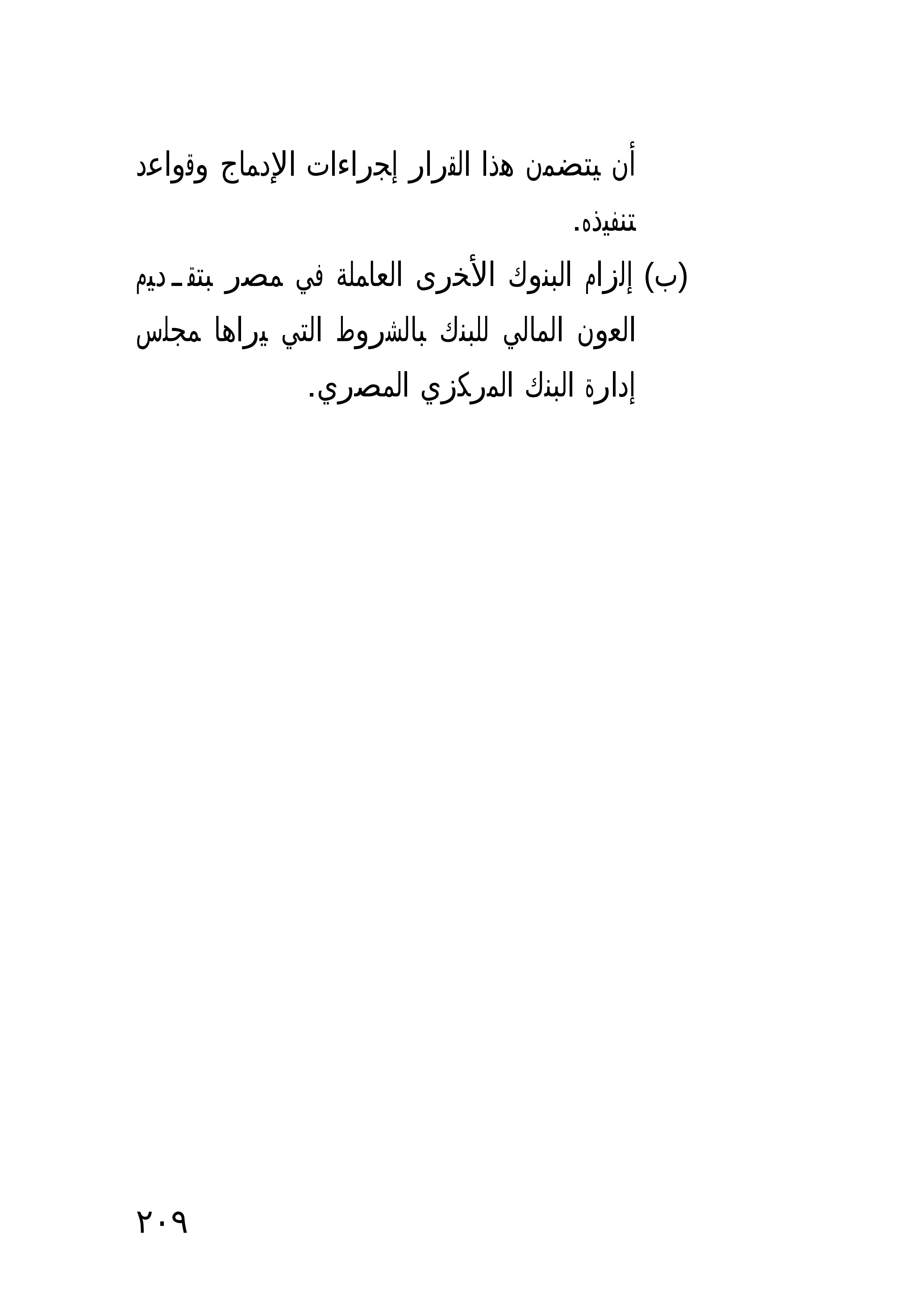
٣- أن يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري مـا يراه من معايير بشأن كفاية حقوق الملكية لدى كـل

بنك؛ وذلك بتحديد نسبة حقوق الملكية إلى عناصر الأصول أو إلى عناصر الالتزامات.

٤- منح البنك المركزي المصري سلطات واسعة لمواجهة ما يتعرَض له أي بنك من مشاكل مالية تؤثر على استمرارية نشاطه، وفي هذا المجال فإنه في حالة تعرُض أحد البنوك لأزمة معينة تهدد بتعثره فإن من حق مجلس إدارة البنك المركزي اتخاذ أحد الإجرائين التاليين.



(أ) دعوة مساهمي البنك إلى توفير موارد مالية إضافية في صورة زيادة في رأس المال أو إيداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط وخلال المدَة التي يحددها البنك المركزي المصري. وإذا انتهت المدَة المقررة دون استجابة لهذه الدعوة فإن لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر الزيادة التي يراها لرأس مال البنك وطرحها للاكتتاب العام طبقًا للشروط والإجراءات التي يقررها أو إصدار قرار بإدماج البنك في أحد بنوك القطاع العام، على

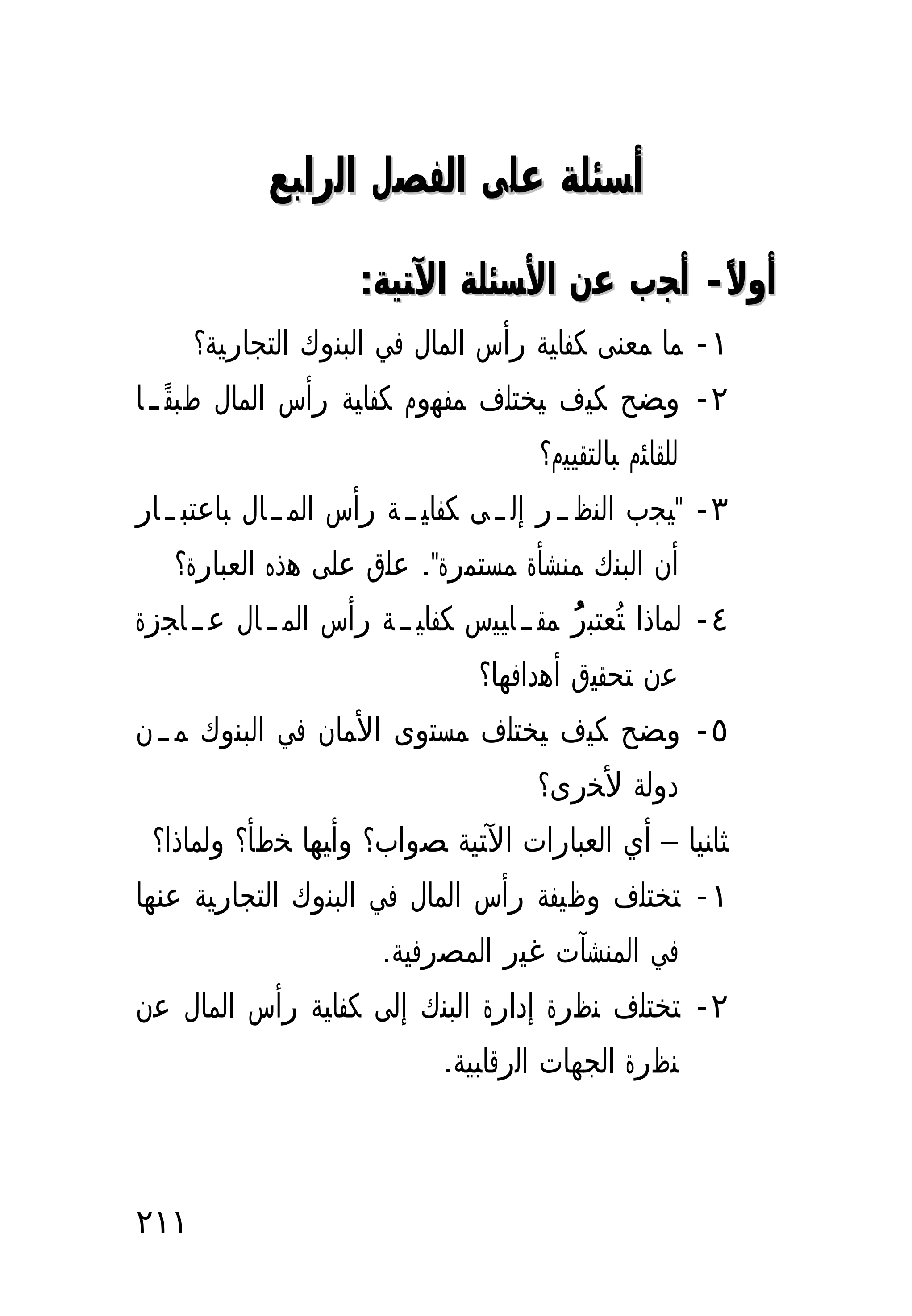


أن يتضمن هذا القرار إجراءات الإدماج وقواعد تنفيذه.

(ب) إلزام البنوك الأخرى العاملة في مصر بتقـديم العون المالي للبنك بالشروط التي يراها مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

مصطلحات الفصل الرابع

Bankruptcy	إفلاس
Equity Capital: Net Worth	رأس المال (حقوق الملكية)
Going Concern	منشأة مستمرة
Insolvency	إعسار (عسر مالي)
Ordinary Shares; Common Stock	أسهم عادية
Protection	حماية
Risk Assets	أصول خطرة
Safety	أمان
Securities	أوراق مالية
Shareholdrs; Stockholders	مساهمين
Shares	أسهم
Sufficiency	كفاية



أسئلة على الفصل الرابع

أولاً- أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى كفاية رأس المال في البنوك التجارية؟

٢- وضح كيف يختلف مفهوم كفاية رأس المال طبقاً للقائم بالتقييم؟

٣- "يجب النظر إلى كفاية رأس المال باعتبار أن البنك منشأة مستمرة". علق على هذه العبارة؟

٤- لماذا تُعتبرُ مقاييس كفاية رأس المال عاجزة عن تحقيق أهدافها؟

٥- وضح كيف يختلف مستوى الأمان في البنوك من دولة لأخرى؟

ثانيا – أي العبارات الآتية صواب؟ وأيها خطأ؟ ولماذا؟

١- تختلف وظيفة رأس المال في البنوك التجارية عنها في المنشآت غير المصرفية.

٢- تختلف نظرة إدارة البنك إلى كفاية رأس المال عن نظرة الجهات الرقابية.

٣- من الأفضل للبنك التجاري توفير رأس مال يحقـق الحماية الكاملة لأموال المودعين.

٤- كلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كلما زادت درجة الأمان في البنك والعكس صحيح.

٥- إن اختلاف البنوك فيما بينها من حيث درجة تنويع الأصول ينعكس على مستوى الأمان في هذه البنوك

٦- ليس هناك علاقة بين التأمين على الودائـع وبـين كفاية رأس المال في البنوك التجارية.

٧- للحكم على مدى كفاية رأس المال في أحد البنـوك يجب أن ننظر إلى الموقف النسبي لذلك البنك.

٨- ليس هناك علاقة بين ضعف إدارة البنك وبين درجة الأمان فيه.

٩- عند قياس كفاية رأس المال في البنـوك التجاريـة يجب الأخذ في الاعتبار المخصصات بالإضافة إلى رأس المال.

١٠- يمكن القول إن الودائع في البنوك المصرية تتمتع بدرجة كافية من الحماية.

قائمة المراجع

أولاً – المستندات:

- القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ بشـأن البنـوك والائتمان.
- القانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن البنـك المركزي والجهاز المصرفي.
- كتاب دوري رقم ٣٠٨ صادر من البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٦.
- كتاب دوري رقم ٣٠٩ صادر من البنك المركزي المصري بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦.

ثانيا – الكتب:

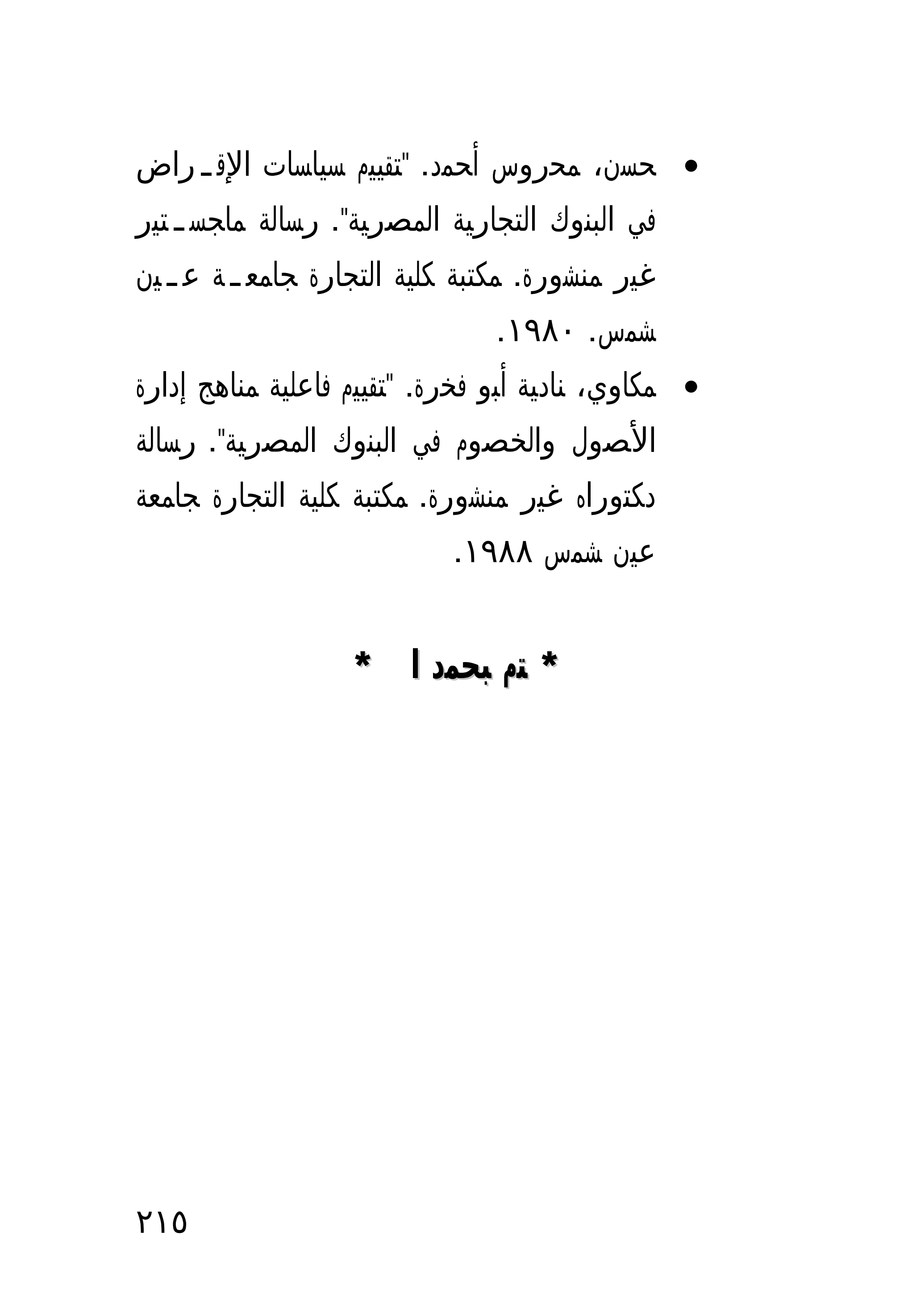
- - الهواري ، سيد محمود. **إدارة البنوك.** القاهرة: مكتبة عين شمس ١٩٨٧.
- Campbell, Tim S. Financial - Institutions, Markets, and Feono- mie Activity. New York: MeGraw- Hill Book Co. ١٩٨٢.

- Cooper, John. The Management and Regulation of Banks. New York: St. Martin's Press. ١٩٨٤.
- Mayer, Thomas et al. Money, Banking and The Economy. ٢ nd ed. New York: W.W. Norton and Co. ١٩٨٤.
- Reed, Edward W. al. commercial Banking. ٢ nd ed. New Jersey: Printice – Hall Inc. ١٩٨٠.
- Yeager, Fredrick and Neil seitz. Financial Institution Management: Text and Cases. Reston: Reston Publishing Co. Inc.

ثالثًا- التقارير:

- البنك المركزي المصري. "التقريـر السـنوي ١٩٨٩/ ١٩٩٠".
- البنك المركزي المصري. **المجلة الاقتصادية.** المجلد الثلاثون. العدد الثاني ١٩٨٩/١٩٩٠.

رابعا – أبحاث غير منشورة:



- حسن، محروس أحمد. "تقييم سياسات الإقـراض في البنوك التجارية المصرية". رسالة ماجسـتير غير منشورة. مكتبة كلية التجارة جامعـة عـين شمس. ١٩٨٠.
- مكاوي، نادية أبو فخرة. "تقييم فاعلية مناهج إدارة الأصول والخصوم في البنوك المصرية". رسالة دكتوراه غير منشورة. مكتبة كلية التجارة جامعة عين شمس ١٩٨٨.

*** تم بحمد ا ***